قنية الفتاوى في علم الفقه
في مجلد واحد
عدد ٤٠٠ اربعمية

كتاب
القنية من الفتاوي تحريرا في اليوم العشرين
من شهر ... سنة ... وثمانية

كتاب قنية الفتاوى عربي ٢

قال العلامة صاحب الكافي رحمه الله فالحاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا يكون الا
بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي لا يكون الا لاجل الحكم

وقال في تعليل المسئلة التي بعدها وهي قوله ولم يقبله الا بحضرة الخصم لانه عدل اداء الشهادة
على الشهادة او الكتاب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد
الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارته فكما لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم
فكذا لا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة لانه ليس
للحكم وهذا للحكم ويعلم من هذا التعليل ان علم ما في السجل للشاهد ليس بشرط
ذكر استاذ علماء العصر مولانا سيد جلال الدين الكولاني سلمه الله في شرح الهداية واختيار التمرتاشي
قول شمس الائمة رحمه الله

لا يجتمع الحد مع المهر ولا الاجر مع الضمان والعشر مع الخراج
والوصية مع الميراث والزكوة مع الفطر والقصاص
مع الدية والجلد مع الرجم خزانة

في الاصل المرتهن
اذا ابرأ الراهن عن
الدين او وهبه منه والعبد
الرهن في يده فهلك من
يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة
بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن
في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجبر على المرتهن رد ما استوفى
على الراهن

خلاصة

قال عليه السلام من اكل
... وعينيه سرطا
... ولم يعط ابتلاه
الله بعلل بداء لا دواء له
هذا اللفظ احدث او معناه

وقال عليه السلام النكاح سنتي فمن احب فطرتي
فليستن بسنتي
صدق الرسول عليه السلام

قال النبي عليه السلام
من مسح ... يوم ...
... الورق
صدق الرسول عليه السلام

الخلع على اربع اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على
مال اخر او خلعها ولم يذكر العوض

الخلع طلاق بائن وينقص
الثلاث عندنا وقال الشافعي
فسخ وثمرة الخلاف يظهر فيما
اذا طلقها في عدة الخلع
تطليقة رجعية عندنا
وعنده لا يقع

ما حرره الكاتب عفى عنه وبادني سطر وكلام كما ذكر واني بعد
احتياط شرعي انهيت حله الحال وحصوله المقال الى راى الواصل
الى الله والوارد هو عليه من قضاة المسلمين ونوابهم واذا وجده شرعيا
والقاه مرعيا فليسعه بالقبول وليعمل بمقتضاه وحينئذ لم يجاز به الاجر
الجميل والثواب الجزيل كتبه الفقير ... فلا ... عفى عنه حامدا
له

والا باس بان تكون في ليلة
العرس دف يضرب ليشتهر
واعلان النكاح

نحو عشر في الدور والحوانيت المستاجرة في يد
المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجر
المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا
قدروا او امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامر
الاستيجار باجر المثل من الفسخ بانه في سكو
الوعد والاجارة بالقارس
اجر المثل

قال النبي عليه السلام من ادخل سرورا في قلب المؤمن غفر الله تعالى البتة
البتة البتة قال النبي عليه السلام من مشى قاضيا حاجة اخيه المؤمن فكأنما اطعم الجائع وكان
ربع الدنيا ملكه قال النبي عليه السلام من مشى الى الطعام لم يدع اليه
فقد دخل سارقا وخرج مغيرا الحديث صدق الله ورسوله لبخاري

٢١٢

وتكره الصلوة عند القبر لقوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري مسجدا كما اتخذت
بنو اسرائيل قبور انبيائهم مساجد

فهرست الكتاب

قنية الفتوى

مما انعم [illegible] الفقير الى رحمة [illegible] محمد [illegible] الرومي ... علم [illegible]

من كتب حسن [illegible]

~~بكتاب [illegible]~~

قد وقف هذه النسخة الكتبية سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البر والبحر
خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع واعاد وتعلم واستفاد احمد الله تعالى [illegible] السادس الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الحروف التي تتعلق باسامي باب ما جاء

بالالف اصغ الجامع الصغير باب ما جاء بالباء بخ الفتاوى

البخارية بق البقالي بو وبري بم برهان صاحب المحيط بس برهان

سمرقندي بط بدر طاهر بز بزدوي بط بحر محيط بت برهان ترجماني

بخ بكر خواهرزاده بص برهان الدين الصدر بف ابو بكر بن الفضل

بك برهان الكاشي باب ما جاء بالتاء ت واقعات كبرى او التاتارخانية

تج تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد تح تحفة باب ما

جاء بالثاء ث ابو الليث او العياثي ثو ثوري باب ما جاء بالجيم

جع التفاريق جس اجناس الناطفي جصر الجامع الصغير جع جمع

العلوم جك الجامع الكبير جن جمع النجاري جه ابو جعفر الهندواني

باب ما جاء بالحاء حك ابو حفص الكبير حم ابو حامد

حلوائي باب ما جاء بالخاء خج خجندي خج الخلاصة

خو حميد الوبري خك خزانة الاكمل باب ما جاء بالدال د

باب ما جاء بالراء والزاي ر روضة ز زيادات

ما جاء بالسين سبج اسبيجابي سي سيف الائمة السايلي سم اسمعيل

المتكلم س السمرقندي مجموعاته باب ما جاء بالشين شب شرح

بكر خواهرزاده شج شمس الائمة الحلوائي شد شرح الارشاد شز شمس

الائمة الاوزجندي شيل شرح بزدوي شبس شرح السرخسي شص

شرح صباغي شط شرح طحاوي شظ شرح ظهير شع شرح

الائمة العقيلي شق شرح القدوري شبق شرح البقالي شم شرح

شنه شهاب الامامي شذ شرح ابي حر باب ما جاء بالصاد صغ الفتاوى الصغرى

ضش القاضي الصدر ش شرح صو صدر القضاة صبو صيلاء البقالي ص اصل صح

صلوة الجلابي صهب الصدر الشهيد البخاري صير صيلاء برهان الائمة

صح صدر حسام باب ما جاء بالضاد ضج ضياء الائمة الحجي او البغدادي

باب ما جاء بالطاء ط محيط طح طحاوي باب ما جاء بالظاء

ظف ظهير التمرتاشي ظم ظهير المرغيناني باب ما جاء بالعين عت علاء الترجماني

عنج علاء التاجري عج علاء الحمامي عخ علاء الخياطي عبس علاء السغدي ع عيون

عك عين الائمة الكرابيسي عن عمر النسفي عج عمر الحافظ عل علاء الدين

الزاهدي عط عطاء بن حمزة السغدي عج عبد الرحيم الخوبي عخ علاء

يعني علاء الائمة الحمامي وعلاء الائمة التاجري باب ما جاء بالفاء فب فتاوى

برهان فث فتاوى ابي الليث فبخ الفتاوى البخارية فتخ فتاوى خواهر

زاده فبس الفتاوى السمرقندية فص فتاوى صاعد فج فتاوى العصر

فض فتاوى الفضلي فك ابو الفضل الكرماني فن فتاوى النسفي فج

الهندواني الفقيه ابو جعفر باب ما جاء بالقاف قب القاضي البديع

قج القاضي جلال البخاري قخ قاضي خان قص القاضي الصدر قظ القاضي

ظهير قع القاضي عبد الجبار قد قدوري قع القاضي علاء المروزي قض

قاضي القضاة المتكلم قس القاضي ابو اليسر باب ما جاء بالكاف

كب كمال البياعي كخ ركن الدين الخواف كص ركن الصباغي ك كفاية كن ركن

الائمة الوانجاني باب ما جاء بالميم مت مجد الائمة الترجماني مج مجد

الائمة مح محسن مل امالي م منتقى مج محمد الائمة الخباجي باب ما جاء بالنون

نج نجم الائمة الحكيمي نظ نظم الزندوستي نم نور الائمة المنصوراني ن نوازل نخ

نجم الائمة البخاري باب ما جاء بالواو وب واقعات برهان وج واقعات

حسام الدين الشهيد باب ما جاء بالهاء والياء يو يوسف امام البلالي يت يوسف الائمة

الترجماني الصغير يت يتيمة الدهر في فتاوى العصر

6

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلا منارها ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتعلت شرفه هام الفرقدين واضاء بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات مفتي البشر امام اهل الفقه والاصول والنظر الراجي عفو ربه المعبود مختار بن محمود بن محمد نجم الدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان ومهد له نمارق مصفوفة في اعلى الجنان لما اخلت عوالم الفضل من فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من اسا ازمته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين ومن نشأ بعدهم الفتنة الطامة من فرق المتدعين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى تمييز الصواب من الخطأ في اقضيتها وقد شذت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والاخرين فخر الملة والدين بديع بن ابي منصور العربي صاحب البحر المحيط سقى الله روضته الغناء بشآبيب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومهم من تطويلات السائلين وهذيانا تهم في اسولتهم

ونطيق المفتين مجاز اغراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها لسميها القنية ورقمت اسامي المفتين باول حروفها او بجملة تمتاز بها عما يشاركها فيها تحريا للتيسير والاختصار بعون الملك المختار فاقول وبالله التوفيق والعصمة والله اعلم

كتاب الطهارة وفيه

اثنا عشر بابا الاول في الوضوء

تخ انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه شم ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه او هامته على وجه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا ودلوم عليه في غير زمان البرد يأثم شه ان داوم على تركه من غير عذر يأثم بم قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية بو على رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وقع فخ شب الوضوء مرة مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر بن اسكاف اذا توضأ ثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى عن ويلزم الوضوء له قطع مح ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا اكره الا من حيث الطب وفي التهذيب لا يكره الطهارة بالماء المسخن

بالنار ويكره بالمشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين
سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن
عمر رضي الله عنه مثله شم قع عخ ضح النية ليست بشرط
في التوضي بسؤر الحمار شب خمر الا ان اذا غطاه وسيل محمد
بن الواسع اي الوضوين احب اليك من ماء مخمّر ام متوضأ
العامة قال من متوضأ العامة وقال عليه السلام ان احب الاديان الى
الله تعالى السمحة الحنيفية جك كان يكره ان يستخلص الانسان
لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره بو يغسل وجهه يمر الماء
من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن
نج يجب على المولى ماء وضوء عبده

باب الاستنجاء

بو من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
يترك لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على
الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله
ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر جع ويضع للدخول
للخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد
على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط
ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف ويكره
والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على
حال استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال
ثو لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد وبه بو ويستر غايطه
حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل

النجس وللجماع هب من لدنك ذرية طيبة لك عك يتوضأ في
الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت فك يجوز قراءة القرآن
في الخلاء جح دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره
وفيما دون الاية لا يكره مح الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن
واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا ياثم بو جح
ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه
الا اذا نجي ولم يتبين كتابته في شرح السنة جمع الحديث النهي
عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما
فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او موضع ناتي من الارض
وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه ويمر العضو عليه بشماله
قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير
وتعسف وتلويث وتضييق وتكلف وقال الله تعالى ما اسألكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا ياخذ
الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
عجج الاستنجاء بماء الرقية لا يجوز

باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه

شم فائدة كثيرة الا
ينقض ظم وكذا اذا قاء بمبعه ملأت فاه عصر القرحة
فسال العصير لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج قع ظم
ظم ينقض قال رحمه الله وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه
نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قع لا ينقض ظم ينقض ط
ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لا ن

البدن تزيل بلة منه بخلاف التنفس شم في الملامسة الفاحشة لا بعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة

ضي بت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد

صح مثله جك ينقض اذا دخل في اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينقض قع صح المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابو حزم في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين او بين الرجلين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد منت وعندي لا ينقض واليه اشار في صح بت عك جم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله

نج مثله في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي ومومن خصائصه وموقول انه حنيفة شم خرج من دبر الدابر ماء خالص لا ينقض صت به جائفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن شم قع من به سلس البول لا ينقض بالودي لانه جنس البول شه ينقض لانه حدث آخر قع كص شم امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق كص نيقن في وضوئه حدثه ولا يذكر تاخر الوضوء عنه يعيد احتياطا ط الصحيح انه اذا قاء طعاما من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا ينقض ما لم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعدما وصل

نجم الدين الزاهدي

الى المعدة اما اذا خرج قبل
وان كان بقوته المرى
لا ينقض بالاتفاق

ذلك فلا ينقض باتفاق الروايات بو اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغروب نقض والا فلا ظن لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة يتوضأ والا فلا والله اعلم

باب الجنابة والغسل

شم تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق منت الجواب على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا بمزايلته العضو ام لا نع شم بي احتلمت او وطيت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية بالاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل لانها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي شم لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها ج افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل فع قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد عك جم خو بت احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الرقة والغلظ واللون وماؤه ابيض خاثر عن ابي يوسف وان فع لا غسل عليهما بو عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه ولن رآه ويختار ما هو استر والمرأة تحرج وبه بق كص والجواب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه بت ط

ونفترض ايصال الما الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف
شعر راس المراة جس قال ابو يوسف فرج البهيمة كفيها
لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على وجه
الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد رحمه الله وطي صبية
تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل فخ كانه لم ير محمد جبرها
وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي تضرب على الاغتسال
وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة فخ
شس البالغة المفضضة ولا تستنساق في الطهارتين صبغ سنة
في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما عن وغسل يوم العيد
والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب
عن الفرضين قع شم ادخل ابن في دبر نفسه ولم ينزل فعليه
الغسل عك لا غسل عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ ورأى
ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان مبلغا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا
كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر فائدته فيما اذا
اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها
الغسل وفي مني الرجل لا نخ مسها الرجل فوجدت لذة
ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل مك احتلم
ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه والله اعلم

باب في حكم ماء الآبار والحياض

قلاوالى شم حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه الماء
من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس ولو
كان متجافيا فطاهر وان كان متقاطرا

عليه الجمد قع شم حكم الركية حكم البئر شم تقاطر بول في البئر مثل
رؤس الابر لا ينجس ولو استقي الماء من الوادي وصب في الجب
ومنه بعر الغنم لا ينجس ولا اواني كالبئر فخ فيه اختلاف
الاجوبة فقال بها الدين بن السجانى اغترف من ماء النهر بالكوز
فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس طح فخ ينجس نخ وفرج
البئر ان تنزح حتى لا تمتلئ من دلوها الا نصفها فيطهر كص
ضرط في ماء البئر لا ينجس قع استنجى من ماء الحوض وغسالته
تجري اليه فتختلط ثم يغترف الماء منه بيبس في الحال لا يجوز
هذا الوضوء ولو ملأ اناء من البئر وصبه في الكوز فاصاب
كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم نج
يدور الدولاب وفي جدول حوضه ومقدار ابه او راقوه مفتوح
يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة
الماء الجاري قع عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما
العبرة للتراب نك خو رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس
يجب عليه ان يخبره حم لا يجب بت رأى رجلا في حوض تماثيله اخرى
في تماثيله يغتسل فيه من الجنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف
منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد رحمه الله بت
وقع من قدم خفه قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان
بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف طفوه كذا الدريف الاكر
بلعب الصبيان اذا وقع في البئر لو نخ مثله ابه ولو اسوخ
الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء الدايم

ولم يوقفه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يسيل
الى الجانب الآخر ص فأرة ماتت في بئر فنزح منها عشرون دلوا
فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه ظم والمنزوح
ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان
عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه في اصح الاقوال جت روي عن محمد ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض
الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن تلطخ عظم بنجاسة ووقع
في بئر فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل
العظم شم بلنه قع امتلأ البئر من ماء نجس تطهر بنزح جميع الماء
بخ تنجس ماء البئر ثم انتقص الماء ثم نزح لا يطهر في الجامع
قال شداد ماتت فأرة في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهي طاهرة
ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف
لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد عشرون
دلوا شب روث يابس او سرقين كثير يابس القي في البئر قال
ابو يوسف استحسن ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله
وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان
او يابسا وقال ابو يوسف لو كان قليلا يابسا لم يفسد فقيل
الحكم بالبعير بو وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به
فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا
يتوضأ به ولو رأى سبعا يشرب من الركية ان غلب على ظنه
انه شرب منها فنجس والا فلا

باب في

الماء المستعمل واسآر العرق والنخامة والدمع لا احوط

رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن
جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا
فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي انه غير طهور بو وضع
الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا
بخلاف الوضوء ط مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن
ابي حنيفة لا يجزيه قال رضي الله عنه وضوء الحائض مستعمل لان
وضوءها مستحب بو غسلت يدها من العجين ان لم تكن محدثة
لا يصير مستعملا

باب في التيمم

والجمع بينه وبين سؤر الحمار قع بيده قروح يضره
الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء
على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه بخ له التيمم
مطلقا تب مسافر معه ماء زائد على شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ
الشاج ان كان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم شح تيمم في حضر
جنازة لو توضأ تسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات
فانه يتوضأ عج مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم
فك عك معه في السفر جمد او ثلج وله آلات الذوب لا يتيمم جح
جاز له التيمم عك انتهى الى نهر جامد يخشى الجمد ماء ومعه
آلة التقوير يجب عليه التقوير جح يتيمم ظم شم توضأ بسؤر
الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه
قع لا يجزيه بخ تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز عن يصلي بالتيمم

ولو كان اماما ايضا يجوز

فرأى رجلا معه ماء فاتم الصلوة ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان
القدرة بالاباحة لا بالرؤية ماد رضي الله عنه وما ذكر في جامع الكرخي
انه يعيد فذاك في الماء الكثير عن مسافرَين انتهيا الى ماء فزعم
احدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضأ ثم جاء بماء
مطلق وائتمّا ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف
واتمّ كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه
يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ائمة بلخ وهو حسن صح
والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مسّ المتيمم بالماء وهو نائم
ففي انتقاض تيممه روايتان وفي المنتخبات روايتان فيما
اذا انتظر الماء بفوت الوقت صح لا سيما في ايدي العدو
منع من الصلوة والوضوء يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من
الصلوة والوضوء بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص او
ظالم يؤذيه او سبع او حية يتيمم صح المريض وجد من يوضيه
بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة تيمم وقال ان رضي
باجر مثله لا يتيمم والا يتيمم ولو تيمم الجنب بنوى الحدث جاز
نت على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي
فيهما لانه اذا نوى لاحدهما يقع الآخر بلا نية شد تيمم لقراءة القرآن
او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرايض خلافا للشافعي جج
تيمم في كله الخوف البق او مطر او حر شديد جاز نج لم خاف
فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف
في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت

عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده
امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم بق مراجعة لا يجد الماء لكن
علم انه يجده في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر
يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكرها فيه تفسد
ولو سار في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز
سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر

باب المسح على الخفين والجبائر

فع عك لا يجوز المسح على
خف من مسكك مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضي
الزرنجري يجوز ابو بق يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز
ان كان خلقا وعنه يجوز المسح على الجورب المنعّل عند ابي يوسف
والثاني فع وفي قول ابي حنيفة نظر ظم يجوز المسح على
الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب عت المسح
على الخف افضل من غسل الرجلين احتزا بالبس شب
جبس الغسل افضل كبس الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع
سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب شب
انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر
القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه
ظاهر القدم نج قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه
قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق
واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على
باطن الخف صح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله

عند ابى حنيفة وبطل عند هما ولو سقطت عن بير بطل عند هم والله اعلم

باب في اعيان النجسة واحكامها شم

فان قليلا قليلا والسبب والمجلس متحد ان نحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مواره مخرج قع بخ شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط نب ما دود الغنم عينه وخرؤه طاهر ينخ عخ مثله عن عبد الكريم خرؤه نجس يت ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة قع استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة شم يمشي في السوق بنعل قد ماه مما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا عخ يجزيه سم شه طين السوق او السكة في بلادنا اصاب الثوب ثم وقع في الماء ينجس س عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن ورد غة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال رضي الله عنه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم تجز وان غلب الطين فطاهر قال رضي الله عنه فصح به جواب ابي نصر وكان سم احترز عن هذه الرواية لقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن

عند

عند المصنف دون المعانب خ رماد القتيلة النسجة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث تعسر استعماله لرشيته نتنه فهو طاهر كما كان خ اتخذ صوف الغنم لبودا يجوز الصلوة فيه وعليه قيل جهما انما ترتبض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقال لا هو عفو نج الدودة المنولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته بح وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الحج الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى نجس بالاجماع وفي منتخبات كص عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل خ مح الصحيح ان من جعل الفوج الا كالعصبة فبلته نجسة ومن جعله كالقلفة فطاهرة حي بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتنجس العين بت مثله ولولم تصرد دما ولكنه تغير الى نتن فسد تتنجس ايضا كالعذرة مت وفيه اشكال جم المرقة اذا انتنت لا تنجس جح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب من شربه ان بالتغير لا يحرم قال مت فيحمل ما ذكر الجلابي على نهاية التغير

والله اعلم بتوله واشهد تعبيره

دم الشهيد ما دام عليه طاهر

للضرورة ... بخلاف الانثى

ولا ذكر في من شربه على نفس التغيير طح في مشكل من ثار اللحم اذا
انتن اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم فج
وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر عت المني نجس نجاسة غليظة
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء
والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها اكلها خو عرق
في الثياب النجسة تنجس يدنه بن خشبة الدوارة تدفن في السرقين
فوجب ان تنجس ظم خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام
النجاسة الغليظة ونصف الحنيفة يجعلان نع صلى ومعه بزر دود
القز جاز ص هذا بيض والبيض طاهر س هو طاهر ولا اعرف
له نجاسة وعندان فهو نجس مح واختلف في نجاسة الكلب
صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع
في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان تنجس الماء والثوب
عندهما خلافا لابي حنيفة رحمهم الله بت بول الصفدع البري نجس
بن قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة فك
لن تبكيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك
وقال لا تفرون من نجاسة متفقة حرمتها وتفرون من بول
مختلف في نجاسته خ بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة
بالاجماع واما العذرات وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع
شم نسه رفع شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فتخرج
منها دم فهو نجس بن ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم

الطاهر ما يبقى في العروق

او متلطخا باللحم فاما السايل فلا ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب
ليس بشيء اصغر ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة
او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي
الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في الايضاح الدم الباقي في العروق
واللحم طاهر وعند ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب
جك صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت
تركى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره قبل مرارة الشاة
كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد شم مع عصب اخرج
منه البوارت صحيحة فهو نجس شم طاهر مج اختلف في الغي والصحيح
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما
او ماء واما المرة فلا ط الغي في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية
الحسن خفيفة شم فع صح ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة
وصلى معها جاز اذا لم يشق بطنها مج ان كانت حية جاز والا
فلا حتى تخرج ما في بطنها وتغسل منت والصواب هو الاول لان
النجاسة متى كانت في معدتها لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة
المذرة اذا جال محها دما تجوز الصلوة معها صغر صلى ومعه حمامة
مذبوحة جاز جز ولا تجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل تجوز
اذا لم يبق موضع الذكوة على الدرهم وقيل يعتبر السايل فاما
عنق الشاة فطاهر نك وحيوان البحر طاهر وان لم يؤكل منتق
مثله حتى خنزير البحر صح حيوان البحر طاهر وان كان ميتة

قال رضي الله عنه اختلف الناس ومهم ايمة زمانناء في الدهن الدكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته كب طاهر جت عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في الغلاة وكذا عن شفان فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منها الكلب شح وعن مالك البعرة طاهرة فان اغتصار عما فيه البلوى ولي تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى عز عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً جع سؤر الكلب والخنزير نجس خلاف مالك وغيره ولو افتى بقول مالك اجزاه بق عضه الكلب ولا يرى بللا لا بأس به بم اصاب البول طرف اجليله اكثر من الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمتعد نخ الصحيح عندي انه لا يجزيه شب نخ وعصا في مختصن ما لم يكن حدثاً من دم او قيح او سقي روى عن ابي يوسف انه طاهر وقال محمد نجس ينجس الماء بوقوعه فيه وبضمه الى نجاسة اخرى في الماء نعية نخ كب رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها وجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو قب راعي لطخ ضرع

ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان نخ جلدة الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد وهي متلطخة ببعرها وثلطها ولكن لا يرى الاثر عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او مبايل رطب ونحوه فالكل طاهر نخ دم سال عن رأس الجرح فالسايل نجس وما بقي على رأسه لا يأخذ حكم النجاسة نخ الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا بأس بها عندهم شم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب رطوبته لا ينجس ط روي عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والبقرة طاهر ط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يؤكل عن محمد لبن الاتان لكن فيها ص مشكل كلعابها نخ ولبن الهرة طاهر شح مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها

باب في تطهير النجاسات والدباغ شمسي المنقش الذي يتناوله

بالحنا قليلا قليلا ويكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين فع جم يطهر عك حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء

ثم يجفف ثلاث مرات شم قع بال ثم احتلم او جامع واصاب الثوب يطهر بالفرك شم اصاب قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات واثر بلة في موضع الغسل بحيث يحمل العصر ينوب عنه سم قع اصابه قليس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر وان اصاب البول خشبا مستعملا كالجور والتغير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان عليه بهاء نجاسة فغسلها بالكون او القمقمة كان ياخذ من عروته ويضع بين منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة البدن نخ خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن العلاء التاجر لا تطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحق الحافظ رضي الله عنه انه لا يطهر وذلك في التوس في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها نج غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة عج لا يطهران في الطست مطلقا كن يطهران مطلقا نج غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر قع اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراط فمسحها وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس

النطع وبحضرة الغسل نسخة [illegible]

بخرقة مبلولة ثلاث مرات يطهر ولو شرقن الارض ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من المكرع في المرة الثالثة لذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين ظم مثله شم استنجى بالماء وبيده حبيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمس اليد بالخيط امرارا بليغا طم فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلاثا ان تشربا الماء فيها ان تطهر لزمانت فيها فان تقع بعدما تشرب وصار حامضا والا فلا تع مثل في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاثا من غير تجفيف طهر جج مثله في الخف والمكعب والجوموف اذا امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف عت يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيقة دون الجديدة وفي سائر الكتب ويجفف في كل مرة والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط اليبس ع غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر بت عج لا يطهر ما لم تزل الرائحة قع ثني تشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء ولا صبع الذي به استنجى فان عجز لا يضر سيج لا يطهر ما لم تزل الرائحة الخمر تلقى فيه الخل فيطهر عك لمتة او حجر او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر الماء عليه خو ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون غيره مت وفي الصندلة بخلافه عك بخطه وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري رضي الله عنه في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام

يطهر قول اصحابنا مت وان فع شس دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل
طهر وما تشرب منه عفو نطا مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند
محمد لا يطهر ابدا والظاهر ان هذا بالاتفاق ع الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا
قول فع شم وعن فع لا يطهر ط صبت كوز من خمر في دن من خل
ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة
من خمر لا يباح من ساعته جم يباح للحال ظم اخرج ظرفا من خابية
الخمر وادخله في خابية الخل تخلل للحال قال رضي الله عنه ومولانا صوب
في مدرسة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانه تطهر الارض ابو
آنية ثقيلة تنجست فغسلت كما هي تجزئ جت واختلف
المتأخرون في الطاف الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح
انه يعفى كالاول على مت ص لا يستوي الا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة
لا الجرم صق النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر
والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل مج طرح خل في جب خمر
طهر جم تخلل الخمر في خابية طهرت بالاتفاق سبيح اصاب ثوبه
خمر لا يطهر الا بالغسل ولو القى عليه ملحا وفي مقدار ما يتخلل
وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا
في موضعه تجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسألة
شب بالوعة تنجست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير والحمار اذا وقع
في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور احمي بالعذرة او

الحطب النجس فعند ابي يوسف خبز بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد لا
يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمي بالحطب الطاهر
مرة بق هذا اذا احمي اول مرة بالنجس ولا يكفيه الاحماء
بالطاهر مرة عند ابي يوسف هذا قول ابي حنيفة في الظاهر
وبه نفتي صح مسح التنور بخرقة نجسة رطبة او رشه بماء
نجس ثم الزق الخبز به لا بأس به بو عن ابي يوسف احرق
السرقين في التنور يكره اكل خبزه بن لا بأس به ه سجر
التنور بالاخثاء ولا روث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء
بطلت الكراهة شم اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم
كص لا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعده شمه غسل الثوب النجس
في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب صق يغسل الطست في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين
وفي الثالثة مرة مت قال عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار اليه في
الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح
البئر تع كص جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل
ولا يطهر بالدبغ شح عسل نجس يجعل في طنجير ويصب
عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر
كص لكن جربناه فوجدناه مرا قال رضي الله عنه وكذلك الدبس
ان تنجس ط ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة
قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة بين اللبة واللحيين من
اهلها شح مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا اخر وفي فع عك

مجوسي فذبح حمارًا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر كب ذبحه المسلم ولم يسم طهر بج الصحيح انه لم يطهر بج مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا تجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمرة الواحدة

باب المستحاضة ومن في معناها فع حو قال القاضي

الزرنجري المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لانه في موضعه حج مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة لكن منعت الدم من السيلان بقطنة عت مثله وجواب ج دليل عليه فقال عن ابي يوسف في المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة صف تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة وكذا فيه شم كص اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال رضي الله عنه وانما يوجه اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويؤدي الصلوة بطهارة كاملة والا فلا يؤخر كما مر في وقع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى الى ان تصلي لكنها لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي بناء على مقدار الرخصة صبق لم تجز بالاجماع قال رضي الله عنه هذا صحيح

الدم م

واعلم انه صاحب عذر اذا لم يخلو وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء شرط وجود الحدث العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة زال الاسم والتعريف المذكور في الهداية للمبتدأ لا للابتداء ه كافي

قال رحمه الصلوة مع سيلان الدم مقدره بحيث الوقت عند السائل ومن اداء الكتوبة

من حيث العذر ولا دلع فيه

الدراية فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصر حيضه وشرحه ايضا فقال ان علمت انها لو غسلته تعود نجسا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعند محمد لا تغسل وتصلي هكذا جت ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملة لا ينقطع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط سرط صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص في شس ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضي الله عنه وقد افتى بعض ايمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكار له ثم وجدت جواب ظت ان السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكاري ولكن لو كان الامر الي لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكتفي في غيره السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا رحمه الله حسن دقيق لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف نعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف

هذا هو الموافق للمعقول من الكافي

في هذه الحالة ومع وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم
الدوام ولا انقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد ما ذكرنا يستوي
فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في
الكتب وهكذا نص شيخي في عقيدته من اسائتي في الوافقين على
هذه الحقايق وفي الجامع الاصغر مسئلة اجتمع في المكتوبة علتان ان
احديها تجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في
حالة الضرورة فالتي تجوز ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت
قايمة تنجس ثيابها واعضاوها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي
قاعدة مح به سلس البول فان ركع او فعل وسجد تنجس ثيابه
وان صلى قائما بايماء لا تنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط
والصحيح انه يصلي قائما بايماء وكذا ذكر هشام عن محمد لان الركوع
والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف
طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس

شم شكت الحايض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت
لها راى فان كانت ترى الدم فهي حائض قع شه تعمل بغالب ظنها
نع عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او
ثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا تجب عليها ان تغتسل
ونحط رواية عن ابي يوسف تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت
لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع
دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضرها الغسل تيممت وصلت
وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط

او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجزها صلوتها ج فصل
القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به ومولا ظهر ب اذا بلغت
مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج في ذلك الى القضاء عم
سن حي جديد رات ايام حيض بالبياض اختلفوا والبياض غالب بليس
حيض كمسئلة البراق عند لا تثبت للمرأة علانان عند الاتفاق
واكثر المشايخ وقيل تثبت لكن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي
شهر ستة وبانت الشهر طهرا ولو حاضت صاحبة العشر ثلثة
ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف
لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرات ثلثة وطهرت خمسة
اختلف المشايخ على قول محمد والاصح انه يحل له وطيها لان احتمال
كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رات يوما
دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم النفاس وزاد على خمسة ايام حل
لزوجها وطيها عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل حتى
تتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل مح اسقطت
سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وفي الاول
منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كما في الولد التام ولو
شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين ستة اشهر
الى سنتين وقيل حايل ما لم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سايغ
في كل الامور يم قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان
وهي لا تعلم ذلك فرات الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة
وتفطر كص كانت ترى الدم في ايام حيضها ثم اسقطت سقطا

لان ترك القيام من غير ضرورة يجوز في التطوع ولا يجوز ترك الطهارة الا للضرورة
كانت في الاربعين حتى يسهل عليها حبسها البقالي

وهو اليوم العاشر
اليوم العاشر لكن حيضها عنده
كما في اليوم الفاصل لتعلم الطهر الفاصل
ثم عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله حتى تتم
حملها او التي تحتمل الجماع الاقل
اشهر اخر الجماع
تعلم بولد العلامة

مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت
من الصيام بناء على ما ذكرنا م هشام عن محمد تزوج امراة لم يكن
قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف لانه تزوجها
وهي حامل جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر
فالنكاح جائز وان جاءت لاقل فقاسد كص انقطع دم المبتدية دون
العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة شم صح
لا يجب عليها ان تغتسل توقف كص شم ولدت في غرة رمضان واستمر
الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة
تقضي صيام النصف الاول ويصح صيامها في النصف الاخير
وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل
من النصف الاخير خ وعنه يستحب للحائض ان تتوضا لوقت
كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل في الرواية يكتب لها
ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن خلف بن ايوب يختلف
الى مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده
واجلس ساعة كيلا يزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحائض
ظم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلوة

كتاب الصلوة باب الاذان

نخ شم سمع الاذان من كل جانب تكفيه اجابة واحدة لصلوة
واحدة شم ولا ينتظر المؤذن والامام الواحد بعينه بعد اجتماع
اهل المحلة بي المؤذن ينتظر شرين النفس مساويه وفي الوقت

فقال اعتبر الاصلح ويعيد وقال ابو حفص نوخ شم يتكلم في الفقه او في
الاصول فسمع الاذان يجب عليه الاجابة قع سمع الاذان فمشى
قاله ولم يقف ساعة ويجيب وعن حضر الامام بعد اقامة المؤذن
بساعة وصلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه اعادة الاقامة ظم
ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لا يسن
اعادة الاقامة جع عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما
عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ يلقي
المطرقة من ورائه ورد خلف شاهدا لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان
وعن السامانية كان الامراء يرفعون افراسهم لم ويعقلون كفوا
واختلف في ايهما اولى بتقبيل التاذين اسلم لقوله عليه السلام
الايمة ضمنا والمؤذنون امناء منه وقف في الاذان لتنحنح او
سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد بشو وينبغي ان يكون المؤذن
مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا
يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه والسنة الاذان في موضع عال الاقامة
على الارض وفي الاذان المغرب اختلاف المشايخ مج قوله اذا انتهى
الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة
عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح
عن شماله منه سم قع والاقامة كذلك مح وجعل اصبعيه في
اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته دون الاقامة وعن
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفعل ذلك في الاقامة ... يرفع
صوته في الاذان والاقامة شو والاذان من سنن الصلوة عندنا

وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد

ما بقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي

بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في مصر جماعة في الظهر او

العصر بغير اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا فذلك انهم راوا واجبا

كص عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت قع لا يحمد في

الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت

الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه ولا يحول راسه

في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لناس ينتظرون الاقامة

بي يوضع في فيعوي الكلاف فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه

والا فلا

المؤذن

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة وخافت ان يموت الولد لا بأس بان يؤخر الصلوة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف عن اللصوص وقطاع الطريق

باب مواقيت الصلوة

قع مح شح تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى

وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة

تحريم طح مت يؤدي العصر في وقت مكروه يستوي في سنة القراءة

لان الكراهة في التاخير لا في الوقت شس الوتر يقضى بعد طلوع

الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد

صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد كان عن

عبن عن السيد ابي شجاع انه قال سالت شح عن كسائي العوام انهم

يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم

لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب

الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صنق

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي

لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة

١٧

وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض طهارته لكن لا يتمها حتى تبيض

الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل الصلوة حتى لو قهقه لا ينتقض

وضوءه شس وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه

حتى تبيض الشمس مح يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته

عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق

والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي

التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند

الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن

النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس

كص وما احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها

فيه يعتمد تصورها فيه عج عن البوباغي سمعت مشايخنا يقولون

الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر

وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة شم

الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة

باب في ستر العورة

شم عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء او الدخول في الطين

بلا ضرر شم قع شه رفعت للشروع يديها في الصلوة فانكشف من

منكبيها ربع بطنها او جنبيها لا يصح شروعها الكشف ربع اذنها

الواحدة او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد

تبع للصدر ت الكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها

شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع

شعرها او فخذها او ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة
قال رضي الله عنه وهذا نص على امر ان الناس عنها غافلون
انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر
لان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة
يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها
يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن بن عريانة لها ثوب ان
صلت قايمة انكشفت فخذها او ساقها تصلي قاعدة لجواز التعود
في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقايمة شح
واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه
وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما ظم الجنب تبع البطن مت
الا وجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مح عريان قدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما
لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته بزجاج
يصف ما تحته يمنع ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يوخر
ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان ثم عن محمد مع صاحبه ثوب
وعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ط
قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا كص شم وكما جاز الصلوة
في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة
اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت
قح ضع يسجد لغير القبلة فيها ولا يومي جح انكشفت عورته في الصلوة
بفعله فسدت في الحال عندهم فان لم

يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد
فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد ادى جزءا منها او لم يؤد
كص عريان وجد قطعة يستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت
والا فلا جح قال نصير سمعت يحيى عن ثوب نجس ولا ماء عنده فان
كان البول في كله يتخير قال الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثيه
او نصفه وفي ثلثه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد رحمه الله
في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة
عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف بو صبية
صلت مكشوفة الراس لا تومر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
تومر بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها

فع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع ولو
صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس
جازت الصلوة عليه نج ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة
وبلا جرموق بطوقون العذرات والسرقين وردغة السكك
والاسواق ثم يطوقون بسط المسجد يلطخونها بها لا يلزم حمل ثوب طاهر
يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي الله عنه هذا في
زمان الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها
حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة لانه من جهة
دينه وعماده نح شد البساط على الاشجار القايمة لا تجوز الصلوة
عليه ويجوز على قطعة جمد تجري في النهر شح لا يجوز حتى يتصل

بحافتي النهر شبه القنطرة يت الصلوة على الرمث الجاري يجوز كما في السفينة و
النجاسة في موضع القدمين والسجود تجمع سح والنجاسة تحت القدمين
تجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف لانه يقام به الفرض ولو امكن باحد بخلاف
النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بها الفرض جح لا بأس
بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء عك عن اولي سح
صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليها وهو يسجد على
طرف كمه يجوز بويت لا يجوز وكذا لو لف المصلي على ساقيها بعضه
على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى تحت الكلة
النجسة بت بصلاة في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم تجزه تم تجزيه
اذا كان الى القيام اقرب والا فلا ولو رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت
طاهرة والا فلا خي صلى على مكان نجس بصف ما تحته يجوز بت ع
تفسد جح مثل لو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز
نظ اصابه دهن نجس درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة
ع وفي فتاوى انه حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين
نج كو وضعت كرسنا نجسا لا يتبين منه شئ اذا لم يكن الكاين
العرق الحادث زائدا على الدرهم يجوز والا فلا باب

النية والدخول في الصلوة في شرح القاضي الصدر

وبنية النفل وسنن رسول الله لم ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة
الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت ونية صلوة العيدين ونية التراويح ان ينوي مطلق
الصلوة فانها سنة الصحابة وفي الكسنة يكفي مجرد نية الصلوة
وقيل

لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد
في المناسك لانه انما يتعوق به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وسوا اجتمع
اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله
مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اصلي فرض
الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر
قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة
وقال الشافعي يجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج
اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة ثم وفيه يصح بناء العصر على
تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على
الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل
صلوة تكبيرة على حدة نت مثله ظم بو قال المصود او الخالق الحكيم يدون
ذكر الله تعالى يصير شارعا ولو كان من اسم مشترك كالرحيم فان اراد به
ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات
عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه
او عصر يومه نج قال عبد الواحد الشهيد في صلوته اذا علم اي صلوة
يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا
يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى لو من علم الكفر ولو نواه
يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها يصير مقيما شح

على ما روى عن الكرخي
وهو خلاف ظاهر المذهب

كبّر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء
وقيل ايا ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبق ترفع
المرأة يديها عند التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة
واما الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة ج عزم على صلوة
الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه صح مثل عن شرع
في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسألة حتى اتم صلوته لا يستحب
اعادته ظم لا يعتبر ت لم ينتقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلوة
قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما تلزمه
في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود الى القعود
ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل
واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من
الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا
وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب
ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة الا به فسدت صلوته والا فلا في
الكشاف بو رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل
لكن خارج الكمين اولى ج قال الله اكبار لا تفسد وعن بين المشايخ
قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم خوط تفسد
لانه من اسماء اولاد ابليس صبق لم يكن به شارعا في صلوته وعن
محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة عس
لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء
شح يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة رحمه الله ظم قوشه يصير

مرقم في اول الصفحة اليمنى

شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير حن نسي النية عند التكبير
ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام لشبهة دخلت
عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر
يجزيه اذا كان الوقت ضيقا نم مثله فخ يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا
صبق النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان يعبر الا ان لا
يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ يباح حج والسنة
الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز شيخ الذكر باللسان
افضل حج عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه وما عينها بظهر او
بظهر قال الطحاوي يجزيه لانها متعينة في نفسه كمن ينوي صلوة
الامام ولا يدري اهو ظهر او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه
كذا هنا وبه اخذ ابو جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه كما
لو قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن نسي صلوة من يوم وليلة لا يدري ما هي
انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات
ثلاث قعدات بنية ما عليه لم يجزه

باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الحرمين والتعوذ والثناء

شم امام يقرأ فينتقل الى موضع اخر فيذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي
ان يعود الى ترتيب الاولى ولكن ان كان آية او اكثر ان اشتغل بما
هو فوقه والا فلا نصب يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عليه
السلام لا تنس اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى
سورة شح السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روي الحسن عن

ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات
حتى لو قرأ سورة بعينها فاستقصرها فزاد اخرى لتطول القراءة لا احب
ذلك والركوع افضل ولو قرأ فيما لا يكره وفي النوافل لا بأس به تيم قراءة
الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي لا تنوب عن القراءة في الصلوة صهر
تكفي عن القراءة ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين
الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه سم يخاف المصلي فوت
الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع
الصلوات لو خاف فوت الوقت بالزيادة ظمس مثله وخص البزدوي
الفجر به قع يراعي سنة القراءة في الظهر ونحوه الا الوقت بو خاف فوت
الوقت او برد او شديدا او فوت جماعة عذر وله ما شاء من القراءة بعد
تمام الاية نف خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا
يعيد ولو خافت باية او ايتين او ثلاث ثم جهر لا يعيد سح نسي
الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة
بخ خافت ببعض الفاتحة ثم ذكر يجهر بالباقي قع للامام او المنفرد
اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قراءته بين امرين لا يخالف
كل واحد منهما الاخر في المعنى نحو الحكيم العليم او عكسه ونحوها يقرأ
على غالب ظنه فتركه اولى تم نحو ظم الاية الطويلة تقوم مقام الثلاث
في حق اقامة السنة ع فب بخ قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتدأ في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء
نصر الله تع بخ يتم الكوثر بخ قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتدأ في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع

هل تنوب عن الفرض القراءة على قصد الثناء

لان القراءة وجدت في محلها ولم يغير المشروع لفرض

المخافت سهوا كيف تفسيره

فالمظنة وان لم يكن له

السنّ لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه في ضاق
الوقت فانه يقتدي بامام ولو لم يجد يصلي بغير قراءة ويقوم مقدار
السكوت او التسبيح في الاخريين ثلاث تسبيحات في غريب الرواية
لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وموقوف ابي حنيفة ومحمد رح في
روضة الناطفي وسوفوهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود رضي
الله عنه لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم ف انهما ليستا
من القران عند ابن مسعود رضي الله عنه وقال بانهما منزلتان من كلام الله
وكان يرقي بهما النبي عليه السلام فاشتبه عليه انهما من القران ام ليستا منه
فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للانبابي ان ابن مسعود لم يكتب
في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها
قبل كل سورة وانما نترك لانه امن عن النسيان لان الصلوة لا تتم
بدونها ولا تكاد تنسى في كل صلوة وروى انه رجع عن ذلك بعدما
قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حسبتهما عوذتين
وروى ان ابي بن كعب كتب في مصحف طابه ست عشرة سورة
زاد فيه سورتين دعاء القنوت اللهم انا نستعينك اللهم اياك
نعبد الى قوله ملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء
القنوت فظن انهما من القران ولم يسأل النبي عليه السلام منه رجع الى
الامام المجمع عليه لعله بان ذلك كان وقتا منه والقران ما تضمنه
الامام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة على
ذلك وما عداها فانه لا يعد قرانا قال استاذي صدر القراء سيد
الشهداء وسند الائمة العيدي رحمه الله في الشافي في علل القراءات

وهو الامام ابو عبد الله

ان كان السائل غالب ظن من اشتباه قال لم يكتب الفاتحة والمعوذتين والمذكور قبل هذا [illegible]

ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزمونا من قصة عبد الله وابي رضي الله عنهما
ان الامة اتفقت على القراءة التي اختارها ائمة القراء واجتمعت الامة
على انها صحيحة ووجدنا اسانيدها اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين
فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم
وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وفيها كلها
اثبات المعوذتين وليس فيها سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان
قول المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القران
فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة
اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع المتاخر يرفع الخلاف
المتقدم خ في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات
محله وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية
ولا سهو عليه ولو كبر فتعوذ ثم مجد فسبح وكذا ان كبر فسبح ثم
مجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا
نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع
فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مسئلة عن لا يقدر
على تعلم القران بالنطق العربية ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه
لان القران لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز قراءة
بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع
في هذه الحالة نو بقراءة اية في قيام الليل تعدل ثلاثا تحصل
السنة فك قراءة الاولى من النفل تكفت عن الثانية اذا جاز نص
الله يكبر [illegible] وفي شرح قاضي صدر يكبر في الفرض دون النفل خو

شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له راي يقرأ
السورة لا غير بن يقرأ الفاتحة ثم السورة واليه اشار في شرح ط
تذكر سجدة في اثناء الفاتحة يسجدها يعيد الفاتحة مح ولا حسن
ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه
يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه
من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما
ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في
الاولى في روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا تجب
الا عند الافتتاح ولا قراءتها في غير محسن والصحيح انه تجب
التسمية في كل ركعة بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو يكره
بالاجماع الا تيمنا لورده خو خاتمة السورة في الركعتين يكره بالاتفاق
وكذا خاتمة سورتين في ركعتين اذا خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر
وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما شب جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه
عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قص يكره ولو قرأ السورة في ركعة
ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل قراءة الفاتحة ثم السورة
واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة
الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر منت سئلت عن سنة القراءة في حق
المنفرد رجلا كان او امراة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون
المستحب في حقهما ان كان اطول ولهذا قال محمد رحمه الله طول القنوت
احب الينا من كثرة الركوع والسجود ثم طعنت بما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير

وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمد رحمه الله تعالى عليه قال
رضي الله عنه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله قدر قراءة الامام في المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة رحمه الله
والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى
الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد
والناس عنه غافلون مج قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان
كانت تسعا وعشرين اية والواقعة سبعا وتسعين شح قال
المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القراءة فيما يقضي ب
الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد
بن الفضل مج لا يلزمه شج يؤمر بتحريك الشفتين واللسان
ويلزمه ت والامي كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس
يعرف القراءة فيحرك كما في مخارجها بخلاف الامي شمس قد ضح حت
قرائة الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره
كص يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى لكن في السور الطوال يستوي دون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من
نصفه قال علماؤنا يتوى بالثلاث في الاخريين الذكر والدعاء
لا القراءة وفي تفسير الماوردي واختلف في تفسير اول المفصل
قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من سورة ق وقال ابن عباس

رضي الله عنهما من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات شب
ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور
زج ولو تهجى بالسجدة لا تجب ولو تهجى في الصلوة لا تنقطع لانه قرأ
حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة نكل مراعاة الترتيب
في القراءة افضل من الآيات المفضلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك
القراءة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة
السفر فسدت قال رضي الله عنه ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

شمي بسط يديه يسجد عليهما يجوز.
ويكره يت رفع راسه من الركوع رافضا له ليزيد في القراءة ينتقض
حتى لو لم يعد فسدت صلوته عن اسماعيل الزاهد يرفع راسه
رافضا فلم يقرأ ينتقض الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا
لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة ينتقض بالاجماع ولو
ترك التسبيح حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط
حتى ركع او سجد يترك ويجب ان يحفظ هذه ومراعاة كل شيء
في محله مع كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرضي التكبير والقيام
جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما كص مثله قال رضي الله عنه
لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه
م راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة
تقل الزحمة فيجد يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا حت في غريب الرواية

آيات م

بسبع م

شج م

لتوسع الاحبار بالتلاوة الدعا

خلافية صلوة السفر في باب صلوة السفر

مما يحفظ

هذه في باب سير العورة

٢٢

عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع
قال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت نج يصلها وصلا وانما ترك الوصل
ابو يوسف تعليما للجواز يت المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستواء ضو مثله عج حالة الرفع شج اما المنفرد فيقول سمع
الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب
الظاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير
للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد
عند الانحطاط شج رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه قع
شب ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على
اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار
الجرجاني هي سنة حتى لو تركها لا يلزمه السهو واجمعوا على
ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين
قدر تسبيحة واجب سنة قال رضي الله عنه وقد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان كلها تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهم الله فريضة فيمكث في الركوع والسجود
وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه وهذا هو
الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا

مسئلة التعديل

يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب وتخرج كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة كص من صلى قائما على
اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر له يجوز قع لا يجوز جت وقيل
فيمن ينحط للسجود يجزيه من الركوع ان لم ينتصب شج وتفريق
الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء شب في الجمعة اذا سجد
على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على
الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه على فخذيه في القعود بحيث يكون
اطراف الاصابع عند ركبتيه شط يضعهما على ركبتيه كالركوع و دخل
في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلاثا
ولو دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها مطلقا

باب في القعود والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة

شم ترك القعود الاول في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكره
العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
سي يعود معه القوم نخ ولو نسي القعود الاول في الوتر
فقام لا يعود شم ولو شرع المسبوق وقعد عند امامه في القعود
الاول فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد
وفي الحجة اذا سلم سيأتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى
شب تعمد قدر التشهد في القعود الاخير نائما فلما انتبه سلم يجزيه
وله ان يدعو في القعود الاخير بعد التشهد بما احب بعد ان
لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود رض

الله عنه التشهد ثم قال له اختر من الدعاء افضله اما الدعوات
المأثورة بعد التشهد فاولاها ما قال زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم
عدهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال عدهن في يدي ابي الحسين
بن علي وقال عدهن في يدي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وقال عدهن في يدي رسول الله عليه السلام وقال عدهن في يدي
جبرئيل عليه السلام وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل
محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتمدناه بعد
التشهد وتتبعت من الاصول ورسالة العلماء فلم اجد فيها رواية الا موافقة
ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتمدناه حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة
لحمير الوبري صاحب الاضحية كيفية الصلوة التي مر عن علي كرم الله
وجهه وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عليه السلام عرفنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس

مبتدعا ام عن ماثور

وابن

وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ المصلي برواية
كعب فحسن وان اخذ بحديث علي رضي الله عنه فاحسن وان اخذ
بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه نأخذ لان رواته اكثر فالتمسك
به افضل س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما
قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يوتي جواب ظ
فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هنا كص
فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت شب سلم عن يمينه
وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج عن المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها ج وتبطل القعدة بالعود الى
التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
زفر لا تبطل صق يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ
الامام عن قراءته وعند محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر
التشهد قد فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت
صلوته

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي

مث في غريب الرواية التمر الكبير ليس بسترة
كالطريق وكذا الحوض الكبير عك البير سترة نج اذا دار المرور

لانه لا يعد المرور بالسفينة

لانه لا يعد المرور من رأسه

بين يدي المصلي ان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو
مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا فيمران
وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل واستتر بالدابة ومر لم
يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار تمنج قام في
آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان
يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار
بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس
عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها
بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي
فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

شح لا بأس بان يتكلم مع المصلي
ويجيب هو برأسه عم مثله بورود الكتاب ويلائي عن عائشة
رضي الله عنها عن فزع المقتدي عن الصلوات والدعوات لما فرغ
امامه عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار
شد جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخع يمنة او يسرة ولا بأس
في التنخع الى اليسار عك السدل ان يلبس القباء في منكبيه ولا يدخل
يديه في كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله العلامة في خوارزم رحمه
الله مثله صح السدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة
السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ مح واختلف فيمن
صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص

شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك او صلى
في ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ينبغي
للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء فان امهم في قميص صفيق
او ازار متوشحا به اجزاه وفي ازار متزر به او سراويل فقد اساء
لانه يعد عاريا واساءة في الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه التوارث
ظم صلى وهو مشدود الوسط لا يكره شح صلى بقباء يشد وسطه
ففيه تشمير لعبادة ربه ج ظهر على انفه ذنين في الصلوة فمسحه
اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كمه في الصلوة ويقول
لان في امساكها كف الثوب وانه مكروه نم قخ وغيرهما كانوا يمسكون
ذلك قال رضي الله عنه وهو الاحوط

باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها

قع حمل المصلي مقدار صبي
او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت
نج صبي جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من
قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن طنج ركب ظهر الساجد
صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه
وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع قال رضي الله عنه فعلى
هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك نم سجد للسهو على رأس الركعتين
في الظهر على ظن التمام ثم ذكر يتمها عك ج ذكر بعد التشهد في الجنازة
ما يقرأ في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادة ركعة
غير معتد بها نج صبي ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها
ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت وان لم ينزل لم تفسد شح ان مص

تربيعا ثلثا فسدت وفي الفلاوة النواح ونزل الغالبين ومو الاصح بت
اية السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت مط مثله كص سبق امامه في جميع
الاركان لكنه كان يتدارك فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد عليه
فصار ركعة واحدة لان الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد
بالاولى لانهما لما اشتركا في القومة لم ينفصل سجودها بركوعها فلم
تفسد وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المجانس
نبل المصل منفرد تقدم فتقدم بامر او دخل رجل في فرجة الصف فتقدم
المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة حتى يسرع
ثم يتقدم برأي نفسه قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت
تعد اولم يتعد في تذكر فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع
علم به اولم يعلم وبه لا فتداية في موضع الانفراد مثله شرط ذكر
الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد حتى
يقيد الخامسة بالسجدة ~~لانه لم يلحق عليه الانفراد~~ طت والصحيح
ما ذكر في الثاني انه لو قام الى الخامسة فصلى المتنفل خرج من الظهر
في الحال ولكن لم يفسد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا
هنا لو قام المتنفل ساهيا لم تفسد وان قام عالما بخطاء الامام
تفسد وكذا في المسبوق فالدرس عنه وعلى هذا اذا سجد
الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة
فالفساد فيه اظهر ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم
تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصح الدبوسي سجد الامام

صار قضاء عن الاولى والثالث عن الثانية

وهذا لا تفسد ذكره في احكام الهوامل

للثلاث من غيلان

ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذا رواية عن اصحابنا
واما عندي فلا تفسد م بشيء الى ان دفع المصلي الى صف النساء
او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلوته
تامة ما لم يركع او لم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابي حنيفة وان
نعمل شيئا منها فسدت حت عن محمد رحمه الله وبيده عنان دابة او مقود
وهو يجذبه فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان
يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن
موضعه تجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صغ سمع العطسة
من حين وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو
نعم فسدت من تفسد في الجالبين

باب في الاقوال

المفسدة ظم ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر
فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره
يضاف الى الفتح ظم وفتح القراءة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله
الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه
يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج شم ولو تلا في سنة
القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد
صلوته بو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين
فعن ابي حنيفة انه لا تفسد صلوته وعند المتأخرين تفسد
خ تفسد شم قع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبير فدخل
فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر
المؤذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو

قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في تشهده
الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة
نج قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد
ظم اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد
جح التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب لخشونة في حلقه او
إعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد سي ان لم يمكنه القراءة
الا بالتنحنح فهو عذر ومن صح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد
الصلوة مك لدغته العقرب فقال بسم الله فروي عن ابي حنيفة انه
تفسد كالانين وعن وجه نج في الهارونيات سلم قائما على ظن
انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف
القعود وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح
المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني نج شح
قرأ الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا
واطعنا لا تفسد قال بعد التشهد ناسيا السلام ثم ذكر فقال
ورحمة الله لا تفسد جت حك سلم المسبوق ناسيا ومن عادته
كان عادة اعاد شم بي لو قال استغفر الله ومن عادته لا
يعيد كذا في يعيد قال رضي الله عنه ولو قال المسبوق بعد التوجه
سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد نج قرأ المسبوق
الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت بق ترك
حرفا او آية او اخطأ في لفظ فناداه المؤتم بذلك الحرف
او الآية بطلت صلوتهم اذا اخذ لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع

او لاعلام غيره

ظم قب ه

اي سال المحتاج الفاتحة بعد سلام الامام ه

اسمع

اسم النبي فصلى عليه كص استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا
او او قعقع بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء
له بخلاف الانين لانه همزة ممدودة مع غنة شح راى منكرا فجهر
بالقراءة زجرا ومنعا لا يضر واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة
والحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة انها تفسد
نج وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد
والتنحنح بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد ط
والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخرة
لا تفسد نج قال عند ذكر النار بالفارسية احكان او قال اخاتنا او
قال واويلى تفسد قيل لو قال اوه من ذكر النار لا يفسد
قال رضي الله عنه فشرع في العرق ولم ينتفع به ولا صحابه ثم
بعد قراء حذوفه فعلوة فقال بالفارسية اللهم نجني لا تفسد صلوته

باب في الجماعة في مسجد المحلة

جح اذا كان مطرا وبرد شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس
فذلك كله يمنع لزوم الجماعة شح الوحل عذر جح والشيخ ليس
بعذر شح قع يصلي بهم فطلعت الشمس تستحب الجماعة في
القضاء قع لا يترك مسجد محلته للزيادة لفتوى غيره او علمه
فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض احتياطا
بقول جهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك
الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة
جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل

واذا كان متفقهاً فجماعة مسجد أستاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجالس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين لكن افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل ان الاشتغال بالجماعة افضل كيلا يفوته ركعة او اكثر من اسباغ الوضوء سنة ثلاثاً بى التوضى ثلاثاً افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاختلاف في التوضى ثلاثاً متواتر وفي التكبيرة الاولى مشهور فع س يدرك التكبيرة الاولى في مسجد آخر وفي مسجده تفوته ركعتان او ركعة قال افضل مسجده ثم عج وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه بج يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه بج يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلاً وقلة مبالاته بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن بج شرع في فائتة لا توجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة حتى من شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله فع منه س قال ابو حنيفة رضي الله عنه سمى او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز شج يصلي باهله في منزله احياناً بكره اى من غير عذر بج خلافه عك ج اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد

بحليتهم ما داموا فيه ومسجد السكك

في لياليهم الا وقت ج الاكثر على ان الجماعة سنة موكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام شب انها سنة موكدة غاية التأكد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجز وفي صلوة النفل الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب ان فع ز ابو بكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله ولو خاف فوت جماعته ولو خاف فوت الوقت او الجماعة مضى على صلوته و احب الى ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله جح فاتته الجماعة في مسجده فان اتى مسجداً آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام س مؤذن مسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه عج ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء مع مثله شم صلى ثلاثاً من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الثالثة قاعداً لينقلب نفلاً فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة

باب الاقتداء وما يمنعه

شم فع رفع رأسه من الركوع او السجود قبل امامه تجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول ط مثله ين للمقتدي في المجاز ان يذكر الله

بحر

السادس

الجامع سنة مؤكدة والمهم ... فرض كفاية على كل ... ولم يجب

مايين

حرف من بات ... بالتمام والركوع والسجود ولا ادكار م

وهو مراده كل موضع علمت ... اعاديه ولكن المعتبر هو الاول

في قلبه دفعا للوسوسة بح امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يؤذن ولا يقتدى به ويقتدى بمن يأتي بها كب وعبع يعلمه الطمأنينة ويصلي معه ع نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع الامام رأسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني وهو ضمن بالمتنفل شم فح لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى القنوت فع عك انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة ولو مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي بح لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة خو لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة النرجانيين لانها فناء المسجد قال رضي الله عنه تجوز الجماعة في فناء المسجد للبخاري فيحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الرستاق في الصيف حب يتح ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز عك صلوا بالجماعة في خان القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي ظهير البخاري بو لا يجوز حج قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب عك عج معه صف واحد في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكاه عن مثله شب شس ظه لا يصح بعس اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا ح قيل يقوم وحده ويعذر

وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان من دخل المسجد يقوم بازاء الجانبين من الصف فان استويا فالايمن ويصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار هكذا فان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون مح محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى بو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول به عك صح والاسطوانة يمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وقال محمد رحمهم الله لا يمنع الا ما يجري فيه السفن ولو اقتدى بالامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرين

هو مثله في باب السنن

بستفتح

لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا
سواء كان عدم سماعه لبعد او صمم وقيل بصمم لم لا يستفتح
ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة حج تقدم
تقدم المأموم عليه قليلا لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت
المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار باكثر القدم اذا
اختلف قدماهما في الصغر والكبر والاصح ان الاعتبار بالساق
والكعب لا بالقدم شبط كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا و مثله قال
رضي الله عنه قال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع
صار مدركا والا فلا جح مثله

باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

يصلي العشاء وحده وقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا
به يجهر فيما بقي وسئل حج فيه فك لان قصد الامامة يجهر ظم لبس
في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها
شم ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده
ثم ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به لانه وقت العدم
مثله فخ بك حم ونية النساء تصح بدون حضورهن عك يشترط
حضورها ونوى النساء الا هن عملت نيته بك وكن المحارم
كالاجنبيات في المحاذاة بت والمحاذاة في صلوة لا تشترك
فيه مكروهة عك اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة
في النفل فيه روايتان عتبت لا تصير شارعة لا في الفرض

قيل م

كبر والامام راكع ناج هذا وكون مدركا

جتم

ولا في النفل حل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو حز
المقتدي بالمرجي لا يعيد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى
يعيد عج اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز
لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها
شد صح لم يجز ط عن محمد بن الفضل انه يصح حج امام
بترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه والمصيبة
او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في الشرع والعادة
بو علم الامام بفساد صلوته المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة
لا يسعه ونحب العمل فيه على ما يعتقد حج تبين له انه صلى بغير وضوء
تجب عليه الاخبار بقدر الممكن خك لا يلزمه الاخبار بذلك لانه
ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رضي الله عنه
وهذا اصح من جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف سواء كان
فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم
فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي فينبغي
ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا بس لا بأس بعقود الامام قبل
التكبير ليستووا ويكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة
منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى
لعدم تغير تحريمته ولو كانت امرأة ثم تقع التحريمة الاولى للتغير
عنـ في صلوة الانثى لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا
لا قياسا ج من جوز اقتداء الضالة بالضالة غلط فاحشا لاحتمال
اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار

السروع او وجد السروع او في اثناء الصلوة فالظاهر لزومهم الاعادة لانه ... الروايات

فصل في مسئلة اقتداء الحنفي المشكل روايتان س اذا كان برجل
جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال
محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رضي الله عنه
وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل
ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز جميعا وبه ابو يوسف وعلى
هذا الخلاف المبطون والمستحاضة في تأسيس النظم وينبغي ان يجوز اقتداء
الحنفي بامامة جاسرة الرأس شب قال ابو يوسف يكره امامة صاحب
هوى وبدعة ومومن كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج
ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة بو دخل
المسجد ومن هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى
كص عاري وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء
كامن بعاري واقتداء صحيح بصاحب عذر شم صح جاز لانه اقل
من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف وعند محمد انما يفسد بمقدار
ركن صح قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم عند
الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف
ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه
فطهارته صحيحة في حقه ح قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف
والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر ولو رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح
انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن
به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء

اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر لا يتوضأ من الخارج من غير السبيلين

قال مشايخنا ... الاقتداء به وقال

ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء

باب السنن وما يتعلق بتركها

شم قال لله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها اربعا
في وقت آخر كما في الصوم شم بج عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح
يقدم السنة ويقضي التراويح شم صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي
ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ظم لا يصلي في القعدة الاولى في سنة
الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو يت لا يلزمه السهو ولا يصلي
في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي الباقي
يصلي ويستفتح ظم اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت
لا يكون سنة عك يكون سنة يت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر تفوته
ركعتان او ركعة من الظهر يترك بخلاف سنة الفجر لو كادتها شم بنته
قح من يشتغل بسنة الفجر افضل من التغليس لتفويت من الفرض
وقيل المستحب فيها اول الوقت شم ظم تردد بالسنتين واتى بالمتردد
به هو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا
بالسنة ظم صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين
ثم ذكر يتمها ولو افسدها قضاها في الرجل والمرأة في الاربع قبل
الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة
ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة
فترك سنة السنة اولى عن القاضي الزرنجري لو خاف ان
تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة

ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما ولو كان في سنة الظهر ثم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء بخلاف ما لو صلى سنة العشاء فتبين انه لو فعلت بعد الفجر فانها تنوب عن سنة ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل بخلاف الآثار فضل في تطويل الركعتين ولو طول القراءة فيهما لا يجوز الفرض مثله والتطوع قبل ركعتان قائما ويخففهما يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص ولو طولهما فلا بأس وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه والموبد لاصح في سنن الصلوات مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد قلت رضي الله عنه وقد استقصيت الكلام فيها في شرح القدوري فاما ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند

العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتأكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر ولكن يترك ما سواها ولا يؤديها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما عن محمد اهل قرية تركوا ذلك اي سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والفجر والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر يأمرهم ولا يؤدبهم قال الفقيه ابو الليث واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه من ترك الاربع قبل الظهر او ركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الا ساءة لانه تطوع الا اذا رآه فعلا النبي عليه السلام وانا لا افعله فيكفر صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة وان خاف الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السنة اولى من الوتر شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه كذلك اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديها ولا يجب اعادة الاقامة

باب النوافل والصلوة المنذورة

دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لانه ما شرع فيه يصير مؤديا لاداء الظهر فيكون قطعه لا كملا نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه ثم

شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين ناسيا
له ان يتمها اربعا نح مثاله ت اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه
يتعين ولو فات يقضيها كالصوم شم ادا ادى النفل بعد النذر فعند
زاحاية بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل فيلتذرها ثم يصليها
وقيل يصليها كما هي شم ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع
ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في
النفل ثم خرج الخطيب للخطبة تع ظم قال لله علي ان اصلي يوما
فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوات شهر فقدم
فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي
الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه مسنون
ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست
ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا
منه ومسوا ولي حم لن غني الفرايض لا شي عليه وان عني مثلها يلزمه
ويتم المغرب اربعا شم نح قح نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في
التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة شب فض عك قح ولو قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر عن
علي البزدوي انه لا يعود نح في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة
ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويسجد للسهو
ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا نح مثله ولو لم ينو
اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد لم يعد
ثم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع

تحية المسجد

لا صح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة عك مثله ظم لا ياتي بالصلوة
في القعود الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه
سس صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون
اروح والاصح انه يصليها كما دخل قال عليه السلام اذا دخل احدكم
المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس تق والمحبوب بعد طلوع الفجر
حم مثله في شرح السنة من دخل المسجد لا يجلس عند الشافعي
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس
ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك
والثوري واصحاب الراي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رحمه الله
كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا
حسن وليس بواجب صح دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة
نح نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها شس عليها قضاء
النفل وفي صوم النفل روايتان شح شرعت في صوم النفل ثم افسدته
فحاضت فعليها القضاء ولو حاضت قبل ان افسد ففيه روايتان وان
شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت فقضتها ولو حاضت ثم افسد
دخل فيها شبهة القولين جت نذرا بصلوة قائما ثم مرض ان كان
يرجى برؤه لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه
يجوز قاعدا في الحالين صح لو قال لله علي ان يحج ملاقة يلزمه ولو قال
سجدة قال ابو حنيفة لا يلزمه خلافا لابي يوسف صدرا لقضاة
في شرح الجامع الصغير مسئلة ويكره عد الاي وما روي من احاديث

ان من قرأه في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو عن رسول الله عليه السلام ورواه ابو عيسى في جامعه وعبد الله بن ابي حفص في جامعه وحميد وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان تكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يركع ويسبح ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يكبر ويسجد للثانية ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله عشرا الى آخره ثم يكبر ويسجد ثانيا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويفعل هكذا يقول في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر وقتها وذكر ابن زنجويه فقال في اول هذا الحديث تصليهن من ليل او نهار اربع ركعات ثم قال في آخر الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطأها سرها وعلانيتها وخرجت عن ذنوبك

كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة مرة قال رضي الله عنه وفي شرح السنة زاد او ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة ج تنفل بثلاث او بخمس او بسبع قضى ركعتين خلاف الشافعي شح المتنفل المغرب نيتها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد جت تفسد وكذا قبل القعود

باب في التراويح وفي الوتر

ط صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا اتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره قت شم فسدت ترويحة فقضاها تكون ترويحة صح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني لو ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويقضي بقية التراويح بعد قراءة في قيام الليل آية تعدل ثلاث آيات قصار فهو مستنون عس ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد وان لم يدرها كان يقعد من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى نج امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره ط

صلى اهل ... شدة الحر على سطح المسجد يكره بو اقتدى به على ظن انه
التراويح فاذا هو ... يتم معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء
عليه باب في السهو والشك في الصلوة
شم كبر المسبوق سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان لا يلزمه السهو ولو نوى
لم تفسد صلوته سي مثله تح غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها
وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين
ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو نح النائم
فيما يوجب السهو كاليقظان ظم شك المقتدي في صلوة الامام في
القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ولا يعيد
ظم وغير المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها
ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل
سلامه الى سجود السهو مع امامه بعدما سلم هو فهو موقوف لانه مجتهد
فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم
او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا
دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق
ام لا فاقتدى بفعل صاحبه تفسد ولكن اذا شك في قدر ما سبق
فاعتبر فعل صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا
اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر
في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة خلال القنوت
او سلم ساهيا لا سهو عليه مح قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه وقيل
اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها
اذا ترك

وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية في اول ركعة يلزمه السهو حس
ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة
وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة
لغيره فتركه لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو لا يجعل علامة لغيره
فتركه يلزمه السهو مح ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن
ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو بزدوي ولو ترك تكبيرة الركوع من
صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة
الركوع الثانية لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها سبح
ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي الغنية مثله
حت بدا بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد
وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال مت
عنه وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى
فج في غريب الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في
الفضائل فلا سهو عليه عندي للآثار الواردة فيها شرع شم لما جلس
المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها حت
يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو كص
قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة
بعد الركوع شبشس نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ السورة
انتقض ركوعه كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته زج
قيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد صق
دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه

في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه
رافضا قبل الحدث لا تنتقض شب العاجز عن السجود والمومي
والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو حج سلم
المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى
لكن ذكر ابن سماعة في النوادر عن محمد لو ترك سجدة من ركعة فسجد
في الثانية ثلثا لا ينوب الزائد عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو
سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة
الفائتة فسجدها لا يعيد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى
فلم يكن القعود في محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثانية ايضا فانه
يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لانه ما بعد
السجدة الثانية اوان القعدة جخ تطوع بركعتين وسهى ثم بنى
عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض لا يسجد مك
سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو كل اوجب السهو بترك
التسمية بين الفاتحة والسورة

باب

التلاوة والشكر شم سي تج يستحب تقدم التالي في آية السجدة
على السامعين شبز يتقدم التالي ويصطف السامعون
خلفه مثل ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزأهم
ولو تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم عس
يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون
بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع منا بعه
أمروا بها دون ما سواها شم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم

يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها منها دفعة قرأ
اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة
ظم وما ضي حكيم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي
لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها
تفسد صلوته شم تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس
فالاولى ان يبادر ثم يكررها ولو اخر سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين
تذكر في اي حال كان ولو تلا السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة
الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني وفي الفرض اختلاف بين
ابي يوسف ومحمد ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة الا
اذا ركع بها عت مثله سمع تع ت فك طهو ولا يجب على المختصر ابصار
بسجدة التلاوة قع قيل يجب سلم في الفجر بعد قعد قدر
التشهد ثم ان عليه سجدة تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك
الحالة فسدت صلوته عند ابي حنيفة عخ ظم لا يجب نية التعيين
في السجدات عت السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون
المخافتة عس ط قاض صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا آية السجدة
ثم قصر للناس حتى اتم او قرأ عليهم سبقين او ثلثا ثم اعاد تلك
الآية فعليه سجدة واحدة بو تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد
مرة لان المجلس واحد وان طال قراءة آيتين بعدها ثم ركع بها
بجزيه وفي التلاوة يجزيه وسط السورة وفي آخرها يجزيه شس
تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد انه اذا تحول عنه
مثل عرض المسجد او طوله فعليه فاما على ظاهر المذهب فعليه
اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عس ولو تلاها في الصلوة وفسدت

السجدة

فعليه ان يسجد لانها لما فسدت في محل تلاوة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد لصحتها الا ان بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه ع صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة يسجدها ثم يقضي اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عند ش المراة تصلح اماما للرجال في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا احدهما اية السجدة في الصلوة مرة والاخر في صلوته مرتين وسمع كلام صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان

جع وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد لكنا لا نكرهها ونستحبها ف سجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسر فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع راسه وقال ان احبت سجدة الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة وتباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يودي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراة لوقت ونحوه نج يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره النفل فيه ولا يكره في غيره

باب في

صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة بم سفينة وقفت على الارض لحج بحيث لا يصلي فيها الا قايما ف مسافر دخل

مصرا

مصرا ويروج لا يصير مقيما ع صار مقيما بنفس التزوج لحديث عمر رضي الله عنه ولقوله عليه السلام من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم عن ط مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم ع لا صح انه يصلي صلوة مقيم اصح الجواب شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فالبها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بمديونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا اشخص غيره ظلما لانه غالب عليه فله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده هذا اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن من اصله لا ينتقض الا بوطن اصلي ضح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر كص وان سيّر الدابة لا يجزيه كن ح يجزيه للمطلوب وان كان يركض ضح لا يجزيه للطالب اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا يستدبرها ويصلي بالايماء نج مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل اذا قدر الى القبلة لم يقدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما

اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض وله التطوع عليها كص واذا لم ينسد
الا بتشبيه يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسايفة
والسباحة شح اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه
فسدت فالقعدتان فرض في حقه شق والعامري وغيرهما من المشايخ
انها لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي خص ولو اقتدى مسافر بمقيم
وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر جت
وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي
وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي
سافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوتات القرية وحيطانها فان
لم يكن فيه قرية فبيوت جت نوى اقامة خمسة عشر يوما
فقيل يعتبر عزمه على البناء وقيل اذا غلب في ظنه انه يمضي
على عزمه ولا يرجع عنه كع مشيخ رجل ام قوما في بلد وسلم على ركعتين
وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصحة صلوتهم
ام كان مقيما فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما
سلم على ركعتين سهوا اما ان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز
الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا
اربعا وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما ان
كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما
لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين
بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرأ فيهما
صح صلوته وعند محمد والشافعي لا تصح لان القراءة في الاربع فرض
عنده والشافعي وعند محمد لما لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر

يعني قعد امامه وترك هو

قال النبي عليه السلام لو تركت ركعتي المغرب خشيت ان لا يغفر لي

فلا

فلا ينقلب بعده صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة تجوز لانها تبقى
باب في الجمعة تصلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي
صلوة الامام ويصلي الظهر ايضا قدم جاء في الرستاق الذي لا تجب فيه الجمعة
بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها
قال رضي الله عنه وبلي من حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي
الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو تكلم وموقع داره من
الامام يخرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة
وان بعدت يخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر
نشه كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي عليه السلام ثم كثروا في عهد
النبي عليه السلام ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه ظم شرع في
سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع
قبل السجدة وبعدها عند الركعتين قخ صبي خطب يوم الجمعة ومن
يعقل فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب وله منشور الوالي
وصلى بالناس بالغ جاز فع منت لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا
بالغا جح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة
مج ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء
في جوازها فعلى قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان
وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقة باطلة امر ائمتهم باداء الاربع
بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه
ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت
وهو الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه

انما تجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قاكخ واختياري ان يصلي
الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة
فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولتين كالظهر
وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا قال المختار
عندي ان تحكم فيها رايه واختلفوا في انه هل تجب عليه مراعاة الترتيب
في الاربع بعد الجمعة بينها وبين العصر حسب اختلافهم في نيته لو اختلف
في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع
وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في الممرض هل تجب عليه الجمعة
فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا بخروجه فهو عذر
ولو وجد المريض ما يركبه فيختلف كالاعمى اذا وجد قائدا لا تجب عليه
اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فتجب في قولهم وهو الصحيح
لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والغدو الى المسجد لا تجب
عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان المشي على السكينة
والوقار هو المستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة ولا في
الرجوع اختلاف والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين
عس اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه
اشار محمد في خزانة الفقه الخطب تسع يبدا في ثلاث منها
بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير
وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدا بالخطبة
~~والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث~~
بالموسم لكنه يبدا بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالتحميد شم نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم
ان يستخلفوا جح قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات

واليهم فولوا رجلا يصلي

الجمعة

سيد علاء الدين الترجماني نجم الدين الزاهدي

الجمعة جاز ألا يرى ان رجلا لو قهرهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزت وكل
حظ تجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان
السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير
كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه جح قال ابو نصر في
الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة
شب بر نقض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا ينتقض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن في
ظاهر الرواية اداء بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما

باب العيدين وتكبيرات التشريق قم نج

تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا نج وتقدم صلوة
الجنازة على الخطبة شرع في العيد ثم افسده قضى ركعتين عندهما
وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا
يكبر فيهما عل التسبيح بين تكبيرات العيد اولى جت عن الحسن يفصل
بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئا جح ولا يصلي
العيد اهل القرى والبوادي وفي الاثار فيصليها الرجل والمرأة
منفردا انه اي موضع كان شم ع اقامة صلوة العيد في الرساتيق يكره
كراهة تحريم عن قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا جت
والسنة في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر
اربع عشرة تكبيرة جت وعن مالك تهنئة الناس في الفطر والاضحى تقبل
الله تعالى منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا روى عبادة بن
الصامت عن النبي عليه السلام عن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلا
بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول
ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن

تهنئة العيد

فيهم

عن الصحابي تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر ث ويستحب يوم الفطر للرجال
اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم
والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل
قبل الصلوة لا ياثم ولو لم ياكل بعده الى العشاء يعاتب عليه واداء
صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج
الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر ويوم الاضحى كالفطر فيها الا انه
يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون
صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا
في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا خز المتطوع
اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا عتم توجه الكرباني
الى المصلى ليلا من سبخ ويحوج يبدا بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه
الى الجبانة قال رضي الله عنه الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند
الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء جت ولا يكبر المسبوق حتى
يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شب مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا
للامام ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا للامام
ولا يكبر بعد القضاء كحق صق ويستمع القوم لخطبة العيد ولا ينصتون
لانه يخاطبهم ويكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب وما
خص عيدا دون عيد باب قضاء الفوائت
شم يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها قال والى ان لا يفعل
ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة سي قع يكره ذلك
لانه امر لا بد عليه سي شم صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا
ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب سي امراة تركت الظهر فحاضت

وعنه لا يسقط وكذا لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض ظم مثله
حت وهذا على قياس رواية عن محمد على قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وروايه عن محمد رحمهم الله انه يصح الوقتية قبل قضائها مح
وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمدخل عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها مح فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد
شهر قال رضي الله عنه لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن
بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب قع كعوه مثله م وكذا
من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة كعو وكذا لو سلح ثم جن من ساعته
ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة بخلاف الاغماء ولو قضى الفوائت
ولم ينو اوليها او اخرى الجملة بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون
هذه النية ظ للاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما ولبس عليه
ان ينوي انها الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها اياما ثم ذكرها
لا يجب الترتيب مح وبه نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن
محمد يجب الترتيب لان عندهما دخلت الساعات بين الفائتة
والوقتية في التكرار فيسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات
وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب شم صلى المغرب اربعا
ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجوزه ثم علم بعد اربع صلوات
فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب قضاء ما صلاها ع النفل
اولى من قضاء صلوات الفوائت التي فسدت في قول وهو يرى جواز
وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالنفل
اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رضي الله عنه
الاعادة احسن اذا كان فيه خلاف من المجتهدين حو اذا لم يتم
ركوعه ولا سجوده يومئذ

كما يكره في خطبة الجمعة

بالاعادة في الوقت لا بعده يت الفضا اولى في الحالين ط سجد
على الصورة او كان فوق راسه بحذايه او امامه في الحايط
او الستر تصح ويكره ولكن ينبغي ان يعاد بالاعادة لا على وجه
الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة شح صلى خلف
امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضي
صلوات عمره ثانيا قال رضي الله عنه هذه محمول اذا لم يكن فيها شبهة
الخلاف في الجواز ولم يكن موديا على وجه الكراهة تح من يقضي
الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر
اربعا احتياطا بثلاث قعدات تح تتم مثله علاء الخياطي ظت
يصليها ثلاثا ثلاثا تح صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر
وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب بعض القلادية شرع في
المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث
لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان
قيل يمضي فيها فله وجه ولو قيل يقطعها فله وجه وضعه في
الفجر والفجر ثم قال احتلف فيه شفعوي ترك صلوات سنة
ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة لا على اي مذهب
قضاها جاز مح عليه ظهر يومين ينوي احدهما بعينه قيل يجوز
لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات
يجعلها كالفرايض المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام وذكر
ان عليه العصر يتمها اربعا خي يقطعها لا دايه الى تاخير المغرب
وانه مكروه في صلوة الثق ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد

عند ابي حنيفة رحمه الله شس مثله زح عليه فوائت اربع والوقت لا
يسعها وللوقتية ويسع لبعضها وللوقتية فالاصح ان يجوز
الوقتية بح لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية
لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على
الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

تح سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني او في الاستخلاف خلاف فضلا بعض
في صلوته فذهب ليتوضا وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به
صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى
يستانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوزه الى حوض اخر يبني
جك عطش فسبقه حدث يبني تح يسقط منها الكل سقف
مبلول بعين فعلها بنت في فوهم وان سقط من تحريكها بنت عند
ابي يوسف خلافا لهما جت مح احدث الامام فقدم من جانب الصف
او من اخر الصفوف لا باس به الباب في احد نعله ليتوضا اخذ نعلا
اخر فسدت بس احدث في ركوعه فاستوى قايما او سجوده
فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو
تاخر محدودبا متخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهد بالاية
التي انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم شب كص ذهب
الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت كص حت
مت ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني شب ولو سبقه الحدث
فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كن خي ولو استقى الماء من البير

فسدت وقال الجوزجانی لا تفسد الا اذا وجب عليهم الامام
ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء
الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس تت
استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز
وتقديم من عنده فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم
م هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احد افلم يدر
اصلي ركعة او ركعتين وعلم الخليفة فعليهم سجدتا السهو

باب في المسبوق واللاحق

قع تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق
ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والا ظهر انه تفسد صلوة
اللاحق ع وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله نخ ولو
قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند
الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير ظت
سلم الامام ولم يتمّ المسبوق التشهد ظم وكذا قبل شروع المسبوق
فيه بتشهد فع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام
منها مسئلة المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى
يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او
احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان ومنها قال الامام
بعد فراغه من صلوة الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها

المقصود قرية من قرى خوارزم خربها الماء

بشكه ح

اي صلوة المسبوق بالمحاذات تفسد بخلاف صلوة اللاحق منه

اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها
اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق
روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت
صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرايا
ماء فكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما
بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الجمعة وصلوة العيد
ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة
المسبوق وفي اللاحق روايتان وقد صح انه لا تفسد لانه
فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت
صلوته وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما بعد فراغ
الامام فسد المسبوق وتفسد صلوة اللاحق بو لم يتابع
المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله
اشتغل بالقضاء يجوز في قراءة بعد قدر ما يصح به الصلوة مح
شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين
فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا
فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف
المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته
واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات
او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره

ينبغي ان يجزيه قع مصلٍ اقعد عند نفسه انسانًا فيخبره اذا
سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا قع تع
شه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه
يجب عليه ان يصلي تع اعتقل لسانه يومًا وليلة فصلى صلوة
الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قع عجز عن الوضوء
والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه
القضاء كالعاجز عن الصلوة مثله شم مريض لا يقدر على
القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام ظم
ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدًا
ط مج يكبر قائمًا ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يقوم
بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شح مثله بج مريض اضطجع
على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قبل يجزيه قال ظهير
انه لا يجزيه وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر
ووجهه الى القبلة شج اخرج شقيقه لا يمكنه السجود يومي خوب
ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله قع شح
عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
وفي الطريقة الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل كمال يوم وليلة ثم اغمي عليه
ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام ايامًا للفصل شس عجز عن
السجود لا يلزمه الركوع كص شيخ البيخ فنام بيمين لا ان العذر جاء من
قبل العباد بن يجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايماء يجزيه عن
القدر الممكن قال رضي الله عنه فيعرف من هذا ان من يجزيه الايماء لا
يمكنه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بقدر الممكن

باب صلوة الجنائز

شط اشتد مرضه وكدنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه
ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن
ع اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه
مختلف فيه بج اشترى الوصي من تركة الميت تابوتًا وثوبًا يلقى
عليه ويعطى للفقراء والشعراء والنابحات الحفاظ في التعزية
ويبنى في القبر بلبن مناخيك او حانوت او حظيرة او مقبرة
من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت
في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع وينبغي
ان يستثني موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه
عك اشترى احد الورثة تابوتًا للميت بغير اذن الباقين في ارض
مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب ثمنه عليه دون التركة
بم امت المرأة في صلوة الجنازة لا تعاد شط لم يوجد رجل
فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد
صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به ظ
ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رحمه الله لانه
يشبه الزيادة في صلوة الجنازة عس شح حضرت وقت صلوة
المغرب يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب شس حج
يقدم سنة المغرب بج جريرة دخل دار بن سلام مع عبد صغير
مات فيها يغسله لو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن
صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى لو حضر الميت صبيحة

يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد
صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر
الدفن يخ وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وتقدم صلوة
الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم على صلوة العيد لكنه
قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا تظنها اخريات الصفوف
انها صلوة العيد حت عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكره
في المحيط وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل عك كا افضل صفوف
الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
لتكون شفاعته ادعى الى القبول ظم لا ينتظر المسبوق تكبيرة
الامام بل كبر قبله يصير شارعا عن يكره دفن ميت على
ميت بعدما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز
ظم لا يكره قع وجد راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه لو
غسل صار الماء مستعملا غسلتها الحائض لا يكره عند
ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره بالاتفاق
منت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه
ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على
حق الورثة يقول بعد التكبير الاولى سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره
وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وذكرنا وانثانا من المؤمنين والمؤمنات اللهم احييته

منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق
بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح
والصلوات س لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يحب التحميد
ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو نسيا كنا يجوز صلاته صح ولو ادى على
اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة انهم يسلمون وعنه انهم
ينتظرون سلامه فيسلمون معه ولو كان القوم سبعة يصطفون
ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له سح ويكره
لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن منت شرح نظم
قع كراهة تحريم شه كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم
مات يصلى عليه والا فلا عن ولا اعتبار للاستهلال في البطن
خت سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات
الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت صح والطهارة
من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط
في حق الامام والميت جميعا يخ السارق الذي يصلب بامر السلطان
ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات منها ما بلغ اليها حظم
الحجيج لا يجوز نقلهم الى موضع آخر سب صغير لم يبلغ حد
الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة
مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا
يجب سترها ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كن حي قال
ابو يوسف في الجارية العظيمة والرضيع لا باس بان يغسلها الاب

كان م

كان من سنن المسلمين الصمات م

نم

والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا باس به ايضا
بو اما التزيين بعد موتها ولا متشاط وقطع الشعر لا
يجوز والطيب يجوز ولاصح انه يجوز للزوج ان يراها عت
التابوت في بلادنا افضل من تركه شيزاد انعزا اللحد فلا
باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت
منه ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد
كاللحد ج ولو مات ولا شي له وجب كفنه على ورثته كلفته
الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس
له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رضي
الله عنه كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما
عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي
يحسب منه سواء انفق من تركته او مال نفسه ح مثله
حت انما يرجع اذا ... لم يرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه
حتى لا يكون الكفن عليه ومن قتل نفسه عمدا او خطا يغسل
ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه باب

فيمن يبتلى بامرين احدهما يختار في الطهارة والصلوة

نم يخاف الحائض ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان
الاداء مع الكراهية اولى من القضاء ظم مثله بي ثم لو اشتغلت
بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت ترضعه اذا خافت
عليه ضررا او غالبا بي اخرت الصلوة الى طلوع الشمس
خوفا عن ولدها تاثم عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس

فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج
شير مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه
فالاصح انه يقعد من قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد
لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا في قياس
قول ابي حنيفة لا يجزيه الا قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء
على قدر فرض القراءة فج وعندي لو ... قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا
لو قدر على قومة تسع لثلاث ايات يقوم عندي حتما تلك القومة
فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي القراءة الا ترى ان المتعذر
عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا لا خرس ولا امي وليس عليهم
يقرا بعض القراءة قائما بقدر القومة وبعضها جالسا لان القراءة
شرعت اما قائما واما قاعدا فج هذه لمن شبه لا قوال عندي قال
رضي الله عنه ما حكاه منت عن غريب الرواية مختص ... في منيتي
لانه قال فج لا نقول يقرا من ثلاث ايات قائما يمكنه حتما والبقية
جالسا لان الفرض لا يتادى ثم قال فج وهو لا شبه عندي قلت فالحاصل
انه يخير ان شاء قرا البعض قائما والباقي جالسا وان شاء قراها كلها
جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات لو صلى
في المنزل قاعدا بغير قراءة لا يسيل وان وجد احدهما يسيل يصلي
في منزله قاعدا بغير قراءة حب يحلقه قرح اذا سجد سال الى السجد
يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يسجد ولكن اذا كان يسيل لو
قرا والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة نج نم به وجع السن وانما يسكن
ما دام يمسك في فيه ماء باردا او دواء يبين اسنانه وضاق الوقت

الوقت فانه يعتدى بغيره فان لم يجد بعير يصلي بغير قراءة قال رضي الله عنه ولكن
في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها
بغير تكبيرة بو يلحن في قراءته لحنا مفسدا او ضاق الوقت يصلي
ولا يعيد قال رضي الله عنه لو جاز تاخير الصلوة لاصلاح الحرف
شهورا واعواما وانه شنيع شح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض
لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء اذا خاف فوت الوقت ولا
يؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشايخنا ويجوز التيمم لحوق
الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس
ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فان في المسئلة روايتان اذا
حشيت فرجها تذهب عذرتها ولم تفعل يسيل الدم تصلي مع السيلان
لان هذا ذهاب جزء من اجزائها

باب

مسائل متفرقة قع اثم في الضحك وخلفه صفوف فكبر
الصف الثالث قبل الاول يجوز قع شح حنفي المذهب اذا كان لا
يتوضا من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة قع
لانه احدث بفتواه وعن ذكر بن سلام البابادي ابن مسلمين في دار
الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك
الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته
فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام مظهرا له
لحال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان
المعرفة شرط كالطهارة وقال يوسف ابيه البيا عي يلزمه قضاء ما ترك
ولا يلزمه قضاء ما ترك ~~ولا يلزمه~~ صلى قبل المعرفة يجب عليه ما يجب

يعني اذا غسل ثوبه يفوت الوقت يصلي مع النجاسة ويعيد

كص

على المسلمين من وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه
يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بقضاء ما ترك صح المصلون ستة من
علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الجمعة اجزأته واغنت نية الظهر
عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معنا
لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرايض ونوافل فيصلي
كما يصلي الناس فرايض ونوافل ~~فيصلي كما يصلي الناس~~ ولا يميز
الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه
ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض
جازت صلاته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه شم صلى ~~على عقبيه~~
صلوات ~~مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها~~ قائما على عقبيه
او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان
كان بغير عذر بو قضى بعض المقتدين صلاته وقال ان الامام
لحن في قرائته فعلى بقيتهم قضاء وهاهنا كان ذلك فيعتد بها نفسه
جت وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى
الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه فمن كان عنده ان امامه
محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد
~~كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس~~
لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة

بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها صح

وما على بالاعادة تنفل

العاص عند نفسه

ثم ظهر خلافه وكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه آثم في القبلة وعن ابي
يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب
وعن ابي بكر محمد بن الفضل يتيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن
بخلافه ادى ركنا مع الشك لا اول استعماله ولا مضى كص منه قام
الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد وتبعه القوم فلم يرجع ما ذا يصنعون
حتى يصح صلوتهم قال ليس ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة
ثم قام الى الخامسة قال اصح انهم لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد
الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيدها سلموا بانفرادهم قع
شمع ظ كص مريض دفع مالا الى فقير عن صلواته ثم برا لا يسترده
لانه وقع تطوعا وعن القاضي المتكلم الهمداني صلى في الارض المغصوبة
لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفي شرح اذا وجبت عليه
في غير الارض المغصوبة فادى لا يجزيه وقال الغياثي اذا ادى
الصلوة في الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية وفي شرح
العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه لم يؤد بلا سترة
فستر به عورته وصلى والمطالبة قايمة فسدت اذا صلى في اول الوقت
متسع والا فلا لان الواجب عليه تعجيلها على الرد وكذا اذا
لم يرد وديعة او قضاء دين الا ان ينتهي حال الحق الى ان لا
يجوز تاخيره لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها في آخر
الوقت وقال ابو الحسن الاصولي صلاته جايزة ان لم يستضر
صاحبها ضررا شديدا ع صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه
وفي الوقت سعة لا يطالب بقضاها ثانيا وقضاء الدين اولى من قضاء الصلوة

الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب فع عن ابي القاسم الحكيم
من غزا في هذه ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة
ليكون كفارة لها خ من لبس لم يؤد لا رجل اصلا لا يجب
عليه الصلوة

باب زلة القاري

وانه تسعة انواع في ذكر حرف مكان حرف
عك عت جم بو قرا ويخلق بالذال فسدت صلاته في عك النجاب
بالطا تفسد عن زين المشايخ وفخر المشايخ قال سبحان ذي
العظوم لا تفسد يولوكم الادبار ثم لا ينصرون بالتا تفسد
وقال جار الله لا تفسد هذا احسن وانه التفات عند اهل
البيان وعن جار الله التحيات والصلوات والطيبات بالهاء لا
تفسد وهي لغة فان من العرب من يقول جاءني البنون والبناه
عك لو قرا اعوذ بالله من الشيطان اذا كان في لسانه لكنة لا
تفسد عك عت الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبد او غير المغضوب
او تخاف ربه او النبات او الصلاة او لم يلد ولم يولد او الطارق
او عبده ورسوله عك الساجين تفسد وعن الرازي لا تفسد
لان الساجد الذي هو ذو سلاح فلا يختل المعنى وفي المستقلين
عامة المشايخ انه تفسد وقيل لا تفسد مت سالت جار الله عمن
قرا وسطا او واصبغ او صغرا او مصفرا بالصاد مكان
السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طا او غين
او قاف او خا جاز ان يبدل السين صادا ولو قرا زجعت لا
تفسد لان زجع بمعنى رجع لغة اهل اليمن ولو قرا دحلة الشطا

تفسد عس قرأ اللهم سلّ في التشهد او نسطغفرك
او نخنع او نشجد او نتوكّل او نثني او العظيم تفسد عس لو اصّروا
بالسين لا تفسد لان من اسر يستعمل للاظهار تعالى واسرّوا
الندامة اي واظهروها ولو قرأ كيئبا مهيبا لا تفسد لان المعنى
لا يتغير س ربنا دك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة
بخلاف ولم فانها ثلاثة احرف غير المغضوب تفسد قال رضي
الله عنه يحتمل ان يكون في المسايل في الراء واللام من مخرج واحد
فلا تفسد لهذا ومنه قوله ايضا الحمد لله السراط مكان الصراط
لا تفسد ومن عادة اولى ولو قرأ الصاد سينا في كل القرآن
فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناؤها
على الصراط لا يصح لان التبيين فيها قراءة مشهورة وليس
بلحن حت قرأ مسجد بالياء فهي لغة بني اسد يجعلون
الجيم يا وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا
واردت عن اقول كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيف
يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي
على عمر رضي الله عنه فقال قتلت ذبيا مكان ظبيا وانا محرم
فلم يدر عمر رضي الله ما قال فقيل له هي لغة بعض بني عقيل وتميم
يجعلون الضاد زايا في كل موضع وربيعة يجعلون الضاد ...
وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش
وطهرش ونسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان قلبه
وقيس وتميم وبعض من تميم لغة يقولون وقلوبهم وحره كاسه

يقولون في كشطت قشطت حت فعلى هذا اذا قرأ ذلك في صلاته
لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان
مثلها في القرآن قع شم قرأ في التشهد الاول حميت محيت
تفسد عس اللضين مكان الذال تفسد وكذا الصمت ووصوله
ومن الصلوات يعيد احتياطا شم بلق البصر مكان البرق لا تفسد
كص نشوشا مكان النار لا تفسد قال ابن دريد نشزت المرأة ونشصت
ونشست بمعنى جت عن ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع من الركوع
ارجو ان يجوز قال رضي الله عنه وهذا حسن فقد ذكر بع ان
من الصحابة من رواه عن النبي عليه السلام انه اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده بالهاء وهي لغة بعض العرب عن صدر الائمة
الملك وزين المشايخ رحمهما الله لغسدت بالزاي لا تفسد قال رضي الله
عنه سألت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي رحمه الله عمن
قرأ في صلاته كلمة فيها جيم بلحيم كما في اول خولرزمية الجلد
او فيما كالذي في آخر خولرزمية الرجل اقا لبا يا كالذي في اول
خولرزمية الهن هل تفسد صلاته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رايه
على انه لحن مفسد قلت وينبغي ان لا تفسد على ما اختار المتأخرون
انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا
اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير لا يختلف المخرج فينبغي
ان لا تفسد على ما اختاره للفتوى عج قرأ عير باع بالعين
المهملة لا تفسد لان البغو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا
فلا تفسد

باب في ذكر كلمة مكان كلمة

من سالت البقالي النحوي عمن قرا في صلوته لا يشفيها مكان يصليها فقال لا تفسد لان الها مصدرية معناه لا يشفي هذه الشفاقة كما في قوله لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة شمس قرا فقصر بنا هما آثارهم مكان آذانهم تفسد يوم تنزل الملائكة مكان فوجه ما ننزل الملائكة او وعد الله قيلا مكان حقا تفسد عس قرا سايحات سيبات مكان ثيبات تفسد وجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب التسبب لان من العلماء من لا تفسد الصلوة بخطاء القاري اصلا ومنهم لا يفسد اذا كان مثله في القران قلت فعلى هذه الاجوبة الثلاثة العشوي في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القران

باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب

قع عن قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرا ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرا وباركت بالكسر لا تفسد ولو قرا في دعاء القنوت ونثني عليك ولك نصلي لا تفسد لان بني طي يقلبون اليا بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاه والناداه وفناه وبقاه ورضاه في الناصية والبادية وفني ورضي شم قرا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع لا تفسد قال رضي الله عنه على ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد عن زين المشايخ قرا ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بابدال الحركة لا تتغير الكلمة عن

سنينها قرا بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

باب في الوصل والوقف

مع عك قرا سبحان الله كالنهيم بالفضل تفسد اذا بين بيانا ظاهرا ابو اذا لم يبطل السكتة على النون يجب ان لا يفسد والا فلا وهكذا اجاب في امثاله

باب في حذف الحرف والزيادة

مع جم قرا وتعالى جد ربك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة على الالف اكتفائهم بالكسرة عن اليا ولو قال اعوذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو لا تفسد وكذا لو قرا وطور سينين بحذف اليا عك ولو قرا نستعينك او نؤمن بك لا تفسد عس وكذا اني اصطفيناك جار الله وقرا وعافنا فيمن عافيت او قرا فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة عك في الخلاصة لم يبالاذن فالاعادة احوط ولو قال اشهد بدون الهاء يعني اشهد فالاعادة احوط ولو قرا وباركاته لا تفسد وفي قوله نشكرك ونكفرك ونترك بعد كص قال ابن المبارك قرا يدعوا اليتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلاته ولو قرا وفي السماء رزقكم او اذا وقع او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وفي جميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع من الخطا جازت صلوته عند بعض المتاخرين وقال الاخرون في هذا غير ما اراده الله تعالى تفسد

باب في المتفرقات

مت قال بعض المشايخ لو قرأ اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة بعض العرب
في الوقف يقول في جعفر وعن بعض المشايخ مثله جار الله قرأ
ورد ما مدين بتشديد الدال تفسد قرأ او من حمئة بتخفيف
الحاء تفسد وبه جار الله جم عك لا تفسد ينبغي ان يكون بالتفخيم
وكان شيخنا عليه ... فارق الدنيا بي قرأ هو الذي من نفس واحدة
لا تفسد ولو لحن في صلاته ثم تردد انه مفسد ام لا يمضي في صلاته
ثم يستفتي سم ولو شك في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك فقد
مر عك من قال الاخرى كيف كانت قراءته من وقت التكليف فالاحتياط
لا غاية له وسعة رحمة الله لا نهاية لها قال رضي الله عنه اشار الى
انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قبله ولو كان بين المفسد
وغيره قال لا يقضي بالمفسد ويحمل الغير على السداد ع قرأ عجوز
الفاتحة عنده فقرأ فيها ما تفسد الصلوة فامرها بتركه ما يفسد
فقيل لي فيما مضى فقال لا يلزمها قضاؤها لان الخطاء عند ابي
لا يوجب فساد الصلوة فقال الباقرحي هذا حسن لكن عند
ان فرع في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه ان الخطاء لا
يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه فانا عن ابي يوسف
انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة
فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي
يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذه المياه اختلاف كثير وقيل
من راى في رمضان عجوزا ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذه
لا تفسد صومه تخ قرأ وسواك ظلقا اسما فكان الذي او

انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد
كص صح يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده آناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم
قدر ما يجزي به صلاته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر
عذر واما من لا يمكنه اقامة الحروف كالهندي والتركي يقرأ
الحمد لله الرحمن بالهاء او الحاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين
فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا القدر
المفروض وان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرأوا حسب ما ذكر
فسدت صلاتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الحلواني يفتي
بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره روى ذلك عن ابراهيم
بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن الازهر قال ابو بكر الرازي لو حط
لا تلقى منفذا او موجد فاريا في بيته او مسجده لم يجز صلاته ولا يلزمه
ان يطوف في البلد يطلبه قبل ذلك اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه
الطلب فكذا هذا فلم يجب والله اعلم

كتاب ٣ الزكوة وانه يشتمل على سبعة ابواب باب فيما يجب فيه الزكوة

فخ عت عك المعتبر في الزكوة وزن مكة والكيال مكيال اهل المدينة
فيعتبر دنانير بوزن مكة فنقص عندنا بثلثي حبة فلو ملك
الدنانير بوزن بلخ ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيها الزكوة
فخ فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم
فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم في مائتين وخمسين
وزن سبعة قلت فعلى هذا لو ملك مائتي درهم في زماننا يكون
نصابا ولو لم يبلغ ما به مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا بعث

قال عليه السلام الوزن وزن مكة

العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك تقوم في البلد الذي
فيه العبد وان كان في مفازة اعني المصر الذي تصير اليه بق الذهب
يبقى في اذا بلغ الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة
فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة
غالبة فاما اذا غلب عليه الذهب فهو ذهب كله وتجعل الفضة مستهلكة
تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة
نع عك له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي
ان لا يجب فيها الزكوة

باب في اداء الزكوة

والنية له مال خبيث يتصدق به اداء الزكوة عن ماله
يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه
الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب
التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بق مسلم له
خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى
الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب نجم شم فع له والدان
معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما بكم عك عليه زكوة ودين
ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم عت
دفع المحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة تجزيه
لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عك لا تجزيه اذا تاول القرض
بالزكوة قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية
انه تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول
ابي جعفر وقد اعترض في جت لانه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم
ظلما وان كان ياخذ الظالم

غير جهة الزكوة ص وهب لمسكين دراهما وسماه هبة ونواه
من الزكوة جاز شس لان العبرة بالنية فلا تتغير بلفظ الهبة
وعن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها
اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع
المالك منت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد
منه فك امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس
حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي يؤخذ جبرا اتخ في ط
الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات
الاخفاء وفي سواد قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يؤدي
الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة
مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعون مواضعه المقاتلة
وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام

باب في حولان الحول

قع ظم العبرة في الزكوة للحول القمري
ولو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان
المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

خ له نصاب غائب عنه او في بيته وكان ابن السبيل له
قدر يكفي للمعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة
اليه بج صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فع
فك دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه
وقعت موقعها بت جم لا يصح لمن اوصى بالحج ليس للوصي

ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية لكن هذا عك صح لكن للورثة
الرد باعتبار انه وصية طم صرف زكوته الى ام ولد غني قد
ذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم تجز

باب في الخراج والعشر

بث استخلص نفسه عن عهدة الخراج
بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه
اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر
الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان
الخراج لاحد يكون عليه عك ترك ارضه المزروعة لعذر فرباه
رجل باذن الوالي حتى استحصد فالريع لصاحب البذر ولا يضمن
ما انفق المزنية لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض شم
اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط
مثله عس جبى العامل الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض
جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر ولا رضي في بيع فلم يصر
متبرعا ظت ع لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب عس اشترى
ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب
عليه الخراج فاخذ العامل منه على البايع بخ حامل البراة
بالخراج اخذ ما في براته ممن وجد من اهل القرية ليس له
ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا
الجبايات ونزل الدارين ونحوها بت اهل قرية نصبوا عاملا
بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم
واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض تصلح

وكذا احكام الجبايات ونزل السلاطين ونحوها

للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكر صش
مخ في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع الحبوب فعليه
خراج الزعفران لان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه
الى الحبوب حتى قالوا وكذا من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر
ولا كذلك ههنا عس ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض
الى ان يطعم وان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الارض ففيه
وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم
وفي رواية ففيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال
رضي الله عنه فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه
لا الصلاحية عتبح مقطع ارض من الديوان باع ارضا من جملة
الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤخذ به البائع المشتري
ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته
فله ان يطلب ذلك منه عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع
بها فزرعها سنين والمالك غايب فالخراج على المالك بت مثله
ظت خراج المرهونة على الراهن لانه مونة الملك فتاوى النسفي
عن عطا السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البايع ان نقصتها
الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة
والخراج على الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا لم يطالبه
بالضمان لانه هو ضيع حقه كالاجر ابراه عن الاجرة اذا
كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب
الارض الا في الغصب اذا لم تنتقص الارض من الزراعة فخراجها
على الغاصب بو

الجريب كرجة يذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي حنيفة خمسون منا في ديارنا جت الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل ماله قصبة في ماية كل قصبة ثمانية اذرع وقيل يذر مايتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام نخ دفع الوالي ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله اولديوانه اولوالي بعده طلب ذلك قح الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

باب في بيت المال ومصارفه

ومسائل متفرقة بو من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم ط مريض له مال يتعاهدهم وعليه من الزكوات ما يتا حرمهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رضي الله عنه هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق في الكتابة انه يوديها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد بنفسه والا فلا وفيه شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديها كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء فان يوخذ الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه فان ظفر بالاخذ فان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يظفر باخذ في الحكم اما ديانة يرجى ان يحل له ذلك

كتاب الصوم وانه يشتمل على

تسعة ابواب

باب في نية الصوم

نخ نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته منه ولا تفسد صلوته عس قب والصفار اصبح في يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجز جت والصحيح ان النسيان قبل النية انه كما بعدها شط لم يجز

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد

قح لا باس بان لا يعتمد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شس وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي النهاية على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان شح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار روية الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين مت فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله الا الناطفي وان الشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذه

باب فيما يفسد الصوم

نخ وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلق به خيطا ضعيفا ليس له فوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو صلح حلق النقار محجمة مثل المحجمة من نقره فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه خك لا يفسد شح فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم

اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات

وبقي في الخيط عقد البزاق وفي الخيط يفسد قن نج نزل المخاط

الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد

قع س استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل

الى دماغه لم يفسد شس اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في

العرض والنفل وقال مالك يقضي العرض

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه

ظم شح حامل رات الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ع

تلزمها نم وكذا لو رات قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت

على ظن الحيض ينبغي ان لا تلزمها الكفارة ظم قع عليها الكفارة

قن ظنته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رات في ايام

الحيض او لا قع طهرت بعد نفاسها الاربعين بيومين او ثلثة ثم

رات الدم فظنته دم نفاس او حيض فافطرت لزمها الكفارة

ع استمر بها الدم الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان

ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف

الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض

خمسة عشر يوما في قول ابن ابي حنيفة الاول وهو قول مالك

وان فعل عك ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يتصور في الجنة

قولا واحدا وبه اصح في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة

ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر

الكاذب فظن انه فطع فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة

الكفارة قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم

لا ينقطع التتابع ظم من اكل في رمضان شهرين متعمدا ايوم بقتله شم

نع راى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر متاولا

بقوله وافطروا لرويته فعليه الكفارة نج في خلافه فقال ولو لاول الا الهلال

في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

ان راوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان

افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قع نج عادتها

في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه

نادر نج افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشراب او مداواة لاجل

المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك

وبه ابيه الامصار نج و غم فقال كلما اشتريت امة او غلاما او يدخل في

ملكي باي طريق تام الطرق الشرعية فهي حرة او هو حر وقد وجب

عليه كفارة الظهار او الا فطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر

على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في جت في الظهار اذا حلف بعتق

كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني

بكذا فيجوز ولا يحنث عك جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه

الكفارة شج فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية

فيه لا تجب عندهما خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة

وقيل هو كالجماع وقيل لا تجب بالاجماع وفي طريقة الكرخي الحرة

البالغة العاقلة اذا مكنت من صبي او مجنون فزني بها فعليها

الكفارة بالاتفاق وفي النواة وعلى قياس الحد لا يلزمها شس

جامع بسمة او جنبة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لف

ذكره بخرقة وجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا

فلا ومثله في التحليل جم ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ط كفر بظن ان الفجر

طالع فاكل وكان كما ظن كفر لا كفارة عليه عت لا صح انه لا كفارة

عليه مك سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه

يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم

باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم

وجواز منع المراة والعبد عن الصوم سم رضيع مريض على شرب الدواء

وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظير المستاجرة

كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار بعطش بيّن الا اذا

كان العذر ظاهرا ع الحايض تفطر سرا اج خاف نقصان العقل

او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جع اشتد مرضه كره صومه

تع ان ازداد عينه وجعا او حماه بينة فالافطار اولى ولو تصدق

الشيخ في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير

ان شا اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شا اعطاها

في آخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين

يجوز قال الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين

فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا

يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عت الحامل اذا خافت على

ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الحمل ويفترض في آخره

بوعك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه

ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض جم لا يجوز للخباز

ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار

ويستريح في الضعف فان كان لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب

وهو باطل باقصر ايام الشتاء جم اتعب نفسه في شيء او عمل حتى

اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه بق وللزوج ان يمنع

زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين

دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وبخروج سيح في كفارة اليمين

يمنعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها ولكن كل صوم وجب من

جهتها ولكن العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار

لتعلق حق المراة بها جج سافر من مكانه او حضر من سفره بكره له

في ذلك اليوم ط انشا السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف

ما لو مرض بعد ما اصبح صايما

باب النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض

او حيض يقضي له ط لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن

الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع

من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم

في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء

كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف رحمه الله قال لله علي

ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صايم فيه من رمضان

او كفارة او تطوع يجزيه لما هو صايم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان

والله اعلم

باب الاعتكاف

جج قال لله علي اعتكاف

شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا

باب صدقة الفطر

شم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ~~ولو اداها على ظن انها عليه~~ ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل ويكون نافلة

قع نج تزوج صغيرة مشتهاة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها

قعي له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا تجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثنا الا ان سبب وجوب الزكوة فيه موجود ولذا لم يجز صدقة الفطر والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحق (?) هذا الجواب وتردد فيه

نج وضع عند الفقير منوين من الخبز وهو يكون معدا للتجارة فاكل بعضه وقال المضيف لا خذ هذه البقية يتوب (?) عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر

تي تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال

نج عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة

طشس يجب صدقة الفطر عن عبد الماذون المديون

نج تزوج امراة على عبد وسلمه الى عبد وسلمه فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره

ص مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما

ط لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا

عج لا شيء عليها والله اعلم

والحكم لا وان علمه لا على الثاني كما في السفر المشقة

لان العبد صار مالا لاذن له في التجارة يعوض انه بعد بهم فيباع فيه وان كان كذلك صار العبد معدا للتجارة فلا يجب صدقة فطره على مولاه

نج وعند ابي حنيفة رحمه لم لا صدقة على احد

كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب

باب فيمن يلزمه الحج وموانعه

نج له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الآخر وفاء بما للحج لزمه الحج

وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل

فتح نفقة المحرم يمنع الوجوب في حجة المراة كنفقة الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند الميداني

بي للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة

ج عج اي الفقيه محمد بن ابراهيم يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رضي الله عنه ولا اعتمد الا على هذا وهو حتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به فيتهم بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت

وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ابو الحسن ما سلمت البادية عن آفة يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات في قلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبوافقه بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة ... قال في البادية عندي

اي وجوب الاداء لا نفس الوجوب

اي حقيقة الاداء لا وجوب الاداء

المكس باز والمكاس باز بان الجبايه وهو فعل المكاس اي العشار

الثلجي

دار من دور الحربية وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه ابو بكر والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تعالى فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني اذ ارتكبت سبع مائة كبيرة في مرحلة واحدة فرد وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اول حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله تعالى عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة فعاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رضي الله عنه وعليه لا اعتماد في يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة بنيسة ثم يمشي قليلا فلا يبلغ الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج ان كان من نيته الوصية ولكن لو كان يضرع الهواء البارد ويجهد بلغه بالحج في يحج بنياته

باب فيما يحرم على المحرم وفيما لا يحرم

لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

دفع الى اخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك

فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد ذلك فان كان هذا بخوارزم فلا تصح ويضمن اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي تقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين لنفسه او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فله ان يتصدق ذلك الثلث باذن القاضي اوصى ان يحج من ماله عن ابيه الميت تصح وعن ابي بكر بن سكاف اوصى بمال ليحج عنه ان حسن الطريق والا صرف الى حيث يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية جائزة فاذا اختلف الفقهاء فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يرفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر

باب مسايل متفرقة

صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعدما صلى العصر قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا الباب الاول في الالفاظ

التي ينعقد النكاح بها وما يتعلق به قع قال لاجنبية باخي اخبيق قادخ
تا پو اخبيار فقالت فادين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى
يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه صغ سم قال لها اخيوقادبخ ما في من
نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج آزنا مسن با جفار بن نعقد
النكاح ح قال لها باخ اما باستدخ في بسد دينارن فقالت هم اكا
پرادينار بحضرة الشهود صح ثم ح قال لاخر باخ هافرزند باف
غلام بسد دينارن كابين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل
الاب هافرزيند نكاح لانه صار متعارفا فيه ط في نحو لحنك ف
المناح شط وهل ينعقد النكاح بلفظة الاعطاء او قال باخ اهي
ها فرزنخ فقال ها فرزين فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد
فنكاح شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له اب المراة
ادفع الى المهر فقال الزوج باخ شماخ فهو قبول في المجلس وبعده
لا يكون قبولا لبس بقبول قع خطب لابنه الصغير لكن قال في
العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال ابو المخطوبة اعطيتها لابنك
فلان بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير
فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان
يكون هذا من جانبه او جانبها ن ابو بكر خنثى مشكل زوج من
خنثى مشكل آخر برضى الولي فكبروا فاذا الزوج امراة والزوجة
رجل فالنكاح جاين عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين
في جواز النكاح وقال ف لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا
نج قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه وهذا
مستقيم على احدى الروايتين في البيع

الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتان بم ان كان
حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل
محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح
نخ قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكذا لا يصح
تعليق النكاح بشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل بس له
بنتان ايمه وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها
صح فلو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا بل دفع اليها المهر في
المجلس فقبول عم مثله قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود
خويشتن را بزنه بمن ده فقالت شانا باشي فان قال اشتهو اقرد
وان كان فيه دلالة قبول فقبول عم لا ينعقد نخ قال لها زن
من باش فقالت باشيدم كير او قال خويشتن بمن دادي داد كير
ينعقد ان ارادت به التحقيق عس قال لامراة السلام عليك يا زوجتي
فقالت السلام عليك يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد نخ قال لها
هل زوجتني بكذا نفسك فقالت لا محالة فجواب وفي المنتقى
يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون
عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول

باب في الشهود م زوج عبده امراة

وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة ان
~~كان حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم~~
~~كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا~~
~~لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل~~

وفي الصغة خ لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استادنا رضي الله عنه فيهما روايتان نح فضولي زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة الناس ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح لو كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل

باب في نكاح الصغار والصغائر

نح ع صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول

ع بف زوج ابنته البكر البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشترى من مالها

م زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا لاصلح وكان معتقا فهو باطل وقال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم ابو المراة شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو طم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا

باب في نكاح الابكار

سح قع استامر بنته البكر البالغة وقال لها فلان يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز قع

استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز لو عرف الزوج والمهر سم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب بنفسه ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا شم قال لها عمها الذي هو وليها لا غير هل وكلتني في امر كان ازوجك ما استصوب فسكتت فزوجها من ابن بعض بعشرين دينارا صح وهذا رضا قر زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا قح انه رضا ع سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا نخ استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

باب في الاولياء

شم يجوز للاجانب الاولياء المستوين في الدرجة ان يتفردوا بالاعتراض اذا سكت الباقون ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام طن عن عطاء السغدي الاخت لاب وام اولى بل اعلى من الام بتزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ثم قال م وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم

في الاحتلاف في العمة لانها من ذوي الارحام بم ولا يجوز لوكيل الاب ان
تزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

باب في الكفاءة

شم مع س رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن
لم تجب عليها ردة شم مع غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح ع زوجت نفسها من غير
كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالاب بنته
بج الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا شج هو كفو

باب في الشروط في النكاح

بم زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة تحل
للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد صحيح لكن
لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام
فالنكاح جايز والشرط باطل قح قالت زوجت نفسي منك على ان
يكون الطلاق بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح لو صح
بج تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة كذا فلم
تدفع او على العكس صح النكاح

باب في حرمة المصاهرة

سح نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة
بم صبي مسته امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن
مشتهيا للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او
سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على
العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا ولكن

بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت
بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت السبع اذا
كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط اذا جلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته
بشهوة او السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح
حتى لا تحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والطلاق
بينهما لا يكون زنا

باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز

شم اهل الحرب الذين هم يعبدون دار نار معطلة فلا يجوز للمسلم
ان يتزوج من نسائهم عك مثله بج تزوج امة ثم سبقته بها
لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه طنع وقوله في مختصر القدوري
ولا يجوز الجمع بين المراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان
يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين
بم شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه
جاز بج طنك يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين
يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن
التزوج بجنية فقال يجوز بشهود حج لا يجوز بم يصنع السائل

باب في النكاح الفاسد

بم شس اثبت بولد في النكاح الفاسد ثبت النسب بغير دعوة
الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل اذا
اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب مهر لانه ليس بمحل
النسل قح تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من

المسمى ومهر المثل وعليها العدة وبهذا اخلان صغ فاك ابو القاسم الصفار
ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه
ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت الفرقة جم من وقت المتاركة فعلم
عين المتاركة شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم تعلمها لا
تنقضي عدتها جم المتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن
حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر
تخ ذلك في المدخول بها وفي غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد
ان لا يعود اليها جم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل
الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المرأة في المتاركة
ليس بشرط في من صح كما في النكاح الصحيح وبه ظخ وانكار الزوج
النكاح تحصل بها متاركة والا فلا كانكاد الوكيل الوكالة هكذا
عن ابي يوسف وقول المرأة عند حضور العدل من اردى بها دم متاركة

باب في الرضاع

فتح امرأة كانت
تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن
حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج
بهذه الصبية مع زني بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي
منصوصة في ص مثله ولو ارضعت ابن رجل للمرضعة ام يجوز لذلك
الرجل ان يتزوجها ولكن يجوز ان يتزوج بنت المرضعة مع ابنه
فخ ارضعت صبية اسمها عايشة ولزوج المرضعة بنت من
زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع ولا يجوز
الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه باب

٦٤

له مهر معلوم لا يجب المهر نخ يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود
فع ننه اخبرنا ويغ عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة
فهو تزوج بمثلها نخ قالت زوجتك نفسي منك بخمسين دينارا
وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل نم مريضة زوجت
نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر
مثلها قب قالت تزوجتك بمهر جايز في الشرع ينصرف الى مهر المثل رج
مثله م ينصرف الى عشرة دراهم نخ اختلفا في هبة المهر فقالت
وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قوله جم
عادة جواريم ان النساء لا يطلبن المهر الا عند الفراق او بعد الموت
فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير حالا حتى
تنقضي العدة وبه عامة المشايخ قب يصير حالا فخ مثله ع لها
طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذكرها دا ما طالبين نخ المهر
في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت جم ولو تزوجها باربع
من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة م وكل الحاه
ان يزوج بنته فزوجها الوكيل كرها فزفت اليه كرها ودخل بها كرها
تجب مهر المثل ح طي مهر لو ادعى الاشتباه عند كل وطئة ولو وقعت بين
الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه
مهر المثل وبعد المتاركة يحد ط قبل ام امرأته او بنتها او على العكس
ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لا خلاف الصحابة
رضي الله عنهم فيه ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله نخ جاء الى زوجته قال انت فقالت

خ المهر

ولو وطئ المطلقة ثلاثا جدارا على ظن انها تحل له فعليه ... م

المهر وفاة الزوج وحبعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج قع عك تزوجها بكرا بهي ولم يذكر طولا ولا عوضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر ثم خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين

قع صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشتهه شم نج خلوة الصبي الذي يتحرك ويشتهي شيء لا يوجب كمال المهر نج بتاكد المهر

افترقا ثم قالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر

باب في الزيادة في المهر

ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح قح قال بعد الهبة جعلت العشرة مهرك لا يلزم نج جدد الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا عك ابو نصر فاني امهرك مهرا جديدا فابراته يجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من الاول ويجب الجديد فك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد نج وهبت او ابرات ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف عك جم لا يثبت الثاني

باب في نكاح الكفار والمرتد

نج مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بلا تفريق القاضي قع عك جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو

بدينار رضيت او ابت جم مثله ن ث تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول نج مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ فيهم نج وابو القاسم الصفار واسماعيل الزاهد من ائمة بخارى وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية والاصغر كان شداد وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين قطعا تس المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انها تسترق منت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة تملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيفتى بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء

بم تخ اذن للعبد في التزوج ثم ابق له ان يتزوج نج بم سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا نج اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالغة فتزوجها بالغبن يتوقف الحل على اجازة المولى قع عك اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها ملك المشتري فالمهر للبائع عتت بائع عبد بعدما زوج امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار

في الجامع

هل يسترق المرتدة في دارنا

ساق

هو الصحيح كذا في ... سنبهلاكي حج بو المهر في الثمن عن زوج عبده
ثم اعتقه تخيّر في تضمين المولى او العبد شم تضمن المولى بالاقل من
قيمته ومن مهرها بو زوج مدبّره امراة ثم مات المولى فالمهر في
رقبة العبد يؤخذ به اذا عتق في الجامع الناجي لامة كالحق في
حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطي والنفقة

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل شم

تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا
حبست نفسها بالصداق والا فلا والبلد الظاهر تزوج بالبادية
في البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها ان تابى ولو
اخرجها ثم ابت فلها ذلك بج له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق
قريبا تخيل له ما القريب قال دون السفر قال رضي الله عنه وهو
الصواب في تاويل ما اجاب به شم كص والبدن الظاهر ما اذا كانت
المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي
حنيفة في منع نفسها من السفر لاجل المهر ومع هذا قال للزوج
ان يخرجها الى ما دون ... وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج
ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق
بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها ع امراة لا ينفق
عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به
ليس لها ان تمنع نفسها منه

باب في الحضانة

بج الام احق بالصغيرة ولو كانت سيئة السيرة معروفة
بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد
منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة

كص صح — السفر صح

ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة مع ام الام في بيت الراب
فللاب ان يأخذه منها ح الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج
لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال لا في رواية
عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغيرة اذا كان في حضانة
الام وهو من اولاد الاشراف يستحق ما خادما يخدمه فبنته او
يستاجره حج صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان يأخذها اذا ظهرت
خيانتها

باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق

سي المجيز في النكاح
الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر
فهذا اجازة بالفعل تع قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو
اجازة قولا وكذا باخذ حلال مي پاروزد ولا اجازة بالفعل في بدفع ما يدفع
ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة ظم قع قبل لو قال
عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول ظم قع وصول المبعوث
اليها ليس بشرط للصحة قم لا رواية في مجرد البعث وقيل
يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل و حلف
لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث ولو
اخذ بدل الخلع لا يحنث لو قال بلج خنجيا كام كام حلال بروز
اخيين فلانه فهي طالق ثلاثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين
بم ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها
منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي
طع عن نجم الدين النسفي جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها يعني

متى بسط حق الحضانة — الاب صح — منها صح — لو قال صح — قب — شم صح — متى صارت حلالا فهي طالق — [illegible]

يحنث من جواز نكاح الفضولي فنه جنس الجواب في قوله كل امرأة تدخل
في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر
الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين
قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا
وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الان
جواب شمس الائمة بم احسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة فهي
بعقد فضولي واجزت بقولي او فعلي او كلما تصير فلانة امرأة
لي او زوجة فهي طالق منه ثلاثا قال هذا كله طريق ان يزوجها
ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء
شيء من المهر قال رضي الله عنه وكان هذا قولا آخر له يعني شم
وذكر الامام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري رحمة الله ان
فعل الفضولي في يمين هذا لا يقع الطلاق بم قال الحنفية هركاه
كي تو را نكاح من آيي بهر من هي كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي
همين زن را از بهر وي خواست ووي بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق
قع ظنز قال ان تزوجت فلانة فهي ثلاث وان عقدها فضولي
فهي بثلاث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي بثلاث فطريقه
الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي الله عنه ولا
حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي تنحل اليمين لا
~~حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي تنحل اليمين لا~~ الى جزاء
ثم يجيز بالفعل فتنعقد حلالا له ولو قال باخر كان فضوليك نكاح
اكا فبثلاث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون
بالاجازة قب اكر

اوزوجت

بان
حنث

اي ان تزوجتها بنكاح
فضولي فبثلاث

اكر فلانة زن من شود مني طالق ثلاثا فزوجها له فضولي واجازه بالقول
لا تطلق هو المختار قع قال في المصاهرة ان اصلحت هذه الامر
فالحلال على حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث ظه قال لها
كلما بانا نامم زن شوي او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث
بعقد الفضولي قبل انتزال منه هذا نجم الدين النسفي قال يقع
لان هذا تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع
قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال هر زنيكه مرا بود وباشد
لا يقع بنكاح الفضولي قال رضي الله عنه وسمعت في مجلسين
بتول قال لها اذا تزوجتك الفضولي لي واجزت نكاحك
فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعض اصحاب كتبه
وبقول اليمين لا تنعقد لا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد
شيء منها لان سبب الملك انما هو التزوج لكنه واكثر اصحابه
يحبنا هذا الجواب بم ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها
ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ
امرأة بغير امره فقال ابنه لو كان اني خطبتها لي فهي طالق ثلاثا
لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر واجاز النكاح
لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان بس زوج ابنه البالغ
امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة بم مثله قب لا الا
اذا المسها وقبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا قع نج زوجت
نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة
قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف
على اجازتها بعد البلوغ قخ الاصوب في زماننا في حق من قال ان

اي ان كانت فلانة حليلة
لي او قال ان صارت حلالا
لي فهي كذا

الاصوب
طريق الفضولي
لا الفسخ

تزوجت فلانة فهي طالق لم يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل
بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهرا لا يخلون عن الارتشاء ولا ينفذ
قضاؤهم خصوصا عند الشافعي بح لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد
الفضولي الى معرفة الفضولي نح طلق منكوحته نكاحا موقوفا
واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد مورد الاجازة لو
قال هي طالق فعند ابي حنيفة اجازة وتطلق وعند محمد رد
ولا تطلق بح زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت
لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك لان جهة نكاح
وقبضت فهو اجازة بح تزوج له فضولي وبعث قوم المراة اليه
ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة شم قيل له في عقد الفضولي لم يجعل
المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين
لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يجب
فع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي
بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث قال مشايخنا
العراقيون وابو الليث لا باس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية
بنكاحها بقول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل
اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف
عقد الفضولي بالفعل بالـــــــــــ فيما يتعلق بالتحليل
ونكاح المطلقة ثلاثا فع عن الصدر ابن البرهان وبين فخر
وعلى ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول ليس
بشرط في صيرورتها حلالا للاول شس ولو قضى به قاض لا
ينفذ قضاؤه فان شرط الاحلال ثبت

بالاثار المشهورة شم فع بت يحتال في التطليقات الثلاث ويحل الزوج
بذلك ويتزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء
من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد فع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن
المسيب ويتزوج للاول فقال يعزر المطلقة بثلث ويعزر الفقيه
عت المحلل اذا اوقع الى مكان البكارة تحل للاول والموقع لا يقوم
مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا
اتاها في دبرها لا تحل للاول صر والزوج الثاني لا يهدم ما دون
الثلاث الا بالدخول بح عك قال لها ان دخلت هذه الدار فانت
طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت
باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد
لها نكاحها ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها
ذلك ولا تحل للاول عن حم لا يصدق فان في حق اسقاط العدة قضاء
ويصدق فان ديانة طلق امراته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان
تتزوج باخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح
عن حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها
لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من اسباب فلها
التحليل ديانة لا قضاء قال عن سالت عنها السيد ابا شجاع
فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما
اجاب بهذه امراة لا يوثق بها ص شهد عدلان لامراة ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي
لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على

على العرف منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان نفاذ الحكم زوجة
سالول قبل القضاء بالفرقة ش قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة
وكذلك لو سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها
القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا
قال رضي الله عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي
ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد السرخسي رحمهم الله
يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب
الباقين لا تحل عت سال مطلقة ثلاثا كيف صرت حلالا لي
فقالت على وجه الشرع غير ما نظن نيا للتوبيخ وتعيير الجيران
عن نفسها يسعه ان يتزوجها قبل فلو كان السائل فقيها قال
الجواب ما مر عك لو قالت حللت لك او قالت حلالا لتكح لا يحل
له التزوج ما لم يستفسر لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال
رضي الله عنه وهو الصواب

باب في النسب

والعنين تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت نسب
الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امراة بشهود ودخل بها وولدت
لا يثبت النسب منه جارية بها ولد فقال مولاها ولدت هي مني
ولكن ولم يتبين لا يثبت نسب هذا الولد منه حج رجل له آلة
قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة
بالتفريق

باب في غزل المراة والمجتمع بسعيهما لمن يكون

عك غزلت جوزقة الزوج باذنه او
سكوته ونسجها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته
ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة

مما يحفظ

ولو نسج الغزل الزوج او دفع بالاجرة الى الحايك في فصل المنع فهو منه
شم دفع اليها جوزقة ونفقة لتتخذ ثوبا وتغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا
كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمراة شج غزلت القطن
باسم الزوج ليجعل لها منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن
حج رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها
ويدفع الرجل غزلها الى الحايك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة
بينهما فان كان نسجها للتباع اولا تتخذ الثياب له فهي له وان كان لها
فهي لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها

عك حمل الى الخطيبة امتعة
من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل
ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل
هذا عرفية فيما بينهم قع في المبعوث بالحج اذ ذكر يطلبون في عرف
جرجانية خوارزم عوضا مثله بمثل لا محالة وفي رساتيق خوارزم
يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرت العادة والعرف ينظر
في كل بلدة الى عرفهم شم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة
ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس
له طلب ما بعث اليها اذا عوضته صح له طلب ذلك المبعوث
قع له طلب العوض ان لم يعوضوه نج بعث ابو الزوج الى الخطيبة
دستبيان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة
فليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب ان كان بعث اليها الذهب
مبارك بالانكاح يرجع بالقايم دون الهالك نج خطب لابنه الصغير

ترد ما اخذ وتسترد ما دفع

امراةً وبعث اليها قدرًا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن نج ان عقد
النكاح فهو للابن يسترده فج جم خطب لابنه خطيبةً وبعث اليها
دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث ولو كان
الاب حيًا يرجع الى نيته نج ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس
قبض الاصهار د بعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل
الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال
الابن برضاه لا يرجع عج بعث الى الخطيبة بالحناء تلك الليلة وبعث قوم
الخطيبة بيد المتوسطة ثيابا برسم العيدية وقالت هي لك عيدية
فاقطعها ثيابا ففعلت وهو بعث اليهم قدرا من اللحم والفواكه ثم فسدت
المصاهرة فهم يتحاسبون ويستردون الفضل ولا يستردون المتصل
فيما انفقوا في الضيافة من الجانبين مع علا لعادة الجارية في بلدنا
انه يقصر الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة ويتخذ
ابوها ثيابا له فعلوا ذلك وزفت اليه وتعرفا بعد مدة لبس الزوج
لم يحتسب ما بعث اليهم من المهر اذا بعث اليهم في مقابلته ثيابا ولو كان بعث
الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها
من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة
الحايك وبعضها الى ثمن الشياه والحناء والشمع لا يقبل قوله في
التعيين قال رضي الله عنه فحاصل جوابه في هذه المسائل انه
اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعد انه
من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا ط ث
بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج

ان المبعوث كان صلة فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة
ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث
اليه ابو المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد
بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن
له ان يرجع س تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته عن ذلك ثم
زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرد
من المراة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما
فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات
من الاطعمة والفواكه الرطبة

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس

شم زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد
وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان
التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان لها على ابيها دين
فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول
للاب فج القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال للاب
كان لي لا تمل على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك
فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على
الاب معلوم في المسألة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق
وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول
قوله كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن
يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد
منه وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء

اذا
على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولاً بحقه بخلاف ما
كان قبله معلوماً لا يبيعه ظت دفع الى ام ولدٍ شيئاً لتتخذ جهازاً
للبنت ففعلته وسلمته اليها لا تصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها
وفي الصغيرة نفس الاتخاذ لها يكفيها لثبوت الملك لها في المتخذات
م بعث الخطبة دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه
بعدد المبعوث جهازاً نخ له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله
ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان ومو اختيار الايمة الكبار جمال
الدين الرتغدموني وبرهان الدين والصدر الشهيد مع عت
ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث ~~يليق بعث~~
عرفهم بح يفتى بانه اذا لم تجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زماناً يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصمه بعد ذلك وان لم تتخذ
له شيئاً فبج صغيرة تسبحث جهازاً ابما ل امها وابيها وسعيهما حال
صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس
لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام فبح عت جهز ابنته وسلمه
اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى
قال رضي الله عنه الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب
به بج انه اذا حملت الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن
ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها
وان كانوا وضعوا في الجهاز ثياباً باسم ابي الختن وحملت مع ثياب الختن

لم يقبضها عك امراة تسبحث في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان
ابوها ثم مات الاب فمنع الاشياء لها باعتبار العادة طم ضمن ملك لختنه
خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولا تمكح بباجا ففعل فليس
له دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له
استردادها اذا خاطها الختن ثم الصهرة بعثت الى ختنها
ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قايمة وسيل مرة اخرى
انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان
قايما قال رضي الله عنه وجه التوفيق بين الجوابين ان البعث اولا كان
قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل
فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع بج دفعت في تجهيزها لبنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج
فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها
اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج
من البين اذ يعني لا ردة فليس له ان يسترده منها جبلا اذا بعث
اليها على وجه التمليك بخ امرأة وفي بيتها جارية تغلتها مع نفسها
واستخدمتها سنة والزوج علم به ساكت ثم ادعاها فالقول
له لانه يدعي كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
باب
الاختلاف في صحة النكاح وفساده مع بج تزوجها
وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت عبداً حين تزوجتها
وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطاها

اتخاذ الجهاز للصغيرة تملك

والختن ما يختص ... له ... سكوت معروف للرضا يسقط

اذعي بعد الزفاف ... ان المعوث ... جهاز ... يطلب من الفصول

المعوث قبل الزفاف كالهبة بشرط العوض

مع ملك الختن الثياب

الى بيته لا يثبت لاخيه الملك فيه

بالغ

ومو عنين بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في
جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد
وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا
اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسألة الثانية فالقول لمن ينكر
الوجود وفصّل عليه الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب
نج في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر بو رجل تحته امرأة يدعي
نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني لو غيبته عنها او لعلا مهرها وله
دخول هناك منها يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت
فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى
امرأة انه يدعي غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
فالقول له بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند الناس اهل ذلك
المكان فك

باب في القسم بين النساء

رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من كل سبوع
وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يتقصد الاضرار
بها طم مثله شس لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال
ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام
والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك فرض القاضي لها بليلة
من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج

ثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يونسها بالصحبة احيانا
من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

قع قالت لا تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل
ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعتد بمنع النفقة والمبيت
الا ان ذلك بعد النكاح قع البقالي في القاضي يقول اذا عقدت
عقد البكر فلي دينار ولو عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له
ذلك لو كان لها ولي غيره والا فلا يحل لانه يفترض عليه فعله
آجر نفسه على عمل هو واجب عليه

كتاب الطلاق

وانه يشتمل على ثلثين بابا

باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا

قع قالت له احلف علي
بطلاق فقال احسبيه محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال
خرجي باده غث يقع وان لم يقل غاقين لان قوله غث لا يستعمل الا في
الموجه عك مثله عك قالت طلقني فقال هزار بار تراخوش بجلوس ساده
ثم الخيّر يقع الثلاث وكذا لو قال دنانه بجلوس فتخي يقع لو نوى
وان لم ينو ان طلقت نفسها في المجلس يقع لو قالت طلقني طلقة
فقال انا هارى شي فقالت اي معناي كما هو فيه فقال اما افدا حياه
وهو قال بكسر الراء لا يقع شيء ولو نوى قع مثله سم قال لها
في الغضب انك ما خ شيئا ويروى لم يقل براخ ولم يكن له نية لا يقع
شيء عنس يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس هاهنا شيء محصون سوى
الطلاق فانصرف اليه نج قالت هذا طلاق جم فقال الزوج مي جهم
بالخاتمي قال بعض مشايخ سمرقند يقع نج قالت لزوجها ترا سه طلاق
فقال سه طلاق

ترا باد يقع في پراخ ها فتح يقع كما حكي عن قح لانه وان كان للاستقبال
لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل تو مخا سبنا ف يقع بغير
نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقته اللغوية فيل يصدق
عك قال انكي شيا وز نزاخ برفع اليا وبالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق
انه نوى الموضع وان فلا ولو قال لها انت طالق خمسين تطليقة
فقالت ثلاث يكفيني فقال والباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة من النسوة
ثلثا ثلثا وقال ط ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي وان رفع
يحمه الله يقع على صاحباتها شيء ط مثله لان ما وراء الثلاث غير عامل
اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاد ط يروي حمير الوبري فيل
له اقاخ بات باجفت شيا ور نبراخ اوفيل يا وذ شيا ور براخ
فقال الزوج شيا ورا وقال يعني پراد بشيء لزله يقع منه شيء لن يقع
ومثله رعت تيل الكا امراة قال له فيل له اقاخ بات نقال بات
فان اشار الى شفته وقبضها بيده يصدق انه لم يعن المراة والا
يقع طلقة عمر الحافظ فيل له اقاخ بعشاى صفتك مقال بات
نوى تطلق والا فلا خو يقع رجعي يت يقع بلا نية للعرف قع بعد
لطلقني اربعمائة فقال بالخ اخي يقع ثنت وعند لا يقع شيء

باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والباينة

قالت له طلقتني وانا مطلقة بثلث فقال بل ثنتين فقالت انا مطلقة
بثلث فقال لخ بشيء وقع الثلاث ولا يقبل منه تفسيره قع
مثله قالت له انا حرام فقال لها انت حلال ثم قال اودكا ساخ
حلال حلال اوذكاوسا خ حرام حرام فهذا كلام ضايع لا يقع
به شيء شمخ مثله مت هو تصديق لها واقرار بالحرمة مح فيل له
ما حال امراتك فقال بالخ مخا شيناه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن
والرجعي والثلاث فينوي مح بينهما خصومة فقيل بالخ او ساخ مح
امراتك فقال بالخ بذاك وانخ في الدنيا والاخرة فهو اقرار بالثلث
عك بن مح عن مهو اقرار بالثلاث س يرجع اليه في بيان السبب
لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بذاك وانخ في الحقيقة تفسير
قوله لا سبيل لي عليها طنت قال بالخ فا داواندك يت خيوى فانا ن
انخ فهذا اقرار بالثلاث مع فيه ويجوز اقرار بالثلاث حكما لا
ديانة قخ لا يكون الا بالنية كح قالت لي بازدي بشي براد يك فقال
زوجيه وابا بنجاس براديك وانا اخيخ براديك او قال وابا بنجاس
بازين تطلق ثلاثا في الفصلين ج فيل له هل زوجتك طالق منك
فقال بالخ انا هزار بار وين مهي واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب
ثم ادعى على امراة نكاحها وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى
يطلقني فهو اقرار بالنكاح طنت بينهما خصومة فذهبت الى اقربائها
فقيل له ابن روجتك فقال ابراتني عن حقي فيها ودفعت الصك وقد
كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بس فيل له اي زن حرام نفسية
بالخ اي حرام وذ فقال لي فان كانت له امراة مبانة يصرف اليها
والا فالى منكوحته م هو اقرار بالحرمة مطلقا قب ان لم يكن معروفا
بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا ع قالت له طلقني فقال
ترا كدام طلاق ما نده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث وكذا لو
قال ترا ني طلاق ماند استبه نكاح يكون اقرارا بالثلاث ج قالت

من زن حرام تو از من چه می خواهی فقال الزوج چون حرامی ان کن که
زبان حرام می کنید فهو اقرار بالحرمة ولو قال اکتب لی الصک
فانا حرام علیک فقال خ هزار بار و دکیا حرام فهو انکار ولو قیل
له خ اجید وث بت شبهت در حرمة امراتک او قیل له هل تشک
فی حرمتها فقال لا فهو لیس باقرار فی حرمتها لانه یحتمل انه حلال لا شبهة
لی فیه ولا شک کما یحتمل الحرمة مح خلعها ثم قیل زن را چند طلاق
دادی قال صد هزار طلاق بتم الثلاث قب قال ان طلبنی فلان فقل
انه فارق امراته وذهب فهو اقرار بالطلاق شح الاقرار بالفرقة لیس
باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها ج قولها فاجعفتی ابیخ بوادح
یعنی اقرار بالبائن فی عرفنا قلت وفی زماننا یستعمل بالطلاق الرجعی
ایضا بک فاقول اذهبی وتحللی فاقرار بالثلاث قب جماعة
را گفت هر که را از شما زن بطلاق است دست بر نشنه حاجة بعد
همه دست زدند طلقت امراة کل واحد منهم مح لا تطلق مح عنه
جاعة الی شرب الخمر وکان کاذبا فیه ثم شرب طلقت امراته مح تزوجها
ثلاث مرات بعد ما اول لا یکون اقرارا بالثلاث ولو ادعت علیه
اموالا وحرمة فندبوهما الی الصلح فقال ح ما نیا کمنه حلال کنیکام
دعا نعوشا فکام فاقرار بالحرمة ولو ظهر نسخة فقیل له متی
کنتها فقال خ ادما فی کمی حلال مینت فلیس باقرار بالحرمة ولو
قال لها ذهبی نفسک فاقرار بالحرمة کالمساومة الا اذا کان
النکاح بینهما ظاهرا نت عن قیل له طلقت امراتک فقال لا فقیل
انک راجعتها فقال راجعتها تطییبا لقلبها لم یکن اقرارا بالطلاق لتلبها

فقال لی حلف بالطلاق اذا اشرب الخمر

لم یکن اقرارا بالطلاق السابق حی علق طلاق امراته بالشرط ووجد
فقیل له لم فعلت الشرط فقال ح نادم کام بک فهو اقرار بالثلاث
بوضع والخطیبی الاقرار بالحلف لا یکون اقرارا بالطلاق ف رح وفی
یا ذ یا زح بنبا شن فاکتب لها الصک اقرار بالحرمة خم اعطی لها
حنطة وقال احتسبها عن نفقة عدتک فاقرار بالطلاق شق شهد واعلیه
انه قال که این زن من حرام نبودی وبراد نبودی نداد من تا اینجا امدی
لا یثبت الحرمة بهذه الشهادة

باب الطلاق الذی لا یقصد ایقاعه ونحوه

شمی کتبت انت طالق
وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا یقع ما لم یقصد خطابها به سی مثله
شن یکرر مسایل الطلاق عند زوجته ویقول انت طالق ولا ینوی
لا تطلق بح متعلم یکتب ناقلا عن کتاب فنقل رجل قال وتوقف ثم
نقل امراتی طالق ثلاثا وقال باللسان وکتب وتوقف ثم نقل عنه
ان لم ادخل الدار وقال باللسان وکتب ولکن قصده الحکایة لا الایقاع
لا یقع ظک قالت لزوجها اقرأ علی الدعاء انت طالق یا بنی فقاله
لا تطلق ان کان معروفا بالجهل شرغ ذ سئل عمن لقنته
الطلاق فطلقها وهو لا یعلم بذلک فقال شاورت اصحابی فیه فاتفقت
آراؤنا انه لا یفتی بالوقوع ذ لقنته الطلاق بالعربیة فطلقها
وهو لا یعلم یقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد ن عن ابی القاسم الصفار
یقع ث قضاء لا دیانة بخلاف الشری والبیع والهبة والاعتاق
وقیل یعتق فی قال لعبده انت حر وهو لا یعرف معنی هذه القول
عتق اوقال انت طالق وهو لا یعرف ان طلاق تطلق ولا یعتق

لان هذا اللفظ لا یعتبر به عرفا عن انقطاع کل منهما عن الآخر واستبداده بنفسه

قضاءً لا ديانة بج قال جماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكراً فقولوه
معي فقال ذن م سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه
تسبيحاً بل اعتقدوه شيئاً آخر ولم يعرفوا معناه تج فقلت بكلمة
فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المرأة فافتوا لها انها
ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت
بها هي هذه بو ظن انه وقع الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن
اهلاً للفتوى وكلف الحاكم كتبتها في الصك فكتب ثم استفتى
ممن هو اهل للفتوى فافتى بانها لا يقع والتطليقات الثلاث مكتوبة
في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق
في الحكم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا

م قال لها انت طالق من واحدة الى
عشر يقع ثنتان عند ابي حنيفة كما اذا قال الى ثلاث فت يقع الثلاث
بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستاً بالف
فطلقها ثلاثاً يقع الثلاث بخمسمائة قال رضي الله عنه وهذا حسن
من حيث المعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلث
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على
قولهما فقد نص في تب اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث
ثلثا الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلث وبين ان
الغاية الاولى اقلهما اعتداداً الا هي التي بدأ بها اولا

باب في الطلاق مشبها بشيء

بتم قال لها انت طالق كاف وباك او
ام قال كاف سكرتك براخ يقع واحدة وعنه فخ يقع ثنتان قلت

وهذا حسن

٧٢

لان لفظ الجمع بالخوارزمية يقع ثنتين ولا تثنية لها ع قال انت طالق
اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث ن قال ابو القاسم الصفار
قال لها طلقتك غير مرة فثنتان

باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه

بي شم قال في حال
الغضب لها انت كذا شيئاً ولم قاصداً به الثلاث واخذ الانسان فمه
لا يقع قخ قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلاثاً قال ابو نصر ان
كان لنفس فثلاث والا فواحدة وبه بو

باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق

قخ
عك سكران قال لامرأته اي حلال ما بر حرام اي لم اكتب لك الصك
غداً فلم يفعل حرمت عليه ظم اشهد المظلوم انه من مولانا عند
استحلاف الظالم هي طالق ثلاثاً كان كاذباً ثم قال ذلك عند ظلمه
يقع فع بو يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعاً قال رضي
الله عنه وهذا حسن صحيح ط قال لعبده هو حر واراد به
الكذب يعتق قضاءً لا ديانة قال رضي الله عنه وانما يقع قضاء لان
القاضي يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة
وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى
به الاخبار كذباً فانه لا يعتق ولكن اذا قال لامرأته هي طالق
وعنى به الاخبار كذباً فانه لا يعتق ولكن اذا قال لامرأته هي طالق
وعنى الاخبار كذباً صح في باب التلجئة اذا تواضعا انا نخبر عن
الطلاق والعتاق على مال كذباً ثم اخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقاً ولا عتاقاً
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه جج سمى امرأته حرام

عند قوم سمّاها بذلك عند الآخرين تحوّم قضاءً لا ديانة عن على ما ذكر
في ن يسع ان لا تحنّ قضاءً فانه قال اشهدوا انّي اسمي عبدي
حرّاً ثم دعاه يا حرّ لا يعتق ولو قال بالآزاد يعتق باب في

تفويض الطلاق اليها او الى غيرها في الكفاية قال

لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلاثاً ولم
ينو الزوج شيئاً قالوا تقع على ما شاءت قضيّة للتخيير فلا
ثم اصل اذا لم تشاء شيئاً يقع طلقة واحدة رجعيّة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء تتم قال لها بكند خود اچنانكه
شكنند غواخ فقالت انا طالق يقع ولو قالت انت طالق
لا يقع ظت وعن م قالت خواهم وخ زيمسش اگر دنا زجيت
فقال الزوج مكنا زدخانداكل دنا داك فقالت طلقت نفسي ثلاثاً
لا يقع ظت قالت لم يك سخن كويم دعا داشتي او قالت يكي كا دكنم
روا داشتي فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج
انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع قال مشايخنا
من قال لغيره خواهها وخ عراك حدى شاهيدك اگا فقال لها ان
اذنت لك فقال طلقت امرأتك ثلاثا لا يقع قع عك قال الاخ سائر
دو حنكل فقال طلقتها لغة فطلقها ثلاثاً ان كان قال ذلك
على وجه التفويض يقع والا فلا قال رضي الله عنه وهذا حسن لانه
يذكر هذا لعدم المبالاة بتطليقه يعني اذ هو تتن مرحى حديكر دا كفت
زن را طلاق كن او جواب كفت كلام نراست وي كفت حكم مراست
طلاق فقد كرد لا يقع لان قوله كلام نراست في الامر بالتطليق لا في

التطليق بم خ ان تزوجت

عليك امرأة فامرها بيدك ثم دخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي
واجاز بالفعل ليس لها واجاز بالفعل ليس لها ان تطلق ولو
قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا التي كانت بذلك قبل
قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء
بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة ولم يجدها حتى مضى اليوم الثالث
فامرها لوجود الشرط بم تزوجها بمرأة وقال لها اذهبي الى مرو
لئن لم آتك خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بواحدة فذهبت
الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما
وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها
الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة
اشهر ولم يصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة
اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها حتى
مضت ثم رجعت المرأة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها
ان تطلق نفسها بذلك الامر حل مثله بخ قال لآخر ان غبت عن زوجتي
شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها
قبل ان يغيب مرة ثانية يقع بم وصل الى الصكاك فقال الزوج امر
زن من بدست بكي طلاق كه اكر يك ماه بوى نرسيم فطلق نفسها متى
شاءت ثم بدا لهما عن كتبه ذلك يصيب لا امر بيدها قب هذا اقرار منه
بالامر قال رضي الله عنه فجوابها يوتب قول من قال ان يحتج الامر
بكتبة خط الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا تكون
توكيلا بم ان غبت عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك

ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة ص مثله م على

العكس ط كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امراتي

ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق الا بعد اربعة

ايام او خمسة ثم سالت فطلقها لا يقع ط قال له طلق امراتي ان شاءت

لا يصير وكيلا ما لم تشاء وهما المشية في مجلس علمها فاذا شاءت

وصار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل

شج وينبغي ان يحفظ فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق في بلدنا

المتابعة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق

لا يقع بم جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها

يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا

بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعض بم لا يبقى في ظاهر الرواية

نخ ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاء

عدتها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة

او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر

بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها

قال رضي الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر

وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكره في ط وان كان المراد انه طلقها

بعدما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فجواب بم موافق لما ذكر

في ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا

خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على حاله بم لو قال

لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها فبقاء الامر بيدها

روايتان

واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها م كنز

هذا م

ما لحوظ

٧٥

روايتان والصحيح انه لا يبقى ظ قب قال لها ان غبت عنك

اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت

باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها

ولو تعلق بالثلاث بطل الامر نخ ولو جعل بيد امراته امر كل امراة

يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى

في متعلقات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية بينه وبينها

لو نخ جعل امرها بيدها متى ما تو... او كانت عريانة فلبست

لا يخرج الامر من يدها نخ جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية

فخرجت الى المانم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها

بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة

قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك

ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال لها

ان لم اتخذ لك ثوبا فامرك بيدك ثم ابراته قبل الغد بطل ان كان

القاضي فرض لها ثوبا فامرك بيدك ثم ابراته قبل الغد بطل ان

كان القاضي فرض لها ثوبا والا فلا بم علق امرها بيدها بعدم

ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب ولم يوجد

المحتال عليه يبقى الامر بيدها قب لا يبقى بم قال ان شربت خمرا بغير

اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج

والبينة بينة المراة نخ وكله بتطليق امراته اذا ابرأته من المهر فقالت

هي ابراته بشرط الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها قبل كتب

الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهد ان

لها م

غدا م

كما اذا قالت او ... علي ان ... نفسها

موافق لما في الكتب ١٤ والصغرى اليمني منقول من الكنز

وزوجها الغايب وكل عمه بتطليقها اذا ابرائه فطلقها بعد البراة ثم قال كذبنا وتزوجت هي باخر لا يفرق بينهما قال لها طلق نفسك فقالت حللت لله على حرام يقع بخوارزم وبخارى

باب في الكنايات

ولو قالت له اي فسدكه ذارما فقال فاخيف ونوى يقع ولو قالت باذنيت مازن اينن فحاكاه فقال فعلت ونوى يقع انت على حرام الف مرة يقع واحدة انك مازدانى جفتنا وكى ونشايى ونوى لا يقع قالت لزوجها في مخاصمة الحال لما تاخذ حرام فقال حرام يا انك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد لو فعلت كذا دايم ودر جلاله ما قاتح وفعل التحريم امراته

انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق اقرار تومرا هيچ كس نه ونوى الطلاق لا يقع قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهي واحدة لم ينو الثلاث قالت تغيير لونه فقال الزوج رددتك بهذا العيب ونوى الطلاق يقع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب فيه كالعرف انت حرام او انت على حرام يقع الطلاق بدون النية لا يحتاج الى كلمة على ولكن في شمس فقال لو قال لها انا باين ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام قال رضي الله عنه في خ انه لا كمل في العيون لو قال انت حرام او باين ولم يقل مني فهو باطل فهذا سهو

منه حيث نقل في العيون

٧٦

وفي ذكرها ذلك من جانب المراة فقال لو جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او باين وقع ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير تاء التانيث فظن صاحب الكمال انها مسئلة مبتداة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامراته فهو باطل قال رضي الله عنه وعند هذا ازداد سهو شيخنا نجم الدين البخاري فزاد فيها لفظة فيها فقال ولو قال لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التانيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون عرف به سهو من قال لو قال لها انت امراة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء يحرم لانه تشبيه لا منه في السرعة نويت بقولي حلالي علي حرام غير المراة لا يصدق قضاء وديانة يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء وديانة ولو قال كل حل في ملكي فاجاب حلال حرام انما لا تحرم امراته حلال الله علي حرام لو فعلت كذا قاله ثلاثا ثم فعل ذلك الفعل او قال تو برمن حرامي حرامي حرامي فثلاث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية ولو قيل له لم تخاصم امراتك فقال انك تعلم انها حرام ولم تكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتة حرام عليك فقال حرام نوى حرمت عليه قال رضي الله عنه وقد مر خلافه في جنس الطلاق فمذكور ههنا لا ثم قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع خلافه دهنتك طلاقك يقع لا يقع ولو قال اجمل طلاقك او قال خذي يقع

والله تعالى اعلم

قالت له امسكني بمعروف او سرّحني بمعروف فقال اكي ماده ازبجا ... او ...طاه اتى وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينو لم
يقع شيء بجـ جـ زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا الا اذا نوى به
الطلاق طلقت بجـ قالت له يا بمعو فقال لها عادت عا ذبحاك ناكى وقالت
له اخاسيام فقال عا زنجاك ناكى لا يقع

باب في الاستثناء في الطلاق

بم كتب اليها انك ان فعلت كذا
فانت طالق ثلاثا ثم قال بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح
والا فلا نح انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين
ان شاء الله لا يقع ع ولو قال انت طالق رجعيا او باينا ان شاء الله
يسأل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى الباين يقع والا يعمل
بالاستثناء

باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق

لو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو
اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول بق بو على عتبـ وهو توكيل
على قول ابي حـ والواذ ... والعباد ... وانه جاحد فلا يقع ما لم يكتب
قال رضي الله عنه وبه نجـ وهو الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون
ثم يامرون بكتبة الصك وقد يامرون قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع
قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به عتـ اكتب لها الصك او
صك الطلاق يقع واحد بالعرف نجـ لا يقع وان كتب لها الصك
الا اذا نوى الطلاق بم قال اكتب لها صك الطلاق مرارا
فهي واحدة بشـ وكل بصك امرأته كيف شاء فكتب لها صكا
بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل

عقيب

عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل في الصك سى يصدق نو قال
للكاتب ان سالت صكا فاكتب لها ومع ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى
يقول طلاقا ثم قيل لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا
فقال نعلق نبل فلو قال فتزوجي قال ليس لها ذلك نجـ امر لها بكتبة
الصك ولم ينص عليه فكتب باينا او ثلاثا لا يقع الا بالنية قه على اذن
له بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ
فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله فه
تخاصما عند الكاتب فقال الزوج للكاتب ايش اكتب فقال لها ثلاث احرف
فكتب ثلاث تطليقات وقع اذا نوى بثلاثة احرف ثلاث تطليقات
نجـ اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان
الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه
ان يعلم ان الاول لا يقدر عليها

باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها

تع جـ تزوج
امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا
لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر شب اشترى زوجها
واعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع
عند ابي يوسف حلافا لمحمد فحس لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه
محمد وفي قوله الاخر يقع قال رضي الله عنه فاما قبل العتق فلا يقع
نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث
او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا
منها شى طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع
ولو قال لها انت باين ثم قال

عدتها انت باين ستطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة
لا يقع في نظم الزندويستي قال لمختلعته او مبانته انت طالق
باين او انت طالق البتة ونوى الثلاث قال ابو يوسف هي
ثلث في خلاف زفر فانه واحدة عنده بم قال لآخر طلقت امرأتك
او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور
محمد السمرقندي مردى مردى را گفت مر زن ترا سه طلاق فرادم
نيكا ورده يقع الثلاث ط طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس
ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة
ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي على عكسه وبه ابو الليث
الظاهر ع قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف
فيه فقيل دخولها على القبول فيقول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون
قبولا ما لم تقبل بعد الدخول ولو دخلت وخطبت خطوة
ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لها انت
طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار
نقبل ساعة تدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي صح

باب في الرجعة

يت قال لمطلقته
طلاقا رجعيا راجعتك بالف صح كالمبيع لا يجب عليه شيء من المهر
كانت وهبت مهرها قبل ذلك او لا ع مثله عك تزوج مطلقته
الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج
لغو والوطء بناء عليه فيكون كالاجنبية نخ طلق زوجته الامة
رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة قنب اجاز مراجعة الامة في

صح بم طلقها رجعيا ثم راجعها بفعل

او قول لا يصح نخ يصح وعن بم صح بها قاعز نخ صح بالفعل دون القول
ج من لا يباني في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه
بو شس سيح يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير
قصد الرجعة

باب في العدة

نخ ارادت
المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى رستاق لحاجة عمارة
الكروم فلا تبيت في غير منزل مصرها سم خرجت من بلدها لاصلاح
ما لا بد منها كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها
فلها ذلك قع تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تدعي انها
غير بالغة وانه دخل بها لزمها العدة حتى يحرم نكاحها على
غيره كص وعبج تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالشرط ثم خلا بها خلوة
صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط
قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث نخ
وطئ المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه
الحد بم تستقبل ط خالعها بمال او غير مال ثم وطئها في العدة
مع العلم بالحرمة فتستانف العدة لكل وطئة وتتداخل
الصحابة في الخلع انه رجعي او باين قال رضي الله عنه ولو علق الرجل
بالتزوج ثم تزوجها ووطئها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها
العدة للاختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون
سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج
بنت اختها حتى يمضي مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر للاحتياط هكذا
ظت تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك وطئها اخذت
في العدة

ثم وطئها بعد مضي العدة فعليها عدة أخرى وشاطر قبل خلافه
بج لا يجب بالوطئ الثاني عدة ثم تجب العدة بدخول زوجها
الصبي المراهق وفي أجاد أبي عبد الله الجرجاني صح في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لزم المهر والعدة واجبان بوطئ الصبي
وفي قول محمد رحمه الله تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف فيهم
لأنما الجواب في مراهق يتصور منه لأن ذكره في حكم إصبعه
زنت العاقلة البالغة بصبي أو مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا
مهر لها بج إذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقاً في
غيره فصل بين ما إذا كان من المطلق أو من الزنا وعنه لا تنقضي به
من الزنا ولو كان الحبل بنكاح فاسد فإن ولدت قبل
المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به قع عك طلق المدخولة
ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما
في البائن عك طلقها ثلاثاً ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها
فتزوجها ودخل بها ثم أقرت أن المحلل كان لذا وتفرقا فعليها
العدة بو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو تزوجها بعد الثلاث ثم قالت
رضيت غيره إنه لا يحل لنا ذلك فوطئها وافترقا تجب العدة
عليها أم يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العدة
نظر صغير تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير
ودخل بها تجب العدة وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير حتى دخل
بها لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة

لأنه

لأنه مختلف وكل نكاح هذه وصفه فالدخول فيه يوجب العدة شب
قالت المعتدة أسقطت سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه
تصدق وتنقضي به العدة وإن أخبرت بعد الطلاق بساعة
أو بيوم قع بق إذا قالت انقضت عدتي في يوم وأقل تصدق أيضاً
ولم تقل بسقط لاحتماله بو خلاء فح تزوجت نفسها من رجل ثم
قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني
فلما سمع به الأول أرسل إليها صك الطلاق فلا عدة عليها من
الأول ولا يثبت نسب الولد منه إذا كان حاضراً بالاتفاق
وإن غاب فعند أبي حنيفة رحمه الله لعدم الدخول حقيقة لأن
ثبوت النسب أمر حكمي فلا يظهر في جميع الأحكام حتى يجوز للزوج
الأول دفع الزكاة إلى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا
الزوج الأول عند أبي حنيفة مع أنه يثبت نسبه منه عنده
والمسألتان في نكاح الواقعات المرتبة ج ولا قع طلقها
زوجها ومضى سبعة أشهر وتزوجت بآخر لا يصح إذا لم تحض
فيه ثلاث حيض قبله فإن لم تكن حاضت قبل الولادة فالجواب
كذلك لأن ولادتها كالحيض لأن من لم تحيض لا تحبل

في الدعاوى والبينات في الطلاق ع إذا ادعت أنه طلقها
من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة
فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه أنه حلف لا يضربها وادعى هو
أنه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة تقبل كلا البينتين
وتطلق بأيهما كان **باب في طلاق المريض** ع إكراه على

طلاق امرأته ثلاثًا فطلق لم يصح فإن ... فلا ترث منه ولو طلقت نفسها
ثلاثًا في مرض الموت فأجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لأن
المبطل إجازته

باب في مسائل الإبراء بالطلاق ثم في الخلع

شم قالت لزوجها أخوايسام فقال افعل ما تفعل النساء فقالت ما أفعل فقال ابرئيني فقالت أبرأتك
فهذا بمنزلة قوله أبرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق سي مثله
ولو أبرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة
غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وإن لم تكن النفقة
واجبة لكن سببها قائم يصح الإبراء عنها في ضمن العقد سي
مثله لو أبرأته ليقبل أنه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب أن لا يبرأ
يحتمل القبول إلا إذا أقرت أنها عنت نفس القبول ولو قالت
أبرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو أبرأته
ليقبل أنه يحسن إليها فقبله يبرأ ولو أبرأته ليطلقها فقام ثم
طلقها يبرأ لأنه لم ينقطع حكم المجلس وإلا فلا ولو دفع إليها حائط
بالمهر ثم تخاصما فأبرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانًا
وعندها يجب رد المهر ولو بانت منه بواحدة وهما لم يعلما ذلك
حتى أبرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ بو خ فقالت لا حق لي عليك
فطلقني فهو بائن لأنها على وجه البدل وإلا فرجعي شم قع
قالت لزوجها بيزار فا كامي با تبك دمي جراكن فقبل يقع البائن
والبراءة بدون كتبة الصك سي مثله وكذا لو قالت أبرأتك عن الصداق
وعن نفقة العدة فقبل شم شه مثله جخ شم ولو قالت بشرط الصك

او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك سي قع يقع نج
ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس
ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معًا إلى الصكاك وكتبه
يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فعله فيه جوابان وحتى بشرط الصك
يشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع نج قالت
لا أبرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وإن
كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ إذا أبرأته بشرط
الصك ولم يدفع إليها إلا متعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها
الصك ولم يدفع إليها إلا متعة لا يبرأ ويقع طلاق رجعي شم قع
شه قالت أبرأتك بالطلاق فقال إن كنت برئت فقد قبلت لا تبين
فكيت ولا فرق بين قوله أبرأتك بالطلاق أو بشرط الطلاق
في أنه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول جح أبرأتك فطلقني فقبل روي أنه لا
يبرأ إلا بالطلاق وبه نبو وبه نفتي يقع وبه أبو خ جت لا يبرأ إلا
بالطلاق وفي فوائد أبرأتك على أن تطلقني على القبول كغوصه
على ذلك الدار كبجح أبرأتك عن المهر ما أحاسبك دما بوسكند
حون حي حكاك فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها
لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنًا ولو قالت بشرط الطلاق
والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ
ولو كتب لها صك الطلاق من غير أن يطلقها بلسانه يبرأ وإن لم
يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا
يبرأ وبالعكس يبرأ إذا لم يطلقها نج ولو قالت أبرأتك

لا ابراء حتى يطلق

ان يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها جب

فطلقها

بالصك

عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبلت باللسانه بل أمر غيره بكتبه الصك فهذا
قبول فيقع إذا كتب الصك في المجلس ح قالت ابرأتك حقي [illegible]
نكاح إن قبلت ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو أبرأته بشرط أن
يجدد لها نكاحا فجدد إلا أن الشهود أشهدوا بأنها مطلقة عليه
بثلاث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح الإبراء ج ولو أبرأته
مطلقة بشرط أن يمهرها صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق
الإبراء متعارف جائز فإن قبل الإمهار وهمّ بأن يمهرها فأبت
ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الإمهار الصحيح ولو أبرأته
المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها
نكاحا بدينار فأبت لا يبرأ بدون الشرط تزوجني فقال هبي
لي المهر الذي لك علي فأتزوجك فأبرأته مطلقا غير معلق
بشرط النكاح يبرأ إذا تزوجها وإلا فلا لانه إبراء معلق
دلالة وقيل لا يبرأ وإن تزوجها لان هذا الإبراء على جهة الرشوة
فلا يصح وإليه أشار في نخ قال لمطلقته لا أتزوجك ما لم تهبي
ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها فالمهر على
الزوج تزوجها أو لم يتزوجها لان العوض على المرأة في
النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على أن الإبراء
بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة جح أبرأته بشرط أن يمسكها
بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم
تزوج عليها وأغار على مالها وآذاها وطلقها فالإبراء بهذا
الشرط غير صحيح بت قال لمطلقته بلا ثنا أبرئيني عن الصداق بشرط

بشرط

قالت المصرحة لزوجها

لك صداقا فأبرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ لفساد
ج قال لها أبرئيني من المهر فقالت أخاف منك سوء العاقبة
ولن تطلقني فقال أبرئيني فإني لا أدفع لك سوء العاقبة ولا أطلقك
فأبرأته ولم تقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال

باب الخلع

نم اختلعت نفسها بالمهر بشرط أن الزوج يعطيها كذا منا من الأرز لا يبيض خالعها
به ينبغي أن يصح ولا يشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة رحمه الله
لان الخلع أوسع من البيع قح خالعها على ثوب بشرط أن تسلم إليه
الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل
نفس التسليم شرطا ج وهبت مهرها لأخيها فأخذ أخوها
منه المهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط أن تسلم القبالة
غدا فقبل ولم تسلم إليه القبالة ~~غدا فقبل ولم تسلم إليه القبالة~~
غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك أو قالت أن يرد إليها
أقمشتها فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الأقمشة
في المجلس قح كب مثله جت خلعتك على عبدي وقف على قبولها
ولا يجب شيء شي خلعتك بمالي عليك من الدين وقبلت ينبغي
أن يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين ج وعن أبي إذا ادعت
مهرها على زوجها فأنكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم
تبين بالشهود أنها كانت أبرأته قبل الخلع فليس له شيء ق
ولو اختلعت على عبد ثم تبين أنه عبد الزوج ولا ذكر إلا بالتصادق
فينبغي أن لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علما أنه عبده

اليه

وسئل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فعلى

نج فالها خويشتن مى خرد بنفقة عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مى خرم يكون خلعا وعلى هذا فى البيع لو قال

اين كالا بدين درم مى خرى فقال خرم يكون بيعا ع ليس بخلع ولا بيع فى عرفنا نج خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق

ولا خلع ظ هو طلاق ولا يسقط شى من المهر بخ ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شى ع خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج

خويشتن خريدى بعدت وكابين فقالت فروختم ظ هو خلع ويسقط المهر ع ليس بخلع بخ ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر الا ان يكون خلعا

ولا طلاق على قول اكثر المشايخ ع قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم هو خلع وقوله مصلحت

نيست ليس بفاصل ع هو فاصل فلا يكون خلعا نج اختلعت نفسى منك بجو ملك معناى وقبل صح ودخل نفقة العدة نج لو قالت

بتمامه صفتها لا يبطل نفقة العدة وقال رضى الله عنه لان الحق يلتبس على الواقف بخلاف قولها بجو ملك معناى نج اختلعت نفسى منك بالمهر ونفقة

العدة فقال الزوج اتا خرج فهو قبول ع اشتريت نفسى منك بمهرى ونفقة عدتى وهى قائمة فقام الزوج وقال بيك طلاق باى نوكشاده كردم

فهو رجعى لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل بائن وقد مر مسئلة فى النكاح بخ ع خالع امراته ولها نفقة مفروضة سقطت ع قالت لزوجها

خويشتن بده دينار خريدم قالت هذا ثلاثا ثم قال الزوج فروختم يلزمها الاموال الثلاثة ولكن لو قالت اشتريت نفسى منك ثلاث مرات

ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شى

فقال فروختم يقع الثلاث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم

فقال الزوج فروختم فروختم فروختم فعندى يقع طلقة واحدة بخلاف

قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها

فقال الزوج طلاق دادم دادم دادم سه طلاق شود بخ ولو قالت اخلعنى

اخلعنى اخلعنى فقال خلعتك فثلاث قب قال لها فروختم ترا بعدت وكا

فقالت من خريدم باز گشتم از مجلس گفت خريدم فهو خلع نخ وكل رجلين

بالخلع فخالعها احدهما والآخر غائب وهو ساكت صح ط وكل رجلين

بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الآخر لم يجز

ولو قال كل واحد منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمسك

هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت

الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليها بقيمة ما انفق فى تلك المدة لا بما انفق

ط مثله بخ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة

ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة

وبقية نفقة الولد سنة بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها

ونفقة ولدها عشر سنين وهى معسرة لا تقدر على نفقة ولدها

فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا

تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين

آخر وهى لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضى

الله عنه هذا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط بخ

قالت اشتريت نفسى منك بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق رجعى

باى كشاده كردم فهو بائن ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسى

منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على
العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم
تقبلي او قال خالعتك امس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له بم اشهد
رجلين على امرأة اذا اشترت نفسها منه بالمهر ونفقة العدة
فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة له نفسها بجاز واشترت بها فقال
الزوج فروختم واشار الى المنطقة فالشاهدان يريان اشارته
صح الخلع لانه صنع نحو ولا شان متحدة ولو قال لزوجة الغائب
ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخالعها
ثم مضى ثلاث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر بم شف ولو اقامت
بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او وصيه بعد
اقامة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى بم ولو قيل لزن
تو خويشتن خريدي بعدت وكابين فقالت فروختم ثم تبين انه لم يكن
كذلك لم يقع شيء ولو قال لمبانته في العدة بك و طلاق خويشتن
خري فقالت خريدم وقال فروختم لم يقع ط قالت لزوجها اختلعت
منك بكذا وهو يسمع الكرابيسي جعل بنسح ويتخاصم ثم قال طلقتك
فهو جواب لئن لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلامه بالخلع
مثله قب مثله قب زن خود را بجوید که خویشتن بخر از
خويشتن خريدي بعدت وكابين شوى فروختن يقع الطلاق ولا يسقط
المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره والطوع فالقول له مع اليمين قع
مثله قب تزوجها فاسدا او دخل بها ثم تزوجها صحيحا بالمهر ثم
قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهبته لها لا يسقط مهر المثل

الواجب

عكسه بان قال لها بعت طلاقك امس بالف فلم تقبلي وقالت بل قبلت ... حنيه

زن خود را بجواب
می زد که خویشتن

بالخلع

٨٢

الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت
وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل ع يسقط لانه جعل كناية
عن الابراء خ ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت ثم قالت
اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل بعده خريدم ولو ادعت
الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم قال الزوج كنت
خالعتها ولكن تزوجتها بعد فتسمع منه في حق صفة الحرمة خالعها
بمال ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب
المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال ولو
اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها بائنا قبله استردت
المال

باب في التعليق الذي يقع الحالف على سبيل المجازاة

ع قالت لزوجها اي نادان
فقال اگر من نادانم فانت طالق فان قال ذلك في غضب وقع الطلاق
وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق ج كان يضرب
ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها زوجها لو كنت كافرا
كما تقولين فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث شف وهذا على قول من حمله
على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط

باب الايلاء

ع قال لها اگر من با تو نزديكى كنم يا بستر با تو نهم تا
موع بتم فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم واختيار
انها تحرم

باب في الطلاق المبهم في النواح

قال لمدخولتيه احداكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع
على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطء بخلاف الثلاث شتم قال

لها ترك فا برخل مكام درا خرج با روزده لا يحنث الا اذا نوى لا نفاع
ضياء الحجى وقع وقيل لا يقع مطلقا ع ج قوله ن قال رضي الله عنه سئلت
عمن قالت بالح كا پر اينام سكنديه خوريحي برمك خود فقال خوراح
عام يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت واباپدرمك سكنديه
خور وا با بر اينام فقال خورناخ فقلت بسال عن بنته فان بنتها
نوى تطلق وان لم يكن له بنت فا نتعين ابيه قلت وكانه وبين الاول
سواء لوجود الا بهام فيهما من حيث المعنى باب

في مسائل متفرقة

مع قال لها اها فيخ برلخ كا هي مكها منحاه كذا او قال اياه برلخ فقالت نعم كانت فعلت كذا
لم يقع حنث شم ان نوى الا يقاع حنث وان نوى التخويف لا كذا نج
قالت لزوجها ضربتني قال امانج با ره تشتبا ودبراخ كنه هنا يا د
فقالت نعم ضربتني لم يقع تع وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها
فقال اها فيخ طالق ثلاثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر
انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال اياه مكان
قوله اها فيخ لا يصدق انه نوى تخويفها الا بقاع قع ولو قال
لها سكنه خورين فهي تخيين في عرف خولرزم اذا قال حنث
قع سرا فراد لها سكنه خورين بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق شم طلقها ثلاثا
ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان
كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع
قع حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد النكاح فلو اقام بينة
انّي

كنت طلقتها قبل ذلك تطليقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه قل طلقها
ثلاثا ثم قال بعد كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم
يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان
وذكر علا البزدوي رحمه الله انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان
لم تصدقه هي لا يصدق م طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت
طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلاث شم سي حلف بالثلاث شرط
واقر بوجود الشرط كاذبا فترق بينهما بعذر في الازدواج
ديانة بم تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول
بل اختلعت ولا بينة لها فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة
ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم
اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي جامع الكرخي
طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة نج شش طلقها بائنا ثم قال هر زني
كه هست من طلاق وقع على المطلقة بم شو ذ ان سكنت
في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها بم حلف
بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد ثم ذهب الى قرية لوجع
الى مسجد يذهب الوقت يصلي هناك وتطلق امرأته ولا
يؤخر الصلاة قب في الثلاث يؤخذ بالمتفرط حلال الله علي حرام
لو فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا
تطلق نج طلقت قع له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال لهن
احبثكن طالق طلقت النفساء جهة في احبثكن طالق على
الحائض لا نفض

باب في النفقة

ماشى سه طلاق

والكسوة والسكنى ظهيرية قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لتنفقنك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه م فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها فغصبها منها فلبيس لها لزمه نفقتها حتى تدفع الثوب قب تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج و ~~ولو ابت طول الليلة فنفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج~~ ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احمائها كامته فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع لا ضغن له امرتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجور عليهما قال رضي الله عنه يجنبائي تزوج بلدية واسكنها في حانوته فرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى

يسقط نفقة الزوجة كب نخ كنة وصهرة في بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت امها ليسنا فاخرجته الزوج عن الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد اخرا

باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط فتح

رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كص قول القاضي استدنى عليه في كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعا عليه قضاء به نخ يباع العبد في نفقة عرس امراته نب فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة يوما لعرسها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكما حكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا تسقط قدر المدة التي غابت ط وطي معتدة حتى وجبت عدة اخرى انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطي كالنكاح الفاسد والعدة منه قح المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة قح المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج بطعام مهيا او باتي بمن تطبخ وتخبز والا فلا ظم ط تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها لو في الطلاق البائن منـ بخلاف الرجعي لان نكاحها قايم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف المعتدة من طلاق باين او رجعي

اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها ما ب في

نفقة الاقارب ظ ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولدها

وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة

اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب

ظ الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام

وابو الام موسران تومر الام بالانفاق لترجع على الاب دون

الجد جع قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب جع

كل نفقة يعتبر فيها الاعسار من تجب النفقة له الا الزوجة خم لا تجب

نفقة الفقيه المحسن على ابيه الموسر وفي نفقات صدر القضاة

قال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم على الاب ظ شح الرجل الصحيح

فلا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته

على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب

يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن قال رضي الله عنه

والظاهر انه لم يخف على احد قول السلف بوجوب نفقة طالب

العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم

فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة يتجنب

الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم

اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها

في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة

والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

يقذف الله البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم

على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع

فلا

فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم

مع حرمة التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم

ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج

التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة

العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول

كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع

العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف ومفوات

البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد ولا قارب حع ظ له عم وجد

ابو الام موسران فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم جع

ولو كان له ام وابو الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر

في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل

الام اقرب من العم وجعل في المسالة المتقدمة ابا الام اقرب من

العم ولزم منه ان تكون النفقة على الام جع الام ومع هذا اوجبها على

الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو اذا

كان له ام وعم وابو الام موسرون فيحتمل ان يجب على الام لا غير

لان ابا الام لما كان اولى من العم والام اولى من ابي الام كان الام

اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم

اثلاثا جع اذا افترض النفقة على الاب لا يفترض عليه نفقة

خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

او زمنا يفترض نفقة خادمه ولو كان له اب معسر قادر على

كسب ما يكفيه وولده وجد موسر فنفقته على ابيه والله اعلم

باب في نفقة المماليك

بم ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري تكون تابعة للملك كالمرهون ح ونفقة المبيع على البايع ما دام في يده وهو الصحيح اصبغ لكن يرفع البايع الامر الى الحاكم فياذن له في بيعها الى اجارتها شنق ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله قيل على البايع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر

باب في الانفاق

على الاشيا المشتركة بج منهر مشترك بين الجيران امتلاء فليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التنقية كالدار المشتركة ولو دخل دار احدهم ماء المنهر يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة المنهر على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلادنا نحو شاشانخ وخاكيبان ومجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركي والاكار يتقوى والبقيا عامة

كتاب العتاق والتدبير

على ثلاثة ابواب باب في الالفاظ التي تقع بها العتق او التدبير والتي لا تقع يا ثانى هو بالى خداى بانو خدا لى ونى الدبير تصبير مدبرة ولا لو قال يا نانى مرد الجي جيى وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة شم مثله وقيل فيمن قال لا بيع لها واوصى لها بشيء فتدبير عث لا يصح لث قوله لا بيع له اولها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير ولا البيع ج وعبد زاد كاو ى هه واخبا مثل يا هي فانى فلا بيع لها وصدقة لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت بي قع

ابابُ فيقول لها او لبنيك لا تعتق شم مثله شم ولو قال لها قول لغلان اياك كنى اي خدام كوزنجا لا تعتق ولكنه لو قال لها تعالى بنتي شم شم قال لها يا خونيام ذعندك لا تعتق عتقت بج ولو قال لعبد مخاسيت اي نادكم او قال ابتدا تلطفا اي عاشكم زادكي ضويم زادكي لا تعتق ولو قال لعبد او امة انا عبدك عتق دانوى ولو قال لعبد واهو من حرّ سراصل هنن امل لعبًا لا يعتق ولو قال لا بيا اي بدر من لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارى في نداء صغارهم و لو رفع قبار غلام غيره فقال مولاه اين قباء بسركه من است فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عث قال له ما خوا سار نكى لا يعتق لانه شتم عك يعتق عك قال لعبد مواضع خصنا يا ابني او بابنتي لم يعتق حم يا ابني يعتق بنب شس شج جث يا بني لا يعتق بق في عتب الباب فقالت امها من اين فقال امك الفاعلة عتقت بو قال لجارية اعني لي هذه القطن دخوا سار نو ونوعني به فراغها منه يجب لم تعتق اذا غزلت طم قال لغلامي انك حر اوقال قل انه حر عتق في الحال ولو قال قل انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق فع دبر امته وماف وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية بج لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا حر فهو تدبير مطلق قالت لمولاها لم اعتقني

جاريه صغيره توره مولاه ما ابكر

اي تعال فان اي بدعوكم

لانه تعسير للاجن ۲ حسنه

اذا احتاج الى العارة

لانه لا اترقع في النفس مختلفة

خمسة في ط قال لعبده ان مت فلا سبيل عليك يصير مدبرا

خدمتك ما دمت حيا واوصى كان ثم فاعتقها بهذا الشرط فان كشفه
عتقت ولا يمنعها ان تخدم في تيمتها شح ان خدمتني كثيرا فانت
حرة فاذا خدمته الكثير مشهور عتقت والا فلا [illegible]
الاستيلاد ظم استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه
ولو كانت مشتركة مح ولدت جارية فقيل له اهو منك قال [illegible]
ان يكون يجب ان يكون اقرارا فح قيل له من حمل جاريتك فقال [illegible]
الحال ثم سكت منهم اقرار كاجابة الولد [illegible] ولد في جاريته فقال
له اولا [illegible] ما تقول به فقال هو كا حدكم يصدق اداء ماي عتقت
به الكرامة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا [illegible]
عنيت به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس هي [illegible]
لم ضرب ابني فلان بعني ولد جاريته عتق [illegible] ولو استولد المشتري
الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن
مج ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس
الامر وانما اشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه
والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر ان
جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له [illegible] قال لامته
احتالي في اسقاط هذا الحبل فاني في حيله منه فهو اقرار بانه منه
شس لامته ولد واحد فقال ولدت هذه مني [illegible] فهو
اقرار بانها ام ولد له [illegible] فيكون
ولدها عبدا له [illegible] في مسائل متفرقة مج

اوصى بان يعتق عنه عبد بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق
عك سمع العتق من مولاه وهو يجحد بحضور الجمع ولا يترك
خدمته [illegible] فانها تقاتله بسلاح كالحق اذا جحد زوجها
[illegible] المعتق بقول المشتري [illegible] قيمتها مكاتبة نصف قيمتها
فته مح وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لانه عن
الوطئ بالشبهة اولا لانه ولده ولا يعتق عليه حين دخل في ملكه
ولم يثبت النسب لمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد
يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في جط

كتاب الايمان وهو مشتمل على خمسين بابا

باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا تكون يمينا شم ان دخلت عليك
فما اخوف بيني بحرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا ملك شيئا
ولو شربة ماء [illegible] كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام
فيمين توقف اولى [illegible] الكلام معك حرام يمين بالله ت لا
يكون يمينا حتى يقول كلامك علي او الطعام علي ع يمين بالله
ظم ان اراد حرمته عليه فيمين تع [illegible] لم يذكر شرطا
ولو قال [illegible] كلمته فعليه كفارة يمين شم سكت
حرامي قوله احلف او اقسم وقد نص في الكتب انه يمين جط
سوكند ميخورم [illegible] فعلته فيمين شم ولو قال اللهم ان فعلته
فيمين بج اكر فلان كار كنم [illegible] لا اله الا الله فيمين
ظم قال علي نذر او علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ن قال
اشهد ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال علي نذر فسكت فعليه كفارة

ان فعلت كذا فليس بيمين قال رحمه الله هذا مشكل لانه ترجمة

بيمين ~~ ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردى كنت نكردم فليس بيمين الا
بالنية بو لو قال زينهار فان كان عاميا فيمين ولئن كان فقيها فلا عت
زينهار ان فعلت كذا فيمين س ليس بيمين عك لو قال انا برى من الكعبة
او من بيت الله فليس بيمين عت صلواتى وصياماتى لهذا الكافر فليس
بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب ولئن نوى القربة
فيمين جم حق بيت اى رمضانى كار چنين اينك اين فعلته فليس بيمين
وكذا اى فيندكه بى خشم جح يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله
عليها جم اى بخدا كه فيندكه ان فعلت كذا فيمين ولو قال والكل
او بالذى يدون الها فليس بيمين وقيل يمين نج في الله انبخ شرط
مكن ان فعلته فليس بيمين في فتاوى البخارية باب

في تكرار لفظ اليمين

شم هزار بار والله ان فعلته ينبغى
ان يكون الف يمين ظم هزار بار والله لن فعلته فنعل فكفارة واحدة
جك للبر عزيز قال حلفت بالف ايمان او قال والله لا اضربك
عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة باب

فيما يكون تعليقا وتنجيزا

وذكر الاجزاء الكثيرة عند شرط
هل يتعلق بها شم قح س نفسيه كلمة كلما يلح حيفا كام قال
نور الائمة المنصور النسفي وعلى هذا لا فرق بين كلمة كلما
ومتيما بالحول رحمه ويفرق بالنية قال رضى الله عنه وهذا
نطق اعجبنى قلت وينزاى لى فرق بينهما وتفسير قوله كلما خلت
الدار جفيا كام كا وحيا وقوله متى دخلت باغيب كاه جهاهر كاه كه
فيكون الاول لعموم الدخول دون الثانى نج لا فرق في عرفنا بين

قوله

قوله ايح جفيا كام كانه نكاح كاو بين قوله نكاح كابى وانكر قول
من فرق بينهما قال رضى الله عنه وهذا حسن وكلاهما تفسيره
لقوله كلما تزوجتك في عرفنا فيكون الحنث في كلا الصورتين حتى
يتم الثلاث قلت وما اشار اليه استادنا مستقيم فيما اذا علقه
بكلمة كلما على عين التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلث
شم قالت لزوجها اذهب الى قريتى فغضب الزوج وقال
اگر بجه يا سويكام دما براى حلال حرام هكر يا سويكام فانت طالق
ثلاثا كهكى يا سويكام فهو في الحقيقة تنجيز وبه ابو خر وبه الوقف
تعليق وبه الوبرى اذا نوى التعليق شم وقع بينهما مكالمة في
الدفع فقال ح شيئا وبراحيه كيرها فرخ وقال توبنه بالانكار
يقع الثلاث قضاء قع وقع الثلاث ان اراد به التحقيق ان
اراد به التعليق لا يحنث قع قيل له تتزوج فلانة فقال لا فاعلها
كلامه فقال يوح ها قاخ شيا وركى كابين اكا فكام فتزوجها
لا يقع يى لا يقع الا بالنية شم يضرب في لوع فاراد اخذه ان ياخذ
منه فقال انت طالق ثلاثا د ماخ ما خفة فهو تنجيز ظاهرا
واذا نوى التعليق فتعليق قع هو تعليق شم هو تنجيز عى قال للمشترى
ان لم تدفع الى الثمن الى خمسة ايام ان تكون امرأتك طالق ثلاثا
فقال بلج آغ فلو لم تدفعه الى خمسة ايام وقع الثلاث ج ان تكون
امرأتك طالقا ان فعلت كذا فقال آه هزار بار فهو جواب وان
زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع واحدة قع مثله
بم زن را گفت تراى طلاق و طلاق و سه طلاق الهكانه

من اندا بی وقع الثلاث قبل الدخول بقوله یکی طلاق و دو طلاق
ظم قال لها ان خرجت یقع الطلاق فخرجت لم یقع
لترکه الاضافة بها الترن اسبیجابی قال لها فی الخصومة خاموش باش
و الا بتو داده شد سه طلاق ابغوی شی و ابا کنا کی فا بو شیبک کا
فان اراد به التعلیق لا یقع خ انت طالق بفلان شرط کی ان شهر
بروی و قبلت وقع الطلاق بقبولها ج انت طالق ثلاثا کمیع
هفتکام ای رفتند فی دفاح ای ابشن خرج نبکام باه اشنی
خنا مکام فهذا تعلیق والکل شرط ولو قال رب الدین
لمدیونه فی نان و ا سیم معاملک کان ای دما بی ای حلال حرام
کا یدی زیوک فی بشاک ابیج اخسن هشواخ اما دبا نبناک
فدفع انسان الیه بعین ذهن فبا حنث اصحابه فیه فتفقوا ادهم
انه لا حنث و الجزاء لا یتعلق لا با لدفع ما لدهر وقوله اما دبا
نبناک تقریر للاول لا تعلیق به فع قال لها کان فی الصنع کذا فعلت
لم یکن فقال انت طالق ثلاثا کورث هت فهو تنجیز مت قیل له
امراتک تفعل کذا فقال هی طالق ثلاثا فانها لا تفعل کذا فهذا
تعلیق و قال ابو ح تنجیز بو فالمسئلة الاولی تجب ان تکون
علی هذا الخلاف عک کانت تنهی زوجها عن امر فقال انت طالق ثلاثا
کما مانی یوم کی تنجیز بو تعلیق بقرینة فی فتاوی النسفی زن
از وی سه طلاق که این کار کرده ام او نکرده ام او تقول
کی فلان کار بکنم او کی نکنم ولا یقول اگر فهذه الکلمة فی دیارنا
تعلیق لا تنجیز و عن الکرخی عبد ح انه یصح الغداة

یعنی انت ان اعطیتنی هذا الذهب فلم انفق منه فلسا ای بعضا ولا فالفلس لیس من الذهب بل اشتری به حدیدا فهو تعلیق والکل شرط حتی لو انفق منه شیا بعد اعطائها له او لم ینفق لکن لم یشتر بها حدیدا لا الوقت اذا کانت الیمین موقتة یحنث

ای که مرا باز نتوانی استانیدن حال الدیوک معناه ان تقدرت علی نهیی فانه کانت الی نهیها حنث ولا فلا الا ان یرید التنجیز وحمله عن احد الحجی منیه

ط واما قوله کما فلم یتعارفوا التعلیق به یقع للحال وان لم یتعارفوا
الا به فتعلیق وان تعارفوا به وبتصریح الشرط فاختلف فیه
والاصح انه لا یقع خ قال لها هزار طلاق اگر فلان کار کنی واراد به
التعلیق فلیس بتعلیق ولا تنجیز ولو قال اگر فلان کار کنی
واراد به التعلیق فلیس بتعلیق ولا تنجیز ولو قال اگر فلان
کار کنی هزار طلاق واراد به التعلیق کان تعلیقا وعند
المتاخرین تعلیق فی الوجهین لاضمار الخطاب فیهما قلت والعرف
للسلف ظاهر لان فی الاولی لم یتقدم الطلاق خطاب فلا یضمر وفی
الثانی تقدمه فدل علی ارادته خ سکران قرع الباب ولم یفتح
له فقال ان لم تفتحی الباب اللیلة فانت طالق ثلاثا ولم یکن فی الدار احد
فمضت اللیلة ولم یفتح لا تطلق ج ابوان عرضا علی ابنهما خطیبة
فقال کای بی بور بفتح اوقال کام ای شغل نور بفتح دا حرام اقاخ
فاصلحاه او اصلح موبعد موبها لا یحرم ع دعته جماعة الی
شرب الخمر فقال حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وکان
کاذبا فیه ثم شرب طلقت خ لا تطلق دیانة

باب فی تفسیر الالفاظ التی تستعمل فی شروط تعلیق الطلاق

شم قالت له سنا دکی آسز ما هاج فانت طالق ثلثا فان کان تعلم
ان الاول کان انتی وانع وقع والا فلا قع ان کان هو نقیا نطیفا لا
یقع عک ناکش ناقراغ من لیس له قراز ولا شی ولا دار شم
من لیس له زرع ولا شی قع مو المهان فی عرفنا تم قاش
موهن لا یتحرز عن الامور الدنیة علة فع مثله شم قال لها کاف

اي واد دار في هفواتهم ابله في لهوها واسبابها وان يشترط الا
الاكل ولو قال لها كلما خاصمتك فانت كذا فذهبت مقدار فرسخ او
نصفه وبلغت حنثها آخر لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك
كما قال فاذا هي ابتحلت دار الحرب قال رضي الله عنه والاصح
ح وكثير الاكل ان ياكل اكثر من نصف من وقيل مع الوحض في طعام
آخر لا يمكنه ان ياكل ظ قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر
فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم وفيه حكاية معروفة عت قوله بذبح مؤمن لا يغلب حسناته
على سيئاته ولو قال ان كنت بهودي الوجه فانت طالق ثلاثا فان
كان عبوس الوجه منقبضا ولم يكن هشا بشا كما هو عادة السلف
حنث والا فلا ولو قال لها ان لم اذن منك الشغاب فانت كذا
فلو آذاها اذى بليغا وما قتها كل امر لا يحنث ولو قال ان ما خلج
وين فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان ظهرت عند الخروج
امارات الخجار بحيث يطمع فيها كل عزاب يحنث يقع الثلاث

باب في ذكر الشرطين او اكثر

كا بخيل خرا بكنين خرا كا نباي اكا كا جنب اكا
خرا فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا وبكنين لا يحنث لانها
شروط معترضة فيتقدم المؤخر فيكون لا حين شرط لا نعقاد
وما قبلها شرط لانحلال قال رضي الله عنه هذا في العربية اما في
الخوارزمية فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد
منها وسمعون ظهور لانهم يريدون به التغليط على النفس بايمان كثيرة

لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شتم ولو اتهمها بر جاك
فقال انت طالق ثلاثا كاشتا برضانت اكيح اود او يازي فاتان
رو ان غمسخ واراد بالخيانة الزنى ثم رجعت الى الضيعة ح
حنث وان رجعت اليها في وقت زوال تهمته سى مثله ح قال
كا بخيح خرا او دا ابكنين خرا فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر
دون ابكنين حنث كب مثله وعنه الكل شرط واحد بح كب
كيا نا تامي خوا د مر عند نا منجاخ او دما بش مبتا منجاخ فانت
طالق ثلاثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث الى العرف
حيث يعرف بالتماس عوض الحالف ط لو قال زن ازوى
بسه طلاق اكن سيكا حرص ومغامرى كند وكبوتر دارد قال
محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال بعض من المشايخ الكل
شرط واحد ولو قال سيكي في حرص ومغامري ني كند وكبوتر ندارد
فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ط مثل ت مشايخ كانوا
يفتون فيمن حلف لن كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم
احدهما حنث لانهم يعنون حسم كلامهما فلا يكلمون واحدا
منهما نح اتهمها بفاحشة فقال لن كنت فعلت ذلك ولم تفعله
فانت طالق يحنث باحدهما لخلله في قوله وتفعليه ن ان
دخلت دار فلان ولبسط فلان دارك يحنث باحدهما حت
نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة لن دخل فلان وفلان
الدار يحنث بدخول احدهما وهذه كله اختيارات المشايخ
وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان اكل كذا وشرب

كذا وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا اذا
نوى شيئا اخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان
قال ان اكل وان شرب وان كلم فان تقدم الجزاء يقع الطلاق باحدها
وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله
يقع باحدهما في الفصلين وتنحل اليمين وان ذكر شرطين وذكر
بينهما جزاء يتوقف كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط
الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو
كلمت ثم دخلت لا تطلق خ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا
تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب اكر [illegible]
نعم وفلان كان يباحونه فامرأته طالق فذهب عنا الى الغيبة
ولم يتفق ذلك لا يحنث مثله وفي مثله ان لم تحضري
فراشي ولم تواقعي فحضرت فراشها ولم تحض [illegible] قب
حنث لجعل عدم مجموعها شرطا قال رضي الله عنه انما الحقناهما
بمسئلة الجامع وهي ما اذا قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين
في دار فلان فعبدي حر وضرب احدهما في غير داره يحنث
او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الاخر
وفيه اشكال وبينهما فرق [illegible] لان الحنث في اي يمين كان انما
يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان
دخلت الدار فانا احنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانا

نحنث

احنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم
او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان لحرف
الشرط دخل على ان لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين
السوطين وقولنا لم اكن دخلت او ضربت هذين في المجموع دخول
الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد جزائه
بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تواقعي فانه لما كرر حرف
النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت
احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع
قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو مع قدوم احدهما
لكن ذكر في [illegible] ما يدل على صحة جوابهما ط ان كان [illegible] فلان [illegible]
وبارى [illegible] فانت طالق يحنث باحدهما شم عين مثله
س ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته
حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين
ط مثله قال رضي الله عنه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث
في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف او نقول لا واسطة بين
النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في
احدهما وفي الجامع الصغير عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان
هذا الشراب فامرأته طالق ثلثا ولم يوقته وقال اخر ان لم
يشربه فلان فامرأته طالق ثلثا فشرب فلان مع غيره او شرب
غيره او دابته بعضه وانصب بعضه فنشفته الارض حنث الثاني
دون الاول لما قلنا هذا ان [illegible] في اليمين يحمل
على معناها دون ظاهر اللفظ قع شم سكران قال لاخ

السوطين

احد جواب القاضي البديع والصدر الامام برهان الدين

وهو الاكل او ترك الاكل

بعضه

ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلثا لا يحنث ان كان منقاصعًا

له قال لها من بنده نوم واكر من بنده تو نيم فانت طالق ثنتين

فان اراد به الانقياد كطاعة العبد لا يحنث قب عن ابى يوسف

رحمه الله حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة

لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في عرفنا يحنث

ولو قال ان مردن بهمه الوادى من بنشطونه عليه حنث بم حلال

خداى بروى حرام كى همه عمر سيكى خودم او قال يا فلان دابن بم يقع

اليمين على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر عن اگر خمر خودم

تا بدست كيرم فاخذها لا للشرب يحنث الا اذا نوى لا اخذ

للشرب ولو قال هي طالق خ كاى جو ميمنى اوزار فقبلها

اولمسها حنث ط ان وضعت يدك على الغزل فكذا فوضعت

يدها على المغزل ولم تغزل لا يحنث ولو من الصهر على الختن

بما دفع اليه من البقر للزراعة فقال لئن وضعت يدى على هذا

البقر فوضع يده عليه لطلب حان لا يحنث خ قال كاگر

جنگ اكر خمنا اماذ كا بسا وافامراته طالق ثم نسى فاخذ

خم جنگ اكر ثم تذكر فتركه اقر كا بسا في خ حنث والفرق

بينه وبين وضع اليد على المغزل او الشيء انه يراد بوضع اليد

ثمه الغزل والكرب والمراد باخذ جنگ اكر هنا تعلق الحكم

به حتى يستقيم قوله واما ذكا بسا والانه يستقيم هذا لبيان

تعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالاذية فيتعلق به ضرورة

خ قال لها كائد بسا وافانت طالق ثلثا ثم فسدت الطاحونة

فاصلحها

فاصلحها وادارها لم يحنث ع قال لها ان دفعت لاخيك شيئا

ودفع اليها ازار لتدفعه اليه لا يحنث قع عت قال لها في

الغضب ان لم اكسر عظامك يحنث جلدك فهذا على الضرب

الشديد بو خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه

في داره لا يحنث بخ قالت له تشترى جارية دمى في كيف

الكمام او داخ فقال كانح خنا فمى حن فوهبت للجارية قبلها

بخمسة وعشرين فقال له المشترى اشتريتها منى بعشرين و بعتها

بعشرين حتى لا يأخذ النخاسون الدلالية من خمسة وعشرين

فقال لا نعتق ولو حلف كانح پا نا نامك پر نخانه في دارى

فدخلت بغير علمه ثم راها ولم يأمرها بالخروج لا يحنث

ولو قال لها كائد پا تسوى كابين اكا فتزوجها بدينار

يحنث لان شرط الحنث تزوجها بالعدد المذكور

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط

والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع قع شه قال لها

كاثما بو خبا نت اكبح ويريد ان يقول فانت طالق ثلثا فقالت

له امراته اتريد الزنا قال نعم قالت يا زنجى بنزا ببم فقال فانت

طالق ثلثا فهو فاصل ووقع الثلاث ولو قال اشك انى هل اعتق

الشرط بعمل بغالب رايه وان لم يكن له راى لا يقع شم قع سى

دعاه الظالم فقال اني مريض فقال اقاخ بت بادخشاو ريناخ

ان كنت مريضا فقال لا فاعاده اربعا فيقول له فقال الظالم في

الخامسة اقاح بت ولم يرد فقال بازيا باهزاد ياورطنا

منه لزما قال احدًا لغو لا يقع شي جاكل ان دخلت هذه الدار ان
دخلت هذه الدار فعبدي حر وا الدار واحدة لا يحنث قياسًا
حتى يدخلها دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة،
وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة يعتق للحال لان التكرار
هدر فصار فاصلًا وعندهما لا ينفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا
هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلثًا ان دخلت الدار او
قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق
للحال لانهما باب في اليمين يكون على الفور
ام على التراخي فتع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان
لم تخرج وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث لو كانت الخصومة في الخروج والله فلا وفي الجامع للبزغري
لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى
الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضًا لان فيه
تغليظًا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى
اليوم او الغد لم تعمل نيته شيم قال لها بسبب الخصومة في
امه تريدين ان تخرج امي فان خرجت فانت طالق ثلثًا ثم
خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث وهو على
الحال مع قالت له طلقني طلقني فقال لو لم اطلقك فهو على الفور
شيم باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي
الى الثمن فانت طالق ثلثًا لا يحنث ما دام مجلسهما الا اذا

اراد الفور ولو اخذ بضرب امراته

وارادت ظهره ولم تخرج فقال كان لو خرجت بين اراد به الظير
فهي طالق ثلثًا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها
وامها مع بت لم يكن على الفور سيم على الفور ظم ان خرجت
بعد انقطاع الوحشة لا يحنث رضي الله عنه وهذا احسن
الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق
بساعة اليمين لان الغرض لا ان تخبر الوالدين فيكون المراد حالة
الوحشة عت قال ماك الصهر وترك ضيعته ميراثًا لبنتيه
فقال السلف لسلفه انك تاكل من ضيعة صهرك وتشرب من
ثمنه فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء ثمنه او وزد
في ارضه فامراته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من
ماء ثمنه واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال
بم قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي
فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت الثوب حنث لانه للحال فك
ان اخذت من مالي شيئًا ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبره
في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث جم ان رايت
سارقًا فلم اخبرك فهو على الفور ولو قال فلم اخبرك فهو على التراخي
ولا بد من التشطير ما سالت مثل هذا المرأة فكاهين في
هفتي يحي فانت طالق ثلثًا فما لبثها شيئًا ولم تعطه في الحال لا يحنث
مثل قال رضي الله عنه وسحى لم تتقيد هذه اليمين بحال
بقاء حاجتنا السابق اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار
اذا قدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم حنث وفيه نظر قال رضي

عنه وينبغي لم يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار بو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

باب

في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض قع ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قب دخل بلدة ومعه خمسة زقاق مملوءة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذ البياع للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامرأته دراهم فقالت تعيق وبان مي استاني فقال اكر باز استانم فانت طالق ثم اخذ منها في الحال لا يحنث وينصرف الى قيد لا اخذ بعد افاقة بم حاصم اختنه فقال لامرأته اكر روادادي تا حواهرمن بخانه من ابي وجيزي من بخورد فانت طالق ثم نسيا لما حلفت لاحنث بينة واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث ج لم عملت في هذه الرعية فكذا وعني به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا عملت في غيره قع عك ان لبست من لباسك وعني به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة بو اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها فتفيته بهذا السفر قع ان قبلت فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيله امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها ج انا احسنت

الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا

باب

اليمين على الكلام شم حلف لا يكلم احدا فكلم من لا يسمع اصلا ينبغي لم يحنث سي قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت اخ اخواه اخ اي خشمك شغل سكيح وماذا يطلب مني ولا ترى بيحا وقع الثلاث قح لا يحنث قلت مو الاظهر والاصوب ظم ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان الغلان نادى في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه الغلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث في الجانبين ظم قال لم ذكرت معي فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث

باب

اليمين على الهبة والبيع والشرا سي حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي لم يحنث شم حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي لم يحنث بج حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ايمة بخارا وسمرقند هـ لا يحنث بالبيع بالمواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشرا بح ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم ظم يحنث قب

لا يحنث ما لم يسلم بم باع جاريته ثم قال ان دخلت هي
في بيع فهي حرة فان ردت عليه بغبن فضاء يعتق والا فلا عك
حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث
ببيع التلجية

باب اليمين في الفعل الا باذنه

بم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها
فقالت تود انى فهو اذن قب ولو اذنت له ان يشرب في
دار كذا فشرب في غيرها حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج
نحاذا الا باذن مولاه الثلاثة فجن احدهم لا يخرج لانه اذن فان
الجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين بح
قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها
غرق غالب او حرق فخرجت لا يحنث

باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج

شم شه سي بح
قيل انك تزوجت فلانة فقال كل نكاح اكنك خدا بابى او دا
هي الا فهي طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعدما كان
تزوجها قبل اليمين فاسدا احنث طي عقد له نكاحا ثم قال قبل
الدخول ان اصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلثا فاصلحها
غيره بغير امره لا يحنث قال رضي الله عنه ينبغي ان يحنث ان غرضنا
اذا دفعت اليه ورضي بذلك عك تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه
بسبب جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا
الامر فهي طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستشير لا
لا يحنث شم سي عك حلف كه بوزبان اي شغل بى لا يحنث بالنكاح
الا اذا نواه قلت وعنى انه لا ينعقد اليمين فع سي قيل له
تتزوج بفلانة فقال براخ افا خ كه كابين اكا م كام فتزوجها لا
~~الى اقربايك فانت طالق ما حسنت الى واحد منهم يحنث ولو لا يراد~~
~~الجمع عرفنا باب في اليمين في الكلام~~
بنية الا بالنية شم ان فعلت كذا فنكاح اكادحرام اما فان
لا ينعقد ما لم ينو بالحرام المراة التي تزوجها فع حلف لا يتزوج
من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث شم قال لاقربايه لن ادخل عليكم
اهلا د شيا ورزاكي اتا ح لا ينعقد جن قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه
قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية
ان ولدت فانت طالق متى فتزوجها فولدت طلقت بم حلال الله
على حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها نح حرمت والاصح انها
لا تحرم بو قال لامراته اذا انكحتك او راجعتك فانت طالق ثلاثا
فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا فعلى نكاح
جديد ورجعة بعد الطلاق نج ان تزوجتها باكثر من دينار فكذا
فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع يعلم المغاصف
فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية لا يحنث
اذا وجد الشرط شم خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال
كاه يا خ وان خدا زهمن امراته طالق وقد كان زوجها من احدهما
قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه عقد يمينه على
فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما سي مثله
شم لم اصلحت امراتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث
بحضوره ولا بسكوته ولا بتكلمه به اذا اصلحه اجنبي نح اكر بنام توزن

الزوجين حصه فلان بو

هر نكاحى كه كنم حرام

تعني اگر زن ويرا نكاح كرده باشم و بكنم

ابو اليمين اگر بي دستوري او ان دختر را نكاح كرد

خرا فهي طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر
معروف ومشهور لا يحنث ع يحنث ضو ان لم اذهب بكلم الى
نكاحي فهي طالق ثلاثا لا يصح مثله عك هو لغو ان شاء الله تعالى

باب اليمين على العتق والطلاق

م قال لبنته ان خرجت من زوجك فامراتي طالق ثلاثا فخالعها
الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث
بفعل الوكيل والفضولي اذا اجازت قخ ان طلقتها ببخارا فبعده
حين فوكل رجلا ببخارا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يحنث قب مثله
م يعتق قع بو حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسمح
تبر اذا اتت بما في وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها
ولو حلف لا يترك بنته على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها منه
بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او جهة فلم يعذل على
نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة

باب اليمين في الصلوة

ح قال لها ان اخرت صلوة الفجر عن وقتها
فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لا رواية لها واختلف فيها
فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل
لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام
عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث
م حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصل وحده حنث صم
حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر

باب اليمين على الاكل والشرب

شم حلفت لا تاكل اليوم طعاما

فامكث خ
لعلها
للان تكون حجر لا يتولى البيع بنفسه منيه
اكل خ

٩٧

خصوصا

في ضعفه لتصيبها فسبق الى حلقها شيء منه يحنث قع
اذا كان يسيرا شتم ولو حلف لا ياكل امرا فاكل فرخا يحنث (دجاجة)
وان نوى الكبيرة صدق ديانة قع بيع حلف لا ياكل من هذه البطيخة
مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل
لا يحنث قع شم شه خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان اكلت
ان يدمن قرصين اليوم فانت طالق وكان اكله القرصين بصلا فاسح
ما لا يحنث ان شربت خمرا فشرب براغا فيه خمر لا يحنث
ان كان البراغ غالبا شمن ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا
قد صار مسكرا احنث قب حلف لا ياكل من جعرات هذه البقرة
فجعلوها في الشماخ فاكله يحنث ان كانت غالبة م مثله ط
والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعدما خلط بخلاف
جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم
يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله عنه قيام
اللون في السمن المخلوط بتغاير لونه وزواله بزواله واللبن في
الشماخ ان كان المشوب غالبا لا يحنث والا يحنث ولو حلف لا
ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان مالحا يستبين والا فلا ولو حلف صح
لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه
الماء لكن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة قب حلف كلما اكلت
لحما فامراته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان
يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه
الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة

رشته
كنت صح
اي في المدخول بها منيه

عتق عبده ابو القاسم ان شربت مسكرًا الى سنة فوافق سكران فانكر شرب
المسكر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب
المسكر ولكن تحتاط المراة في التنزه عنه قب حلف لا ياكل
من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنًا من اخرى واثمر الوصل فاكل
لا يحنث بم مثله ظم وعنه يحنث قب حلف لن شربت خمرًا
من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في
هذه العلة فيها خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث
مسلمًا كان الطبيب او كافرًا لان ضرورة المريض لا تستشفا
ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل لن تعين الخمر لدفع العلة
فهي ضرورة قخ حلف لا ياكل هذه الجمد فذاب ثم انجمد
ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذه الماء فانجمد
ثم ذاب فشربه حنث وقيل لا يحنث بم اكل پسر توكيلخان
من خود اى قرص فاكل قطعات من اخبار بحيث تبلغ قرصًا
واحدًا الجب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد رخ
يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف نخ خاشق خس فاخ
في خوار دتي مجانج ميجيا حوت خرد لا يحنث نخ
بم حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب كاره جمد الذي وضعه
على الطريق للناس اخاف ان يحنث قب حلف لا ياكل من هذه القدر
ولم يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيئًا واكل منه فان كان يعلم انه
ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما
خلافًا لابي يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعًا

فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما مع عك حلف لا ياكل بطيخًا لا يحنث باكل
الخرنج في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء في عرف
بلدنا ولو اكل الجنب لا يحنث جخ حلف لا ياكل من هذه البقرة
او من هذه الشاة فاكل لبنها او سمنها لا يحنث الا بدلالة الحال
عليه ويتقيد اليمين في هذا الجنس لا بما يتولد منه

باب اليمين على الدخول والخروج

قع حلف لا يدخل دارًا فدخل
اصطبلًا لا يحنث نخ كان في البيت الشتوي فخاصم امراته
فقال ان دخلت هذه البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال
نويت ذلك البيت بعينه يصدق قب لا يصدق حكمًا ع حلف
لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث رخ
يحنث ظم حلف لا يدخل هذه السكة فعدا به فرسه
فادخله السكة الخ رو بيند يد يحنث وقيل لا يحنث قع
رخ حلف لا يدخل على هؤلاء القوم فدخل عتبة الباب فراى
واحدًا منهم فرجع لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
فيها مكرهًا ثم خرج منها ثم دخلها طوعًا حنث وهذا ظاهر
بو استقل الرهبان من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن
الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه
فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي فكذا فان كان
قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه

في الحال الى خرب القرية ثم رجعت بدّ وان اراد زوجها
الخروج اصلاً الى حيث كانا فيه باب

اليمين على اللبس عك قال ان لبست من غزلك او
ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المراة
من جوزقة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك شتم
قال لها ان سالت منك ثوبا او لبسته فانت طالق لما
سمع شكايتها منه انه يقطع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ
ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبلها يصدق ديانة سب
يصدق ديانة تم يصدق قضاء ع حلف لا يلبس من
غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب
او لحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا
يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير
فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا نقله بعض المشايخ
نم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال
الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة سبح
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه فلبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو القت لباجتها
على الحالف من غزلها فان القاها عن
نفسه من ساعته لا يحنث ط ولو لبس
تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف خ محمد

روايتان ينب بى ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت
ازارا شبرا او نصف شبر فانه تتزر به وستر عورته الغليظة
وبعض المخففة يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما يستتر به على وجه
يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته عن ولو كان
ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوين ويحنث بالازار
به قال رضي الله عنه وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا
كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والتكة والقلنسوة
اما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذه وهو الصحيح لان تجملك اي البس
لا يتناول وضع القلنسوة على الراس والتكوين والازار به ج كالجي اكر از رشتة تو بوشم
تجيد يسار يجمخاك اذ قال كالجي جي وزيد فكوّر من غزلها ازارا
يا ازر ريسمان تو
على راسه او التحف بلحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث عج
حلف لن لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسج فلبسه
لا يحنث قال منت لو كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا
كما في ن ت حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان
حلف لمعنى في الدار والا فلا قال هت ولم يكن ظاهر المذهب
لكنه تفصيل حسن

باب اليمين على الترك والاستيحال والاذن

مع ضاع متاع المودع فاتهم المودع
فقال حالة الغضب كل شيء نوبا نيان احسن يبحثا وشيء
ذان اشياء لا ابيه ولم يعلم بها واخرجها بعد سنة ايام حنث
ان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب بم شن حلف لا يترك فلانا
يخرج من بيته او يدخله فخرج بغير علمه او دخل لا يحنث بج

مثلا ان يكون غزلها ردا
او عمود تتق ٢

يعني ازامروز اكر با من خانه
جيزي دنكران بمانم حلالا

ولو داه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار حلف ان
ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو
حلف ان دخل فهذا على دخوله امره او لا علم او لا ولو حلف ان تركت
فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه ع اكرمن فرد ا
ثوا بمانع ونوروم فانت طالق نهار الغد وذهب الى قرية وقد
كانت ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق
نج قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فورها
ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج مشكل لحيها فمكثت فيه يحنث
اذا لم يخرجها حسا ولو قال لها اخرجي اخرجي نشن قال ان اذنت
لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها حنث

باب اليمين على الخبز والذهاب الى السفر والعرس والركوب

قال لها ان خبزت فانت طالق يدار الحنث على علاجها في الخبز ولا يحنث بالعجن
فان اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض
ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك وجدها لا يحنث الا بالالصاق
ولا اخراج بم ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعدها
بيتي بحنين جابها فانت طالق فلم ذهبت الى التعزية تطلق
ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس ظم ان مررت
بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه حنث سبح حلف
لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث
قت لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قع عس قال ان ركبت
على الدابة فانت طالق

فلان هذا في باب السفر محمول على معناها دون ظاهر اللفظ

طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال رضي الله عنه ولا تنعقد بها
ولو نوى بها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

ع قال لها اكر بعد از ين مرا دشنام دهي تو طلاق
ثم قال لها اي ما درت غرزن قالت ما درت اكت لا ينفع وهي قاذفة
امه قال رضي الله عنه ولا احسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في
العرف شتم للمخاطب قع عك شتمه رجل فقال بيتش بابا او تكل فقيل
له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا يحنث في المماثل
او في الا دنى من الاعلى سم حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه
يحنث لا بنا لم الحنث قع حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او وطيها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية حلف
لا يضرب فلانا فرماه بالمدر او الحجر والمه لا يحنث نج قال لها حلف
كانادذها فانت طالق دي يارتي جيدا او دي اي سار خونه اي
ادذن دادها فرد يحكت لا يحنث قال رضي الله عنه ووافقه
على رواية الخياطي وهذا حسن وصواب قيم حلف ليضربن
امراته بخشبة لا ذنب لها ولا راس بعض بها بالكرة

باب اليمين في الدفع

سى ان دفعت الى ولدك من اشيائي
فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث نج ولو
قالت لبنتها ادفع اليه قرصا فدفعت حنث بح وكذا اذا وضعت
الخبز عنده وقالت له كل فلت وينبغي انه اذا وضعت الخبز
عنده ولم تقل كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا نشن
دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال له لم اكن دفعت

اي لوى يدها اعني تافت دست ورا

اي ان ضربت

اي صدم راسها بالجدار

لما ان هذا لا يسمى ضربا بلسان الخوارزمية لما الشعر والخنق ووطيها

ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث
اذا كان نائبا عن ابن القصار الا اذا نوى نفس القصار بعينه يحنث
ف اذا دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل
اليها انسانا فسألها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سألها بطريق
الرسالة بان يقول ان زوجك يسأل هذا الشيء فتعطيه لا تطلق خج
ان دفعت اليك كذا ثم غطيناه لا يحنث

باب في اليمين على الجماع لي لزنا ونحوه

عك ان جامعت فلانة فهي طالق
فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فيحنث ان اولج حنث والا فلا
طجك عتابي قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع
في القبل وطئا دخوليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث ديانة وايضا
باقراره ولا يصدق في ابطال قول قضاء حتى يقع الايلاء قال رضي
الله عنه وما اجاب به عك وان كان مخالفا لما في بين لكنه حسن صواب
لانه اجاب به في حق الحولين لان نحو الجماع بالجواز بمبه ما فيه
سبق والف وواقى وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاء ج
في القبل والدبر جميعا

باب اليمين على السرقة ولا اخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير

قع ان سرقت
مني فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذه
الزيادة من نصيبها بم ولو اقر بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج
بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت
بقولها بخلاف الحيض عتث عك قال كانخيد بيسنار متخاخ في انخيد
بانا متخاخ حتى با ان احسن فامرأته طالق ولا اخذ

منها

منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة عت قال لتلميذه ان سرقت مني شيئا
فامرأته طالق فسرق منه قرصا او فرخ من دهنه الدهن بيسة لا
يحنث باعتبار العرف ع لو كان شيئا لو بلغه ليحلف به يحنث والا
فلا قب حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنا فان جنونه لا يحنث بم قخ
يحنث ج حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه

باب اليمين على الاضطجاع والمبيتوتة

قال ان وضعت رأسي مع امرأته على وسادة فهي طالق فوضع رأسه
اولا عليها ثم وضعت رأسها عليها يحنث الا اذا كان نائما لم يتنبه
وان تنبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا بع ظم مثلها لكن في
بر اضطجاع بج قال لها كالي جز ميمن اوزاد شي ماه فقبلها او
لمس بطنها بشهوة حنث فع بو وقوله ان لم ابت الليلة عندها
بعضو اكثر الليلة ولو قال لها كانا في يخاسي خشيا وما عنيت
به وطيها يحنث ويواخذ به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ

باب اليمين على اليمين

قع قال امرأته
طالق كا شكند خوا ثم علق طلاق امرأته لا يحنث عرفا في
لسانينا شي حنث

باب اليمين بحري بين رب الدين وغريمه

قع قال لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم
تجي باليمين التي عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا
في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث بج عليه عدليات فحلف
ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين
لم يتيسر له الكل فدفع جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم التأخير

او قرضين ٢

تمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في المنام لا يحنث وان ٢

ودخله ٢

وهو عجز الاحرار في الفراش معها

الكناه ٢

يعني اگر چيزي دور كرده باشم ازين چيزها يا اگر قسم ازين چيزها

الانقضاء عن ايام مثل عدة العوليات ولم يخبر فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث

حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارًّا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان كاذبًا

باب اليمين تجري بين رب الارض والمزارع

قد ذكر رب الارض للزارع لم تبتش كاذبًا كذا امرأته طالق ثلثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجني والحصاد والتذرية لا يحنث حلف كاتب ثم قال لا تكربها ثم قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها غيره حنث ولو حلف آسرخ فاكشنك نبكام فانه يقع على البذر حراث طابه شريكه وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات لا يزارعه بعد ذلك فاجتنب الكيشكا وكل الكائم قال اردت به في العام القابل لانه اتمام هذه الزراعة لا يصدق

باب اليمين على ملك المال

مات واحد لو الى امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من وجوهها شيئا البتة بعد ذلك ان غنيًّا باموال الملك قيل له انك تمسك الفا من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت ازيد من الف فقال على ديونه حنطة فنويتها لا يحنث

باب اليمين في افشاء السر

ان افشيت هذا السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم يجري بافشائه فضحك وشتم المحدث فتفهم منه السر

فان كان قد فهم من فعله من الظهار حنث حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين فلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان بالحديث كاهيد اي انا نام ذاركنح لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقول مرارا اخبني عن القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث مثله ولو قال لها ان لم تقولي من قال هذه لا تحنث حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا ولو قال ان تكلمت بهذا السر او قال قلته فهي طالق فذكر عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث

باب اليمين يحلف على فعل بامر غيره فيفعله

حلف لا يضرب عبده فامر غيره لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر ولو نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد لو حنث المرأة فنظير العبد وان لم يحن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل الحنث في الولد تفصيله في الزوجة يحسن وذكر في جنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هنا احدى وعشرون مسألة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة وبالامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

لا حنث ذكره الحالف الحنث قال رحمه الله لانه لما ذكره المحلف

قالت لها ان افشيت سري فانت طالق ثلاثا فقيل لها ان زوجك فعل كذا فقالت نعم تطلق

وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهي البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفاً لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فيعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء قال لها ان لم تبيتي معي الليلة ثيابك ولم تضطجعي فانت طالق فنزع ثيابها عنها عنوة لا يحنث لانه بطل اليمين

باب اليمين التي لها غاية

قال ان لم اقضك الدين الى الغد فان قضاه قبل الغد يبر والا فيحنث ولو قال لها ان جامعتك حتى ان كان اباها معي فانت طالق فاباها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائناً بعد ايام العيد متصلاً ثم تزوجها يحنث ولو قال نتيجتك سوى كوانفا حكام الى بلدك فان عملت عمل الحجامة فامرأته طالق فوصل في شوال والحج في المحرم يحنث ولو قال لها ان لم تذهبي فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس يحنث ولو قال كاتبت اي نوزا كاغ نان وياك يحنث باكثر اليوم قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي غداً حتى غربت الشمس فطلق ثلاثاً حينئذ وبلغوا ذكر اليوم ان ذهبت الى دار ... ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام ما يدل على انه مقيد ينصرف الى الشهر اكره مسائل فلان كذا وكذا فهي كذا وقاله ...

السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال ان ردت سنة كاملة يصدق قضاء حلف لا يفعل كذا ايام عيد بكذا فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد مثله

باب في اليمين على عقد يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط

حلف لا يوكل فوكل رجلاً فلم يقبل ينبغي ان يحنث كرلي اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل قد دفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية

باب اليمين على الفعل في الشيء ثم تغير ذلك عن حاله

حلف لا يستمد من هذه القارورة فصبت مدادها وملئت مداداً آخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة

باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان

قال لها كلما غموتني فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة الا عن بي مثله مع مثله لو قال بعد فراغه او بعد مدة غموتني ولو قال غموتني في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها اوله فاذا تريد لا يحنث مثله قال لها كلما غموتني فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اختي فقال اهانني غموتني حنث ولو قال عبثت استهزاء لا يصدق قيل له تريد فلانة فقال كلما غواتني اودات نكاح اكا فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم ...

طالق

يقل ابرؤها لا يحنث عت قال لها كلما غواني اقاتح شمخه وانت فانت طالق
ثم احلف منها ثوبا ولبسه لا يحنث قال لها ان بيلغ لكن حسدت فقال ان
كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت
لكان لي حسن يحنث قال لها ان طمعت فيك فانت طالق
فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال وغيره
ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده لان الاعتبار
فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة لم كنت مني فامك طالق فان اراد
به حقيقة الانخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع اكو بذر مرا
عزا في نيت في امراته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك
كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب وقال الآخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث اصغر قال ان كان راسي اثقل من راسك فانت
طالق ثلثا لا يقع لانه لا يعلم قالت لي وجع البطن فانكر وقال ان كان
لك وجع البطن فانت طالق لا يقع م القول قولها كما في الحيض مع بق
قال لئن كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته
طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان كان جاه احدهما انقص في موضع واعظم
في موضع آخر قال لامراتين له اطولكما حياة طالق في الحال فلو كانت
احديهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز
قبل الشابة في الحال ولا يستثنى خلاف زفر قال رضي الله عنه لو
ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم تحرق العشاق من النار
فانت طالق لا يقع لتعارض الادلة عك قال ان تكرر طفا معلقا بشرط
قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالدوام بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط

ابو

ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه
باطل وفي علم الحالف لحلفه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الثلث
بت يتحرى عت شك انه علق الطلاق ام بحراو في وجوب ان يجدد
النكاح احتياطا ولا يلزمه في التيابس حث والمسنة كالمحبة بق
وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب باب اليمين على
فعل يضاف اليه بجهة الملك او غيره ع حلف لا يركب حمار فلان
فركب حمارا له فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف
الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة في العرف
في خزانة الفقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملك له لم
يحنث والا فيحنث وهذا حسن ع حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار امراته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل
دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث ع مثله
خ مثله اصغر حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها
لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف وقال جملة من مشايخنا
ينبغي ان كان اليمين هاجته من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا
لتغيره وان هاجته من جهة الدار لعسفها او لزوال الامن عنها او
نحوه يحنث كما قال محمد لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار بم
قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة
وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من
الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية
الاذن والمنع لامراته فيتقيد يمينه بحال قيام ولاية وليس للمراة

ولاية الاذن والمنع في التزوج

فكانت اليمين مطلقة// باطلاق اللفظ عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا
لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو
أعيد في عمله لا تعود وكذا لو تزوج بعد الا باذنه ولو مات لا يسقط
عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فوق الجد
فلم يخبر حتى عزل حنث وفي الفتاوى لا يحنث وبالامتحان اخذ
وبالتاجير زمانا لا يحنث ما لم يعزل باب اليمين
على فعل فيمنع منه او يعجز شو حلف ان لم يخرج بيت فلان
غدا فقيد ومنع فلم يخرج به حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار
للفتوى الحنث م قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب
بك الليلة الى منزلي فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار امها فعرت
منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اي باب مريوين
وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فدفعه دفعة//
ازالته عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل
لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه غدا وبريه
وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين
حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في الغد س لا يحنث
عليه ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ت ينصب القاضي
وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي
يوسف لا ينصب هذا الوكيل باطلا به ظم حلف لا يسكن هذه
الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط
لا يحنث وكذا المكان العمي و موعيني سا ح ط حلف لا يسكنها

وعن ابي يوسف لا يحنث لانه عسى يولي بعد ذلك

فخرج فوجد

بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث
والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل
اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها ان لم تحضري منزل والدها الليلة
تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنع الوالد من الحضور تطلق
على المختار ولو قال لاكرمن امشب باين تنهي باشي فكذا فاخذه
حي بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد نح
ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم
بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عس قال لها
ان ذهبت الى فلان واسترددت منه كذا واجلبه الى الساعة ولم تجلبيه
هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على الاسترداد
الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عذر
كالقيد في المسألة المتقدمة عن ابي يوسف رحمه الله حلف ليركبن هذه الدابة
اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث م وعلى قياس مسألة
السكنى لا يحنث خ ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها
فهي طالق فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث
ط حلف لا كاد اما لمزارع لايكون من اكره فلان او من مزارعي
فلان فان كان فلان غايبا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة
حنث ولو كان خارج المصر فخرج في الحال فنا قضه لا يحنث
لم حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان
يطلب المفتاح حتى وجد وخرج لم يحنث ولو اشتغل بعمل آخر حنث
كذا هنا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في

طالق ه

ستردداد

المصر لم يحنث قال رضي الله عنه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان
او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تهبي لي ثوبي الساعة
فانت طالق فاخذ من فيك لن تدفع اليك يحنث وفي مثله ان لم تجي
بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه
متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فظ دعا امراته الى الوقاع فابت
فقال متى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت
طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث بن حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه

باب اليمين على التلفظ باللسان

الا نفاق قب حلف لا ينفق هذه الشاة في كذا ثم انه
فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم لو انفقت اكثر من ثمن
حنطته في كذا فانفقت مثلين من كيل الحنطة حنث

باب المخارج عن الايمان

ع حلف وقال الكفر ... يفي عالم باشيء فلان او حلف من دنيانا شيء يحبس
حتى يمضي اليوم فلا يحنث وسوا حبس في سجن الوالي او القاضي
او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله
تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكره شيء فشيء من الطلاق والكلشي
ثم الطلاق ونحوه تخ كافروخ الكبخ تنعل باحد الحاجبين دون
الآخر وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا في ابتلاء
اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل معك ما تفعل الكلاب فانت طالق

يخرق ثوبها ويجرها من مكانها فلا يحنث بح حلف كان في حوض فغنيك
واما بجمعه كما انه يدخل الماء متزرا او مع السراويل لا يحنث بح حلف
لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث

باب في كفارة

اليمين شم شه يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة
ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله اذا كثرت
تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة
هذا قول محمد وهو المختار وعندي شم جح التحفة في كفارة فطر الطعام
كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع الح وعن ابي يوسف تتداخل ولا يفتى
به

باب النذور

ع لله علي زكوة يرجع الى بيانه
فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي
فباعه نقد وتصدق بثمنه وقيل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطار شم يرعك واحيبا
كيابسك اقر احكامي واصلي الضحى ولم تقل بقلبه لله على يلزمه مع مثله
شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي
ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة ان قدم غائبي
فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح مع طم نذر ان يقول
دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي
ان اصلي على النبي الاف كل يوم شم يلزمه قع لا يلزمه بكر في مت
حك للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر ثم ان
ذهبت هذه العلة عني فعلي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك
الموضع لا يلزمه شيء طم كلما وجبت علي كفارة ففعلي كفارة ثم
وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة

باب النذر المعلق

طالق

في مسائل متفرقة شم قال لو قلت إن لي أبا وأما فأنت طالق ثم قال
مات أبي لا يحنث ولو قال لها أنت طالق ثلثا كلما [illegible] أو ذكا
ذاريا ولم يبينها موصولا حنث قع قال لها لو عملت لبنتك فغسلت
ثياب زوجها بغير إذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه
السلام لو علم أنه المحلوف عليه حنث وإلا فلا شم سي أتزوج
فلانة فهي طالق لو فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التي
أتزوجها فهي طالق صح لأنه عرّف المرأة بوصف التزوج وههنا المرأة
معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق لا يصح
قال شم يصح قع أرجح عليه في الزيادة على بدل الصلح كما بين
عن لبك ذلك يا هاجج فامرأته طالق في الغضب ثم زاد شيئا
العولية حنث ولو قال لها لو لم تفتحي الباب فأنت طالق فدفعت
المفتاح إليه ففتحه لا يحنث لو عنى الدخول وكذا لو أمرت خادمتها
ففتحت ولو قال لو تركتك بلا شيء فأنت طالق فأمرها بأخذ الديون
من العروض لا يحنث بج لو قال لها لو دفعت إلى فلانة شيئا شكنه
خوا كائم ويا خوذكن با روزه لا يكون إقرارا بالطلاق فإن أراد
الإيجاب فهو تعليق بج سكنيخوا مكام ويا خوخ با روزه إن
دخلت هذه الدار ثم ظهيا حنث لأنه يستعمل للأغراض عرفا ول
قال رضي الله عنه وإنه حسن بخ إنما يطيب نفقتي إليك إلى عشرة
أيام فأنت طالق ثم اختلعا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول
وأنكرت هي فالقول له قب اكر بخانه مادر روى اكر تنا ني بر ترا
سه طلاق فذهبت إلى دار أمها ولم يضربها في الفور حنث قع
إنما يحنث إذا راد الفور قال رضي الله عنه وهذا شرط معترض

على الشرط فتقضيته لو يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل
من أول شرطا للانعقاد والثاني شرطا للانحلال لأنه يبعد مثل
هذا لو جعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم جعل الذهاب
شرطا للانحلال فكان ما أجابا به حسنا عم قال لها اكر وشمه
كنني فأنت طالق فجعل عليها غيرها حنث لو كانت شيء لا
تجعل ذلك بنفسها بخ قال لها كاخي حسنيم تر ذكر حمل خرج
كليح قيتي خي نفقت فعرضت عليه من سلعتها وقالت إن أجزتنا
تبيع هذه فاشتراها وأخذ الثمن والنفقة في غير النفقة
حنث لأن المراد به بغير إذني وإنفاق هذا الثمن بغير إذنه شم
قالت إن فعلت كذا فعلي صوم سنة فقال بكفارة فهذا لبيان أنها يمين
سي مثله بخ قال كايا نا نا مي حذ از من غير بامخاخ أو ذمابشن ميدا
فأنت طالق أوجه هيبش في اثنا رب أيدك ذار بيامي لا يحنث
كب مثله قال رضي الله عنه وعنه نظر لأن من شأنه في عرفنا دعا
لها عم لو سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على الفور
وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لأنها ليست
بامرأته وقت وجود الشرط شز مثله خ قال لو فعلت كذا فحلال
الله علي حرام ثم قال لو فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل آخر ثم
فعل أحد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني
لأنها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع عم وهو الظاهر قال
لو فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله امرأتان تطلق إحداهما وله
ولاية التعيين شز تطلقان عم له ثلث نسوة فقال من صدق

هذا إذا اتسع حق الكلام

قول الأئمة المنصوران فعلى هذا لو قال أتزوج امرأة فهي طالق ينبغي أن يصح

اكر تو از جيزهاي من خرج كني عوان نفقه كه ترا دادم

محاخ

اكر فلان كس را واز داده باشم تا با من وقت باشد

السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلث مرات ينبغي ان يقع عليها
الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان
محمد رحمه الله في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة العسكر
من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا
هذا قب يقع واحدة خ ولو قال ان كان لي اليك حاجة او الى امراة
اخرى فانت طالق ثم جامعها لا تطلق قنية تطلق ع قال لها ان
لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد سنة لم يكن بيننا
موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمراة وقد مر خلافه فيما
في الاتفاق ظم قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع عند
طلقتها ثم قال ان امسكت امراتي الى حماتي فهي طالق ثلاثا يتركها
حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا يقول لها تمضي العدة خرجت
من ان تكون امراته فبالنكاح لم يمسك امراته عن ظم قال لها كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبلها ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقع
وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عندنا فع وقال الغزالي في
وجيز اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق
على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع
الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي ان وطئت وطيا مباحا
فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق يعني على مذهب الشافعي اما لي خ قال
لغيره لي اليك حاجة اتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق
انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان
لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره وينهاه ثم نهاه عن
جماع امراته لا يصدق الا بدلالة قال رضي الله عنه

ذكره

لو قال

واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احببتك طلقت هي فقط كنز

١٠٨

فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة البرغوية
اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق يعتبر وقت اليمين لا وقت
الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع
وفي العكس لا تصح اليمين تمش الرومي تا بك سال اندرين شهر با شيم هر زني
كي او را نوزن دبا شد از وي بطلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين
لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون اصلها
لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قيل له انما يلغو اذا
تكرر عين ذلك اللفظ كقوله كقوله انت حرة وحرة ان شاء الله اما
اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم احمعون فلا تمش قال لزوجته كير بك طلاق
ودو طلاق وسه طلاق وجهار طلاق او قال لها تو يك طلاق ودو وسه
وجهار اگر با فلان سخن كوئي صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله
انت حرة وعتيق ان شاء الله شط اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب
الله وسنة النبي عليه السلام واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى
الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى عن تكثيرها واما اليمين
بالطلاق والعتاق والحج والصوم وغيرها في المستقبل قيل يكره
لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم
حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك
من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي
يكره واما اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان
ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر النبي عليه السلام ولكن هذه من ايمان
السفلة الهجر من الناس بح وقول الجاهل بالله تخدای و بيغامبر

لله صح

ولو حلف في هذه الصحة وهو حفص لو امراه ويروج وا جاز هو بالفعل يقع

حسبه

عليه صح

مما يحفظ

هذا كلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله والنبي ثم قال واعلم ان الحلف بغير
الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والذي
يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم
امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضوان الله عليهم اجمعين وخطاه اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا
كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود وهو خمسة

ابواب باب في حد الزنا شمـ

ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا ط
تكلم الا بالحج في الدين عندهما لوجوب الحد عنهما ولا تشترط ...

باب حد الشرب شمـ لا يجوز لقاضي

الرستاق او مفتيه او المتفقهة وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية
الامام

باب حد القذف نخ ظت قذف ما هو

مصلح طاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر في مطالبة القاذف بالحد
فيما بينه وبين الله تعالى قال رضي الله عنه وفيه نظر فان المفهوم من قوله
ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا
للحد فكيف يعذر كب نخ سمع انسانا من الناس كثيرا من فلانا ولد فلان
والعلم يجد قلبهم ان يشهدوا مطلقا عليه ان هذا ولد ولا يجب السماع ولم
يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد يا ولد الزنا لا يحد ك
ولو قال لرجل اي تا ز يحد حد القذف ولو انكر القايل لا يحلف وناذ
في عرفنا وراء النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة قب ولو قال الخ

يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد للولد
يجب عليه التعزير

باب في التعزير

عش نخ وجد
سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نخ ولا يوخر التعزير عت
حتى يزول السكر ولو وجد بيده آنية فيها خمر يعزر والحاصل
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق
فيعزرون بناء على الظاهر ت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ولم يوجد
منه الرائحة عند اولي الامر كالقاضي والمحتسب يحد والا فيعزر
قال له خر غوث خربث ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط
باسقاطه ولو قال له اتك نا تغدچم ... يعزر لو قاله في الخصومة
استخفافا به بنعمة الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية
لحاله لا يعزر ولو قال له كنكبا بوك ... يا مغل بچيا مكام
لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل لا عرض في الخطاب ... او قال لامراة
ما كرو او قال غمش او قال جز ... يعزر سواء قاله على نعمة
الاستخفاف اولا ولو قال لصبي ما جا بيجك ما يوجب ولا يقول
ذلك والتعزير في ذلك كله حقا للعبد لا للشرع العلماء ان التاجر
والحمامي وغيرهما متعلم شيئا كان ينبغي انسانا عن القبائح فقال المنهي
للناهي كابن ماثت اوتك اسپكيد چاشك شكنشيح دماوبا فانه
يعزر لانه استخفاف به كب قال له يا منافق او انت منافق يعزر
شمـ مسكين اخذ كسرة خبز من خباز فضربها حتى صرعها
ليس له ذلك ويعزر نخ غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير

ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد
احدهما انه قال له يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة
فع جت ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه
فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب مت هذا دليل
على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفيه حكم الآثار واقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو
اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى
الامام قال رضي الله عنه ولعلهما قالوا ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على
انسان وما قاله الطحاوي محمول فيما اذا جنى على انسان شب للسيد الصغير
ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي عن المغلب في حد القذف حق العبد
الا ان الامام يستوفيه شج التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو
ولا يبطل بالتقادم وغير الوالي يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته
وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى
القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ن
ابو بكر الاسكاف عبده لا يعزره ش هذا خلاف قول اصحابنا ولا التعزير
دون الحد به ناخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن قلم
رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله
عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر
وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا

يتصور

يتصور فيتمحض تعزيرا ودفعه الى الامام شس ثم حكم العورة في الركبة
اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا يبالغ
ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه
مكشوف السوأة امره بستره وادبه على ذلك ان لج وقد استدل
بهذا بعضهم ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما
امر به حال كونه كاشفا للعورة وانه مملوك لكل احد ط قال
له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه
لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف
ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد
اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومات كجرح الشهود واذا قال
رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هنا ولو ادعى على رجل عند
القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان
المقصود من السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا
وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى
الزنا فكان قاصدا نسبته اليه وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته
الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة مج ضرب غيره بغير
حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق والله اعلم

باب

مسائل متفرقة في الحدود

بحم الابنة الحلبي تثبت حد القذف
اما التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يعتد الامام لان المقذوف يريد اقامة الحد بين غيره ع اتهم الجيران

علي الامام الحلواني

جاءهم بابنه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح
في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس
لهم ذلك ويمنعون اشد المنع عجب له حمامات مملوكة يطيرها فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها
المحتسب قع مت الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص في جص
نصرانية قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب
تسعة وسبعين جازت شهادته شس مثله ان حد الزنا
لا يسقط بالتوبة

كتاب السرقة

مع خم سرق من انسان من مطمورة في كرمه حنطة لا
يقطع الا اذا كان عليها حافظ ستط لو سرق المدفون في المفازة
يقطع والله اعلم

كتاب السير وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في استيلاء الكفار والمالك القديم

عت كافر استولى
على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو كان يطيب
له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به بم استولى الكفار على اموال
المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام
مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذ منه بالقيمة
ولا مجانا قع عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم ما اخذ
هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجد في يد انسان يأخذه

بالثمن ان كان ملكه ذلك انسان

بالثمن وبالقيمة ان ملكه بالهبة ح ليس لوطء العبد سبيل لما غلله
في دار الحرب

باب في بيع الغنائم وما يتعلق به

ح اشترى جارية مأسورة لم يؤخذ منها
الخمس من الامير ينفذ ويحل وطؤها ولو اشتراها ممن وقعت
في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل وطيها شس للسيد الصغير
حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء
لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة وفي رواية بشر عن ابي يوسف وعندهما
هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان
قال رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف
في نفسه ح وعلى هذه اموال الخطا تبين حين كانت في بلاد
الاسلام التي تحت قهرهم وولايتهم كبخارى وسمرقند ثم اغار عليها
عسكر خوارزم ح استاجره لخدمته في السفن فحفظ ماله فغزا
بعض المستاجرين بعضهم من الغنائم لدوابه فهو بينهما

باب في فداء الاسارى

قع طم اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى
وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال لانهم
لا يصبرون ويعودون علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضي
الله عنه جواب ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا
فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع
المسلمات ثم العلماء احتراما للعلم

باب مسائل متفرقة

قع كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها
لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم

تبعا للدار ... اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب ان نقاتلوهم ليرجعوا الى
امر الله تعالى بالاية والحديث الذي روي القاتل والمقتول في النار
محمول على الباغين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة ولكن اذا اقتتل اهل
المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى
قريبه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ونصب ثم اراد
ان يرجع الى دار الحرب ثم ان اراد التوطن هناك

باب فيما يصير الكافر به مسلما

قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه فلعله لانه يقول نبي ولكن مرسل الى قريش او العرب ذكر
محمد في السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال
انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الراي عليه
فهو مسلم وان كان اكبر الراي انه لا يدري ما قيل له فلا وصف الاسلام
او وصف على ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على
هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام
حكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام
ولا يشترط في معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة الاسلام
بمعرفة اسمه عليه السلام

باب فيما يكفر به الانسان

وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة رضي الله عنهم
قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد
عليه في كتبة الوثايق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلا
سيما كاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان
فلان نبيا لما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون آخذ

على اهل العدل

معرفة الشرع وصح اسلامه

منه ... لو كان ... الدنيا

يكفر لانه احتقر رسالته في النبي عليه السلام قال كاشكي مغباي خراد
خستني ... اي ملك الموت اي جان نيستكيخ فقد ظهر
كفره لانه يكفر الا ان ... فان لم تصل لعنتك الملك بكه فقالت العنتي
الملك بكه لعنتهم يحب ان يكفر فقال النبي عليه السلام كفر وكذلك
لو سخر بقوله او كشف عورته عنده او شك في صدقه او سبه او تنقصه او عابه
ولو قال ذو نجل ومستجد فيه خلاف والصحيح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا
يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به ولو قال لم ادر ان آدم نبي
كفر ولو ظن ان انا جريئا تكافر قال هو كفيت لم يكفر ولو نسب الى
الانبياء الفواحش كعزم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في
يوسف كفر لانه شتمهم وقيل لا يكفر وبه ابو حفص قال ان كل معصية
كفر اذ قال فسق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم
ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص ومن
لم يعرف ان محمدا عليه السلام اخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من
دينه عليه السلام بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت
نوفي فلا يقبض روحي لا يكفر قيل لرجل عليك حفظة فلا تقل هذه
مقال ... بادر كما تريك ان قصد الاستخفاف بهم كفر وان قصد التخفيف
بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي في المهملة
فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه لو قال
احد الانبياء لم يحضروا ... ولو قال ما كان علينا نعمة
من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك
كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول

واجبة على الله تعالى وهو من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكار
نعمة الرسول عليه السلام قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع
كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد
والنبي عليه السلام قصده في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من
الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك
الا يكونوا مؤمنين وقوله ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل
وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤوف رحيم عرف حقيقة ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر
لكونه امرا بالكفر ورضا به قع قالت لزوجها كفرت عن اجرائك
او قالت كفرت عند هؤلاء الرجال لا تكفر ولو قال لها يا كافرة
فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس
يكفر لانه شتم على شتم كفر قيل له صار شتما في العرف فقال
هو شتم تت قالت في الغضب انا يهودية او كافرة حرمت على الزوج
قع بيبي قال لها في الخصومة بيني اي منكم كافر انك زاي فقالت
او من واكر هستم نا وكر وانرخ فقال نوبس ملتيين كفر شم كفر اراد
به الخروج عن الاسلام قع قال لها اجي قيندك باوه بلبلخ
فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا
تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال اوزاتخ بنيغ ان
لا يكفر لانه للاستبعاد جم قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت
علي لدخلت في اليهودية كفرت شم قع قال كافر مين مسلمان
باوزين لا يكفر عت قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للتشنيع

الا اذا اعتقد كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتقاد كنت
كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو قال
ايكاشكي نا كافر بودمي تا تنيك بنوازي فقال نعم يكفر عس قال
لها في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك لا تحرم
ولو قال لها يا كافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو
قيل لمتنا قل الصلوة المتعرض الله فقالت لا كفرت علي ولو قالت
له لا تبدل ذاتي فانك تكون في المسجد وانا اظنك عند [illegible]
ذكا فر بيرون از احكام حرمت عليه مت لا تحرم عندي لانها تريد
بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر قال رضي
الله عنه وما قاله نجد الائمة احسن جم ابن سلام مريض قيل له قل
لا اله الا الله فقال له اقول لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك
الساعة ولو قال در غني اصين كافرا او قال اعنتني كافرا او انا كافر
كفر وقيل في اعنتني كافرا لا يكفر جم وخلاف في قوله استقبلني
امر اردت ان اكفر وفي قوله جعلتني كافرا او الجاتني اليه
او قال حيثت الى الكفر وقال نحن هكذا بلا اسلام الصحيح انه
لا يكفر في هذا كله ولو قال في شيء فقد كفرت عند من [illegible] الا جر
كفرت بخلاف كفرت عند من [illegible] الاولاد بو قالت لو لم يكن لي تفرق
بيني وبين زوجي الكفر فقال كفرت الان بقول فانا كافر فانه
يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانا ساصير كافرا فهي يمين
اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات
من غير ما تعلم يوجد في معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا للبا

في النعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال ابو حج عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت امراة وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها بو يصدق ابو حج قالت لزوجها ما دمت مع دكا قز ياها مكام فقال القوم على الكفر كفر لا لم تقول ذلك على سبيل الحلف بو قال انا بري من الله لولا فقال اني لم يتم تعليقه جدد ايمانه مت هذا ليس بجواب وجوابه ن عن ابي سليمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلاثا لولا قال متى مستثنى ولا تقع الطلاق جع قوله عند ردية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا لعلامة كفر مع تمنى تزوج بنات اليهود والنصارى كفر عك لو قال كنت استهزء بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى في ولدها موتك عز ظلم في قلبها فهو فاحش ولا تكفر لما قرنت به انه عدل ومعناه انه ثقيل بو لو قال بادب جفت على العقوبات سخطا كفر وعز الى حرمتله

الثالث

في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلما مع انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر مع شج انكر اصل الوتر او صحبة كفر وصحح نظم الزندويستي خلاف هذا فقال اذا انكر من الفرايض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج او الغسل من الحيض والجنابة او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الوتر صحبة فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض والسفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار

اصل الاضحية وقول الزندويستي في انكار فرضيتها لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف بح جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا ج خ المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر قب قال لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال او قال في كل نبيت يكفر وللحم منها لا يكفر وكذا اليربوع والفار ونحو لورود النص على حرمة الميتة دون الحي ج اقرض مائة من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص ع لو قال لامراته حروغ جرامي كوبي قالت خوش اور دم ونغز اور دم لو ارادت به استخفاف الدين بجدد الايمان والنكاح شج قال لاخر لو ذهبت الى مجلس العلم تطلق امراتك قال هذه استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر صت قال لا اتقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول عليه السلام واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر فح من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله فهو آثم ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد رحمه الله انه قال لو ابتليت باكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته حلالا وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم فح شتم الحرمة قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في الاسلام صت فكذلك التكفير على هذا جع لو قال المسلم في

في ديارنا بعد شهر لا اعلم بالصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر فع عن ابي حنيفة قوله حلال ومن يستيقن قوله حلال ومن يستيقن تحريمه كفر في الظاهر قيل هو فيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النطع اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل جـ استحل شرب نبيذ التمر الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله احاد الشريعة والمسايل لا الله عنها وكذا لو قال الان لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفها ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غيره على ما تاها او قطع عادة لكن مالك ولم يحك عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو حز لا يكفر مستحله لخلاف فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابن نصر الصغار من استحل اللواطة بامراته كفر عنده جمهور العلماء ن لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل الرز في كل كفر وفي المعاملات لا بو اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو خ مثله وعنه قبل الجنة فهي تقال على طال الكفر

الرابع فيما يتعلق بالصلوات شم خفف التراويح فقال لخ ابريكنا او بخانك كان واخي اكان فيكامي ما بخبمس بونبل واخي اكا فيكام لا يكفر لان معناه اننا لا نحسنها في جميع الاحوال نخ قيل له قم فصل فقال اخوا اي اتخوا برك الخا لا يكفر فع جع اختلف في مسجد محلتنا وصلواته ديانة وللاحتياط ولا يكفر وبين كهاتها وقال كفر

خوفا من خصومته مخاصم لا يمكن القطع بكونه كفرا تيمموا ولا يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال هل يصلي في غير رمضان ممنه امراة اته لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بو كفر **الخامس** فيما يتعلق بيوم القيامة فيك يوم القيامة يكون كذا وكذا فقال ما نبالي ونا شيئا كاف فتعلمه لكفر وتحرم عليه امراته تجخ ظت لا يكفر قع متهتك قال لاخر بثواخ فاستنب حيث ينفخ ان ابا بدون ذلك لكفر والا فلا **السادس** فيما يتعلق باسم الله تعالى تق فقال الا تتقي الله او لا تخاف الله فقال لا كفر فع قال لا جنبية مكنيني من الزنا لا كفر شم يهدده عن ترك الصلوة فقال اسكت كنا ما نزداد اي الله يا زياد لخ فكيف انت فقال هو هذا كفر الا اذا نوى لا تنتهي بنهسه شي لا يكفر عك قال التلميذ لا ستاذه ايش يستاجر المستاجر فان التراب لله تعالى فقال لا تنتد لا انسان فان هذا ملك الموجر فقد انشاء الادب فيحشي عليه لكن ان حمل او وصل كلام بان الله ملكها من الموجر لا يكفر عت كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء فلست بمسلمة ولو قالت ازغا ما خليه ذاذاك بيت فقال هر لرهزلريا ومن كرى بيت ذا زيد كفر وا دتجع قيل لو عابت على عيرها عيبا في راسها الله فلا رعلى ان يخلك كذلك فقالت العامة اصابحنونا ان يحلني كذلك كفرت لانه عنت لن خلق العيب جنونا وان عنت ان سلامتها عن العيب حكمه ومخالفة الحكمة جنون لا باس به قال ابو خز قال لا حر انت عندي كا لمبغاي لا تقل هذا فانه لا اصلح للادب فلغيه كفر اقال ان صح كته لو كرد ذكر الله تعالى فقال لاخر اهو ابن عمك كفر لانه استهانة به فلو قال

تعني ان وقت بينيم دانم

تعني امروزنا تقوم الساعة

تعني خبر ... كرخدا ... تواند ... نماز ... انت

... الكفر

مان مولاك ... حن است ... هزار ... دار وفوه

فقال ...

وقيل لا يكفر ... فلانة تحتمل ان يكون ... بالعبادة ... بعظمة ... فانه اراد ... مستقص نفسه واستقصاد شانه فيالغ في ... على العوام

مكسر ... في اول المنتقى لو قال لمسلم حرمة الخمر ما ثبت ... الغدان فقد كفر

مالك ... العاضي ... الصدور ... وعلى ... ابا طالب ... مالك ... مالك يقول من روى عن مالك فقد كذب

قال ...

فقال ...

تعني ... كم هيشة ... دنكوان ... نكنيم ... بيدار ... نكنيم

قد اوضا خبثا

يمكن ... ان الكون ...

هذا مكان لا الله فيه ولا رسول فهنا يراد به انه لا يعمل فيه بامر الله
ورسوله ولو قال لمخرج كثرة الكلام فقد انزلت من السماء او قال صنعة
بين يديك فهنا غير متعارف وكانه اراد به ما روى ان الله عند
لسان كل قائل ولو قال منعها الله الواجب حتى مات جوعا
الواجب الحكمة كفر ولو عنى حبس الرزق لا ابو حر اى عمق
كل كافر كفر ولا يكفر في انكار عذاب القبر وان كان مخطئا
بو قيل له اتحب بارض الله فلا تقطع قطعة ازرعها فقال ليست
بارض الله تعالى انما هي ارض الله لا يكفر ابو خرماطه غريمه بحيلة فقال لا ارضى
بالله وضى كل بالرزق من هذا الوجه القبيح فان قال رد القول
رضي لكم من هذا الوجه القبيح فلا يكفر والا يكفر بع لا يكفر
الباب فيما يتعلق بالاذكار والقرآن قع لو قال عند شرب الخمر الحمد لله
كفر لانه ذكر لاجل الشرب لو ذكر تفسير القول فقال الف
هز طكهذا التفسير لغوي بت سمع اشعار العرب فقال ما اطيب
كلام الله يريد به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال لصبي
سكت عن القراءة كرباباث او قال غنس فانه ينصرف الى الاستخفاف
القصص دون القرآن قلت بخلاف قوله كرنبيد بم قال لها ضع
رجلك على الكراية لئلا تكوني فعلت ذلك فوضعت رجلها عليها
لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رضي الله عنه
فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر مع لو وضع رجله
على المصحف حالفا بتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر
ظم مثله جم انا بري من القرآن لا من خانه قال الشيخ اخاف

جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله تعالى
فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها **الثامن في المتفرقات** شمس تمي قح
نوى عمل الخراج فقالوا له مبارك باد فليس يلبس ما قالت ابنها فقالت اى
رسول متقيد لا يكفر ولو قالت اى مستقيم كرف الا اذا عنت في
المحنة فلا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس يكفر لانها تعني
به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة تكفر
ولو اصابه المطر فقال يا شم مناحيرند لا يكفر ولو اصابه كب مثله
الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله ج احب الخمر ولا اصبر عنها
كفر سخ ولكن الحمر او لا صبح فنشأ فريا وقع عليه كفر وانس ع
في شرب الخمر قال بالفارسية مصيبه بيا بيت تا بكى خوش بزيم كفر وكذا
لو قال مسلمانان كش لم بتدى ماشاد بيت قب لو قال
لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بغرمان كه مى كنى عاجه بر انكار
يحدث الايمان نح مت قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية
بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع
وفي الرواية عنه نح عت قيل ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال
لست العن عليه بحرمة امر الله جج قال قيل له في الخروج الى
دار الحرب متجرا فقال الكفار في دار الحرب خير من دار الاسلام
والمسلمين فان اراد به ان الذبح ثم اكثر لا يضره وان اراد به
ان دينهم خير يكفر قال رضي الله عنه ولكن هذا وجه احسن
منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملة في التجارات لقلة
خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ الامهم

عذاب القبور

اى انما هي مخلوقة الله

لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله

حيث يكفر بصرف الى القران

مما يحفظ

لا يكفر العامل بالخروج والرؤية

مما يحفظ

اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس و سوا الظاهر فلا يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه و عن يساره مغنية و مطربة واحل بشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد حج هذه علامة كفره بق قوله لا يجوز لحل اسمه فيه خلاف فيكفر لو قال الله سبحانه ولا تفعل قال لا احشى غضبا كفره لو قال امراته احب الي من الله كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال اخرج من هذه السورة المشومة على التعليم لا يكفر والمحو سبته تخبر مما انا فيه تنبيها لفعله لم يكفر اخرج الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر لا يعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحو مما يعظم بق في قولهم احسنوا ومن قبح كفر قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا كان عند غيره اني شئت فلانا او ضربته الى حد منه كذا ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى من عونه او الكفرة فاخذوا منه كذا ونحو مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال الحاكي له تودّدا الى الحاكي او لضغينة بينهما هو ردّ احلكيخ او قال خوب جامكيخ بشع لم يكفر حج قوله هل لا تستحق مهر الكفر والظاهر فيه لا اخاف الله تعالى اعتذارا انه لا يفعل ما شغله الخائف يكفر بلغو اطلا فالغلبة ما لا منه بق قال عند عينه هذه بلا ايمان ثلاث مما به نهاوتا فقد كفر

باب فيما يتعلق بالكافر

الزوجة والامة في حق حل الوطي وبقاء الزوجية حج

غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته روى عن الليث لم يقربها ولا امته روى عن مجاهد رحمه الله شح خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف من لسان الشيء ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فهو تبح بق مثله قيل لو تصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الطلاق عليها ويحل له تعليمها ولا يمكنها التفصي عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد عك مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى لها ابوها رسالة محمد عليه السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد في المخبر من كثرة يعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمعت رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب الواعظ لانكروا عليه ولو امنت برسول امن به المومنون ولم تعرف لسانه واسمه فهي متلاة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي لها امن بها المومنون فهي عالمة بصدقه مومنة به شح بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يعتقد بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه يعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول

والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب في ذلك والله اعلم

كتاب الكراهية اي يشتمل على ثلاثين بابا

١٣

باب الكراهية

في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها شم لا باس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه عك لا تكره الصلوة في بيت فيه بالوعة قع ويجوز اتخاذ في مصلى العيد والجنان هدف للرمي ظم ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد خ الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس شم لا باس بالصف البعيد في المسجد غايبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد سير مثله عكريت ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار اذا قرع فيه شه تكره الصلوة الى علم راسه صورة عك ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان قاضي بهار لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير خ يكره قع بف دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج حت ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى خ يعني المرور

للاستحسان

هكذا لا اصل ما اذا لم يكن الوضوء من القمقم ولكن لا اولى ان يكون من الحوض

لا ابلغ في اجتناب الثواب لانه ادخل في التذلل

وهو في نعل الصحيح عك والصحيح ظم

في الحاجة بأيمن ويتنسق قع عت لمن في المسجد موضع معين يواظب عليه يشغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شح ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع شح اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي عليه السلام اصحابه ليتخذوا في منازلهم لصلواتهم جت لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط سند لمن متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة مح تب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس او قراءة القرآن او بالاعتكاف شص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد تب اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن شص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني لها وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر ثلث هذه اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا

امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس على اين الولاة الجارية في تعليقها
بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا باس بشرط ان لا يمنع
الوقف الى مصالحه لو احتيج اليها ولا يضيق ان شاء الله قع وراى
مكتوب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في زاوية المسجد
يجوز ولا يضمن اداراه صاحب المكعب قع شب ويكره الدخول في
البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين وفي شرح الاثار ان البيع
وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذه غير
مكروه وما يعم منه او يغلبه فمكروه حم ويجوز الدرس في المسجد وان كان
فيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره
بمثله لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب
فيه انما لا يجوز التأديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر اما
الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد مت هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة حم اصابه البرد الشديد
في الطريق ودخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك
بخشب المسجد الا يتقى اولى من غيره نت يجوز ادخال الحبوب
واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة باب
القرآة والدعاء شز لا باس بالقرآة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع
معدا للنجاسة فان كان يكره قع لا فضل في قرآة القرآن خارج
الصلوة الجهر عك ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة
وقيل ليس بشيء ولا اول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فسلوا

بطون الكفّ ولا تسألوا بظهورها

واذا دعا احدكم ففرغ من دعايه فليمسح بيديه على وجهه
سح ولا فضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا
يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار
بالمسبحة قام مقام بسط كفيه شم وضع الرب الفتن بدعة
والقرآة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قراته الا اذا عرف
انه يعتاد السوال يقرأ به مط يكره قرآة الفاتحة بعد المكتوبة للكفاية
المهمات جهرا او مخافتة قب لا يكره قع قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة
جهرا دعاء لا يمنعون عادة ولا ولى المخافتة خ امام يعتاد كل غداة
مع جماعته قرآة اية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا
لا باس به والافضل الاخفاء بو ولا باس باجتماعهم على قرآة الاخلاص
جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى تجم
في شيخ يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
المامور بهما فك لا باس به عك حم لا اشتغال بقرآة الفاتحة اولى
من الادعية الماثورة في اوقاتها ضح ويكره الصعق عند القرآة
لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القرآة التكبير
جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح مختصر
للكشاني شم قاض عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح
والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر
الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عنده

الفزع في السفينة او طلاعتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عليه
السلام في تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء
الصدر كذا روى ابن عباس رضى الله عنهما فعل النبي عليه السلام
ثم يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم واوصى الله
على محمد اعلا ما بانتهاية يكره ع يجوز للمحترف كالحايك ونحوه قراءة
القرآن اذا لم يشتغل قلبه عنها والا فلا ولو كان القارى واحدا في المكتب
يجب على الماذين من استماع وان كان اكثر يقع الخلل في من عليه الاستماع
قب ولا يكره قيام قارى القرآن تعظيما للجائى اذا كان مستحقا للتعظيم
ظم لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون
كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجزئه صلوته
لانه كالعارى ط ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض
ولكن يضم رجليه ظن لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة
القراءة ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللهو شمن صبى يقرأ في
البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القرآن جم مدرس يسبق وفيه مغوى يقرأ القرآن بحيث لو سكت
عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه ع ابى نصر الدبوسى
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع
مع الكتابة فلا الاثم على القارى ظم يكتب من الفقه
او يكرره وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع
لان النبي عليه السلام دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة

اللغو

في المسجد

ذكر بعض في صحه انه ذكر ابو ذر في مولد
واذا اعرى الفصل بلغ من الـ
واذا اعرى عليكم ناحية استماع
معنى به انه واذا احمد اللاستماع
لانه اذا كان يبلغ باحمد اخرى لانه
والعم في باحمد كراجى لمتنبه
ولا اصات

في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه
ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك بو في المسجد عظة وقراءة القرآن فالا
الى العظة اولى شط عن ابن ابى عمران يقول يكره ان يقول الرجل
استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة
لانه وعد لله بترك الذنب ويخلف قال الطحاوى والصحيح جوازه
لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر
له ما كان في ذلك المجلس عت يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن
القراءة فعليه ان يرشده سأله اولم يسأله لمن ضل في مفازة وهناك من
يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سأله اولم يسأله ظم ختم
القرآن في السنة مرتين لا يكون هاجرا وعن ابى حنيفة رحمه الله من
قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عليه السلام
عرض القرآن في السنة التي توفى فيها مرتين مج فيه اقوال والاحسن
الختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى
قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد خزانة من لا يحضر ولا يختم
في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له قال عليه السلام من قرأ القرآن في اقل
من ثلاثة ايام لم يفقه ويقرأ بقراءة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق
ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهر ومن الافضل في المصحف انسى
قال النبي عليه السلام عرضت على اجور امتى حتى القذاة او البعوضة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا
اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها ين والنسيان ان لا يمكنه

سماع

القراءة من المصحف في الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح
افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها فك على
المولى ان لا يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة
وكذا الزوجة

باب في تعليم القرآن والعلم ونحوها

قع امي يجتمع عنده نساء يقرأن عليه او يتعلمن
منه يكره ذلك عجـ مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف
فالسعي على عياله مع الواجب دون تعلم الزيادة قع لا بأس لمن يكتب
من كتب اهل الحشو ويرفع منها الوعظ اذا كان يعرف الشبه
دفعا فع شح في الصوفيين الذين احتشوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام
به جنة فلبس النبي عليه من الدون ولا الذون منه ونهى عليه السلام
عن لبس الشهرتين فلبسوا على الناس مما يريدون قبلهم زائفون
زايغين عن الطريق المستقيمة هل يمنعون من البلاد لقطع فتنتهم
عن العامة فهل اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة
وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفيه كراهية روضة الناطفي
ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى فيعظمون
انفسهم لذلك اكره فهم ذلك ولزوم الجماعات في الامصار والجمعة احب
الي وان كان معهم اهلوهم حـ عن ابي يوسف مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي

والاخذ بما يوجد في كتاب من
غير سماع عك استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما
بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول
من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات طم ان كان المستفتي
مجتهدا يأخذ بقول من ترجح عنده بدليله والعامي يأخذ بقول من
افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في
بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون شم
سأل متفقها عن مسألة فبنى على جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه
قضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه
المفتي بالقضاء عك اشار المفتي برأسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل
به زعن اي التابع مثله ظم لا لان اشارة الناطق لا يعتبر جم
ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكر البزدوي
رحمه الله في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ باليسر في
حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لمعاذ
رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا ث سؤر الكلب
والخنزير نجس حلالا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وقيل
ويعرف ما يوسع ويدل على ان الافتاء باليسر اوسع في بعض المواضع
والاحتياط في بعضها نج راى المفتي جواب فتوى وفي زعمه
انه خطأ لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في ترك الحكم
ورده ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى ولا اذا
علم انه يعمل به لا يعذر ان كان عالما بالخطأ وعلم انه يعمل به ظب
ما ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسألة حتى يعلم من اين
قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ
نقلا عن الكتب المصححة نج الحفظ لا يكفي وقيل هذا يختلف باختلاف الحفظ

وقيل لا يتم في ذلك الشرط في كل زمان ع عصام بن يوسف قال كنت في
مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف
وعافية وآخر رحمهم الله فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا قع مفتي بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة
او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام لمن ظهر خطاؤه بيقين وان تحول
رايه الى رأي آخر في المجتهد فلا في اصول الفقه لابي بكر الرازي
فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به وقد تداولته
النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم
يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجوده على هذا الوصف بمنزلة
خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابي
نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب
القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز
لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي
به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل
اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا
رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رضي الله عنه والفتوى
فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته

باب في الانتقال من مذهب الى مذهب

ط عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذه لم يسع
له ذلك عك م تصفع لو فعل ذلك بك فع ابتلاء بالجرب والقروح بحيث يشق

له ان يأخذ بمذهب الشافعي لكن لو كان يصح في المارتين ويصا ظم ليس للعامي
ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي
وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب
الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتي الشفعوية في افقه
جوابهم لا يسعه ان يختار وللرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة
واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطبي انه سئل عمن علق
الثلاث بتزوجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فاحتاج ان على انه(?)
مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا
العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا مع لا بأس بان يؤخذ في
هذه بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم في جانبه
قال رضي الله عنه واذا لم يمكن بالاخذ بقول الشافعي بأس قلت الشبهه
وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما
عم به البلوى في هذه رخصة عظيمة

باب في حق المصاحف والكتب

ع اللغة والنحو نوع لا حلت موضع(?)
بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه
فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك
والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب
القراء شم كب نحو شم بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه
واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس
مطلقا و يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعضهم شبانا يرمون
الى هدف كتب ابو جهل

لعنه الله فيها مع عنه ثم موتهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم عن الابتداء لاجل الحروف قال صح فاذا كان يجرح
الحروف الا يكون الكلمة من كلام الناس قال رضي الله عنه لكن من اول الحسن
دا وسع شم قع يجوز للمحدث الذي يقرا من المصحف تقليب الاوراق
بقلم او سكين شم ويجوز ان يقول للصبي اجمل الى هذا المصحف نخ فلا يجوز
لف شيء كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب
يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه
اسم الله تعالى بالبزاق عج محي لوحا يكتب فيه القران واستعمله في
امر الدنيا يجوز حانوت او تابوت فيه كتب الفقه قال دب لان يقع الشيء
فوقه بع يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور قع عمن يكتب القران
في اوراق ثمانية او وزيرية لا باس ثم طع عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال
الحسن وبه ناخذ قال رضي الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه شط
فمن اراد كتابة القران ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة
وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف
ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات
الوقوف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه
حص ويكره التعشير والنقط شط والمشايخ لم يروا به باسا لان
العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور وعدد الاي ونحوها
فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقوف والتعاشير في المصحف حم
كواغد من الاخبار والتعليقات فيستعملها الوراقون في المصحف كتب

ليلف فيه شيء قع
ويمحو بعض الكتابة بالريق
يجوز حت وقد ورد
النهي عن محو صح

لمن ح

وكره من شيء يختلف باختلاف الزمان ح حنيفة

بالوقف

التفسير

١٢٢

التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب النجوم والادب نخ ولا يجوز
في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران نخ يجوز رمي
برايه القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل لاحترامه كحشيش
المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه وسائر الانبياء

عليهم السلام وس سمع اسم الله يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او
تبارك الله لان تعظيمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند ذكر
النبي عليه السلام عند الطحاوي يجب كل مرة وعند الكرخي رحمه الله
لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة
وبه يفتى وينبغي الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى
لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء شم قع مت
كص ولا يجب الترضي عند ذكر الصحابة قك عن ابراهيم النخعي ان
السلام يجزي عن الصلوة على النبي عليه السلام س ذكر الله تعالى في
مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل فهو افضل
كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه
الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم لتسبيح البائع
لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه
ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه تعالى نخ تعالى لاستاذه مولانا
لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك
وعني استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه

باب في الكراهية في الاكل والشرب علك جلي

بالذكر ح

وجمل يوضع على الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحت من ساعتها لا يكره وان مكث يحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة وغدد هاطيح في اللحم والمرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه من الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم بخ ذكحي ما يوكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح فخ ود لحم وقع في مرقه لا يتنجس ولا يوكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيه وكذا الضفدع اذا ماتت في الماء هذا عن محمد اذا تقطع فيه اكره هذه لا على وجه التحريم بخ وغيره غسل اليد العاجلة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ بخ ولا يجوز نقل الماء عن السقايات ليشربه في بيته او حانوته عت ولا يجوز لاحد ان يوكل المجنون الميتة بخلاف الهرة ظم سن آدمي طحن في دقيق حنطة لا يوكل ولا يوكله البهائم بخلاف ما اذا تقشر من جلد كفه قدر جناح الذباب او نحوه واختلط في الطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة ص لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراة ويشربه لدواء وفي شرب لبن للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين م عن ابي يوسف لا باس باكل لبن باستعمال الدقيق في النشاستج للحاكة والقصارين عك كما اجتث ذلك حم وموضع الخبز لاهل الجب مكان الكثير يجوز عك يكره عك ومن اصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه علم بان ياخذه منه كرها بالقيمة ولم يصبر حتى مات جوعا يثاب عك ولكن لم ياكل الحواري ويدفع الخشكار لمما لكيه ولو عجن الدقيق بسوق الهند وخبز لا يكره للآدمي عت يكره قطع الخبز بالسكين فك حج

١٣٤

لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ في الاستحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ بسم الله الرحمن الرحيم في اوله ان كان حلالا وبالحمد في آخره كيف ما كان ملكا ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب التبسيط ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغد فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه شح كل ذلك جائز وقال خوان ان سرايتنا به عس منكر وفي ظ د رأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا وقال رضي الله عنه واما غير هذا من الماكولات كالثمار والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم عس اكل الربا وردم المائدة حرام ان كان طعام الاباحة ى عن خلف بن ايوب اختبر بعلمه السفلة بو ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغد ط يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بمسند روى عن مالك رضي الله عنه فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان ليمسح الاكل به قلت لكن تعليل عس في ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ظم ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي ونخامته

أو دفعه وكذا الماء إلا إذا غلب وصار مستغرقًا طبعًا

باب فيما يتعلق بالخبث في الأموال والكراهة في البيع والشرا الى الكسب والأرباح

شم غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شرا فاسدًا اذا كان عند المشتري لا يخير صحيحًا بج ردّ العدليات من بضاعة على انها زيف فليس له دفعه الى من يأخذها مكان الجيد لانه تلبيس وغرر قع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها شه الاولى ان لا يخلط قع نه لحنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك قع دام يأن نشطها وقت المراعاة الى الهدف لم يرتع فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رضي الله عنه فلم يوجب الرد على أخذ منه لأن ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث بج امرأة تغزل لرجل ويعطي لها كل يوم قطنًا وخبزًا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في بيع جر فتواضع رجل لا يعرف جريته مع صاحب الدكان يهبه له وهو يهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه وكان في بيع فعليه ردّ الثمن ~~له ايضا~~ ولا يعذر بانه في منعه من المشتري بجـ في الواقعة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدينار من طسوجين ربوًا فلا يعذر لهم فيه وقال غيره يعذر قنم اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصرف ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رضي الله عنه وهذا اذا تراضيا او كان البيع

قيل له واذا لم يكونا معذورين ما الطريق في الجواز قال لو اخذه البائع على ان لا يدفعه لاخر يكون معذورا منه

فاسدًا ولو اجتمع هذه الزيوف واراد ان يذيبها فينتفع بالذهب منه قع يكره اتخاذ الصراجيات من الزجاج مع انه يعرف انهم يشربون الخمر بها عن بها بنم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع الجريث والصفر ونحوه وبيع طين الاكل قع لا بأس بالذهاب الى دار الحرب متجرًا اذا كان الغالب منهم الوفاء ولا بأس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر شم ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يكونا مأذونا فيه قع ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت في غيره يسأل وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا بأس بالاسترباحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشرا الجوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشرا الجمي السلاطين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسورة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارًا فجم لا يثبت الملك فيما يقمن فك ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب بها من رجل قبل البلوغ جم هذا لا يكون بيعًا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعًا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس بيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل منت وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب فك ومن احكام مسئلة ايداع الصبي على ان الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بائعًا

خاتم م

يُعلم م

الصبيان

او عينًا بان كان مشتريًا لان ابا حنيفة يقول يسلطه على الاتلاف فلا يضمن

وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن الكل

عند ابي حنيفة رحمه الله ع خلط الذباب المتن بالحلو وتعذر التمييز ثم

باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المتن يصلح للبهايم او لبني آدم زراعة او محرق

بعض لانه حرام الاستعمال او لم يحفر في النهر وحفره سائر الناس فيسقي

ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث بح له مال فيه شبهة اذا تصدق به

على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان

ابنه محتاجًا حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله

لابنه هذا خرج من العهدة قع لا يتصدق بالخبيث على زوجته جم لا باس

بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر

البقالي في نفسيره عن محمد رحمه الله يكره وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس

به وعند ابي حنيفة رحمه الله وقال الوزنجري خلاف محمد في العقد بعد

القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق فك دفع

ظلمًا من انسان فدفع اليه عشرين دينارًا فباع ثم اخذ منه ثوبًا بعشرين

دينارًا لا يحل له الا بحق منت هذا قول محمد اما على قولهما فلا باس به الا

باب الكراهية في اللبس

اذا كان ابابيع للتجارة يكره لبسه

عن المنطقة المفضضة لا باس بها وبالديباج في وسط المنطقة

دون ثلث اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي فك لا يجوز استعمال

للرجل ظ يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع فج في غريب الرواية رخص

للمراة كشف الراس في منزلها وحدها منت فاما لا يجوز لها لبس

خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها قع ويكره تعليق الطاقة

من جهة صبي ذكر ولا يستحب الا الى شه مثله سي وينبغي ان لا يكره اللفافة

الابريسمية كالفراش فح مل يكره للرجال عك لا يجوز شمو يكره

التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وكانت تحت

العمامة والكيس الذي يعلق تع يكره بالاجماع فما كان على

الذكور الا على الوضع لستر الحاجب جم سخ لا باس بوضع الحنا

للرجل للعذر ولا باس بتختم المراة في الاصابع واتخاذ النعل من

الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه

فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة فك ولا باس باستعمال

منطقة حلقتاها فضة عك لا باس اذا كان قليلًا والا فلا

قع فك لا يكره منطقة حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم

عك يكره الصفر والنحاس قع يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسواد

الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويجوز بيعها ويرخص في حلقة

المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز

من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار

منها ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلًا له وك

جم لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور عت لا يجوز

عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون لعنه الله والخف

الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين

من كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحدهم خفًا ابيض ولا احمر ولا سمعت

انه امسك وروي انه صلى الله عليه وسلم امسك خفًا اسود واهدى

اليه خفان اسودان فتقبلهما ولبسهما يح واختلف في السدل في غير

الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل
يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول الشيخ
ابي جعفر انه لا يكره قع مشتمل ولا الذي يلقي ثوب الديباج على منكبيه السبع
يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين عك فيه كلام بين المشايخ منع
بح ظط عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه
وذلك قيس شبر لا يرخص فيه مج المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا
مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ظت المعتبر اربع اصابع
كما هي وهيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن
مقدار المنشورة اولى بك والعلم في العمامة في مواضع يجمع جم لا يجمع
عك في المتفرق خلاف جت وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز
كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خطا
منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه بح ظاهر المذهب عدم
الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى
كله قزا فلا يجوز كما ذكر في حـ فاما اذا كان كل واحد مستبينا
كالطرز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع بح يضع النظر
الى الثلج ونحوه فيه لا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من
ابريسم فكذلك في العين الرمدة اولى قع لا يجوز شم ويجوز القاء
المحطوط على راسه ولكنه ايضا في التعويذ قع يكره من الابريسم
لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء
الذين هم اعلام الهدى دون النساء بن الاحسن ان يلبس احسن
ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث

صلوة مع عمامة خير من سبعين

صلوة بغير عمامة وروي من صلى وجبينه مشدود كان خيرا من صلى
سبعين صلوة وجبينه مكشوف وقيل للحسن البصري ما تقول عمن
اراد ان يلبس ثياب الشعر فقال ما يصنع الله تعالى بالوسخ
وعن النخعي رحمه الله كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه
كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل لنا الآن اكل الميتة شح
المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز شرط لا بأس بالعلم المنسوج
بالذهب للنساء واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره
شط عن ابي حنيفة لا بأس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع
ويكره من الذهب فكانه اعتبر بالخاتم وقيل لا يكره ذلك بح
بالخياطة علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع
للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع
وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير مج يجوز لبس الثوب
او القلنسوة بالجبة [illegible] اذا لم يكن
فيه ابريسم جر الا ان المكفوف بالابريسم [illegible] الا
يجوز ان [illegible] الابريسم كله والمتفرق على الروايتين قع يكره
للرجال استعمال [illegible] الا قدر العلم كب يكره ان كان يخلص
قخ والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان والقعود
في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهية لعموم الاثر بخلاف
الحرير لانه يحل لهن استعماله والجلوس عليه ونحوه مج
مثله وقال لا خلاف فيه بين الائمة جم امرأة لها صنعة في موضع
قدمها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل

مما يحفظ

يحل لها استعمالهما عك يكره شرط واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف رحمه الله
وعندهما لا يكره فك جم لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تاسفا على الميت
جم لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت فك عن عك جم لا يكره من ستائر
الى الوسائد من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع
لبس سح وشرح الجامع الصغير للصيقري الكافي مثل شرح جم بق
لا باس بملاءة الحرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا
الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت بم لبس الحرير فوق الدثار
انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا
كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي
الله عنه فهذا تنصيص من بم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس
الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او
نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر
محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها
فوق قميص غزل قال رضي الله عنه وفي هذا رخصة عظيمة في
موضع عمت به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في
كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا سح ومن الناس من يقول انما يكره اذا
كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال الا ترى الى ما يلي الجسد وكان
تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح
الجامع للبزدوي رحمه الله من الناس من اباح لبس الحرير والديباج
للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل

الصغير ٢

للنساء

دون الرجال

باب الكراهية في الوطي

لا ختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له
وطي احديهما لان الداعي الى الجماع كالجماع في المصاهرة تع ليس للنساء
ان تمكن نفسها من زوجها الخنثى في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل
عنها ظم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ظم
زنى بها فحبلت ثم تزوجها فله وطيها

باب فيما يحل النظر ومسه وكشف العورة

عك اراد عصر ازاره في
الحمام وليس له ازار آخر لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه
ويكفنه ويروى عن ابي يوسف نت مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد
بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره عت لو كان في بيت فارغ
وامن دخول الناس عليه بعد ذلك شاء الله شن مات صغير لم يبلغ
حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذلك الصغيرة
مع الرجال لانه ليس لحكم العورة حالة الحياة حتى يباح النظر
اليه فبعد الموت اولى عك للختان ان ينظر الى خراج ام الصبي شعرها
نج للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب عت
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازار او لحلق العانة ياثم
عك يجوز في المدة اليسيرة فك جم لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص والحافظ السابلي بان يتجرد
في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء
الجاري او غيره في الخلوة بق كشف عورته في بيت او كلة لغير حاجة

التحفت بالجامع ٢

لا باس م

يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل أبي النعمان انه لا بأس بأن يطّرح النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز عتت ولو خافت الانتصاص من المرأة فلا بأس أن تفتصد منها ناد ـــــــــــ فيما يتعلق بالنوم من الاضطجاع

ويستحب عند الاستيقاظ من النوم بو من الاضطجاع بالجنب الأيمن اضطجاع الموحدين وعلى اليسار اضطجاع الملوك ومتوجهًا الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالأصوب أن يضطجع ساعة بالأيمن ثم ينقلب الى الأيسر وفي بستان أبي الليث ويستحب له عند نومه أن يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان أراد أن ينقلب على الجانب الآخر فعل ويستحب له أن يقول عند الضجع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد أدى شكر ليلته ويكره النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وسيأتي خلافه ثم ذلك ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس أنه نظر الى ولده وهو نائم نومة الضحى فركله برجله وقال له أنام الله عينك أتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق أو ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم ذلك النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار ولا ينامها الا أحمق أو سكران أو مريض والحمق نومة الضحى جت نهى النبي عليه السلام عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه أنه سمر في بيت أبي بكر رضي الله عنه ليلة لأمر من أمور المسلمين وعن ابن عباس ومشور

اسم رجل

ابنها

١٢٩

انما سمي الى طلوع الثريا وعن عايشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصلٍّ ومعناه لدفع النوم وعن عمر انه كان لا يدع سامرًا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدًا نشط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي ما كانت نومة أحب الى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الآخرة باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ظم لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي نص اذا عطست المرأة فرد الرجل عليها بمثل السلام لو كانت عجوزًا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه قع عت تشميت العاطس مستحب قع لا يسلم على الممازح او الزند او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة ع السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلوات ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا أوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم أن لا يجيبوا ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة فتب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيمًا له نشط مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره قيام مالك رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن يجيء

عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل لا ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز جح والسنة في المصافحة بكلتا يديه يتيمه طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك بم ذكر في بعض ادب القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل راسه و يديه و رجليه فعل نخ يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع

باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها

يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية عس سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت اخر منها فلكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت ظم وكذا في حجرتين من دار بيت مثله عك هي خلوة فلا تحل منت في شب ص ولو طلقها بائنا وليس لها الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معها محرم فهذا يدل على صحة ما قالوا في استحسان الثلث الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقع كره في الجامع الصغير الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم جت عن ابي يوسف ليس بتحريم نخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيخ في الشفاء عن الكرمينى العجوز الشوهاء والشيخ الذى لا يجامع مثله بمنزلة المحارم نخ ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها منه

باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي

الجلوس للتعزية بت لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا عك هكذا وجدناه من غير نكير من السلف بم بدعة وعن جار الله مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى منت وفي شرح الجامع الصغير ان تقبيل الرباية تقبيل الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل يت لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا مأثما ويمنعون القراء ولا يطعمون شيئا س يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن جت ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي بستان ابي الليث مثله عك تراول ان لا يصعد المقابر بو كان يوسع في ذلك ويقول لا سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود تنج يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر عت يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت جح لا يقعد بين المقابر يريد ان ينصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان ثم موافق في

اذا خافوا عليهما الفتنة

وفي شرح الدرر كان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه ح

تبركا لا اباحة الجلوس للضيافة عند العلماء الاعلام وفي ايام المصيبة لان الضيافة انما تكون للسرور ح

قال واكثر المتأخرين يكرهونه مطلقا

مما يحفظ

التوابيت ويكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر
ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر
يكره ويكره ان تتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت
ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عند جنازة يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تحفر قبرا لنفسك واعدّ نفسك للقبر فتى لا باس
بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره بعد الدفن ع امرأة جلست في
بيت الميت فتندبه وتبكي ومعها قبله مع النساء فان جيء بها فتندب
لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به حن والمذكور في
الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناده الى جابر الجعفي
قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن حمنة ان رسول الله عليه السلام
مر ببني عبد الاشهل وهم يبكون قتلاهم يوم احد فقال لكن
حمزة لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله عليه السلام فندبنا
حمزة ورسول الله عليه السلام في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل
قد اصبتم قال الحسن رحمه الله وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد
الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله عليه السلام بما قال وفي
المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما
سمعوا ذلك جاؤا بنسائهم الى بيت رسول الله عليه السلام يندبون
حمزة فاستأنس لبكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بعد
السلام اذا مات احد يبدؤن بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما فاستيقظ رسول الله عليه وهن تبكين فقال ياويحهن انهن
لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال الحسن رحمه

ثم العلماء من اخذ بظاهر

١٣١

الحديث وقال قال الشيخ رخصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على
ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال صلى
الله عليه وسلم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما
قبض ابراهيم بن رسول الله دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف
قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما
هذه رحمة الله يجعلها الله في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان
يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم
في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى ليثابوا بذلك اجر الصابرين والدعاء
للميت بالرحمة والمغفرة حن وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى
الباكية في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به باب
في الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة قع يكره استعمال الثوب
النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم ولا ثوب طاهر عتم الا يكون
الا اذا اخشن مثل ربع الثوب قال رحمه الله وفي شس اشارة
الى انه يجوز لبسه مطلقا شم ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ
المصلحون من اخثاء البقر لرش الآجر لاختلاف العلماء قع اجزاء
القفة اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا
وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها
جح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها في كل وجه الا ان يتخذ خلا او مربا
وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره الامتشاط بدردي الخمر والنظر الى الخمر

في الزجاج للتداوي بلونها وكذا هو النجس بنجس اطفي بالخمر ش ولا ينتفع بالارواث
جاز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها
او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول ولا يجوز في غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقي الدواب قع واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان
يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع
بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تعالى حرم الميتة تحريما
مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف لا
بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين وان ظن ان المشتري يصلي فيه احب الي ان
يبين قال رضي الله عنه ولا يحل استعمال اختثار البعير في الجبيرة وفي مجاميع
الحلواني رحمه الله تعالى البالوعة ان تبيض لهذه النجاسات افواجا
يستخرجونها الى ضياعهم ولو تبقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة
حسنة هـ القاها او نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد
بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية التسميد فذلك حرام لانه لا انتفاع بها
يجوز كما لا يجوز بيعها باب فيمن يتصرف في ملكه
تصرفا يتضرر جاره ما يمنع منه وما لا يمنع منه شع قع نصب منوال لاستخراج
الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان
قع يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين بخ اتخذ في
دار ابويه عمل نسج العتابي فليس للجار الملاصق منعه ولو
اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق
الذهب حتى [illegible] من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر
اذا تضرروا به بخ اتخذ حانوتا في دار مسبلة حسنا خزنة

ووضع

ووضع فيها كوى للضوء والجار المقابل له لا يمنع لانه يطلع علينا اذا كنا
في السطح او المنور او عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع
في ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه
نيم اشترى دارا يعمل فيها النجش نحتا ونشرا او نقرا ويجنبها دار جار
يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبيع لان رائحته ليست
بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما
عن عج وكذا الدقاق وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان
ضررا بينا يمنع بخ وكذا اذا اتخذه اصطبلا للدواب على سطحه
مسبل مار سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك
لان يبني على حائط نفسه اذ لم كما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان
السماء باب المرور في ارض الغير بخ
مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة
او الرطبة ولا فلا الا اذا رآه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال
لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فرق بينهما مع فرسه ان كان
قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك باب
في التصرفات والمحرمات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق
بها قع له اتخاذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو زلق انسان
في موضع الطين ليلا يضمن شم ضق ام ينصب مشاجبه في الطريق
عندنا ثم يلقي عليها ضروعه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها بخ
احدث مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام
العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع م قال احد

الجارين للآخر هذا السباباط الذي اخرجه محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل
والبينة بينة من يدعي انه محدث جح على عكسه قال رحمه الله وفي الصحيح
مولانا وان مح عت هوعم واحد بنية في سكة غير نافذة وفيه جناح
بالخانيت فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك
لو كان الجناح قديما يجوز وع لكل احد قلع الجناح في السكة
النافذة ولو كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة
غير نافذة م بسبب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه
عنه بالرفع الى القاضي ط له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه
فليس للجيران المنع واذا ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع
الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا
في الكتاتيق فهو على هذين الوجهين قال رضي الله عنه بيعت دار
كبيرة ميزابها على منهج من جماعة فاتخذ كل واحد منهم نصيبه
دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهج فكثرت الميازيب عليها
فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه
ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البايع فيها جماعة من الناس
وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها
وكثرت مياههم على ميزابها فان من الميازيب ليس الا كثرة الماء
وذلك لا يمنع ولكن اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس
لاهلها المنع وان لزمهم ضرر لكثرة الشركاء والمارة في الطريق
ثم وردت الفتوى والجواب على شيخنا خ فتوقف وباحث فيه اصحابه

مما يحفظ

واهل

واهل عصره ابا ما نقرر رايه على ان للجيران المنع تخلاف تلك المسايل
فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم وان كذلك نهينا عن شداد اراد ان يغرس
في النهر العام لمنفعة المسلمين لا ذلك مح عت اخذ لكودغة عن وسط
الطريق او احدثا لثواب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي
لانه حق العامة ن لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر
اذن الوالي قال منتق وكلاهما حسن ما في الاستحلال
ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات تتم
سلم المؤدي على المؤدى عليه مرة بعد اخرى وكان يرجع عليه السلام فاحسن
اليه حتى غلب على ظن المؤدى انه قد سرى عنه لا يؤخذ وان
واجب عليه فع مثله سم اذا لم يستحله للحال لانه يقول من
ممتلئ غضبا فلا يعفو عنه لا يعذر في التاخير بح عليه ديون لاناس
لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على
الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر
ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصيب معدود او كذا
في ازالة الخبث عن الاموال شم عليه ديون لا ناس شتى لزيادة
في الاخذ ونقصان في الدفع ولو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء
بنوب قوتهم بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه فعرف بهذا
ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه فع وجمع اموالا
من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد
بدلها في نفقة المسجد لا يبرا عن الضمان الا بالرد الى المالك او بايته
او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم في الصرف فان تعذر

ورضي عنهم

يستحلال

مما يحفظ

بط جمع مالا الكسب فلفقته ... بلا رحمهم ردها على صاحبها ان عرفه ولم يعرفهم بعد ردها على صاحبها لانه ...
الكفن تصدق بها على الفقراء

رجوع في الاستحسان لا يعود كما لو انفق على المسجد ثم دفع
الوبال اما الضمان فلوجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل
الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا فصار دينه
~~ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا فقضاه عنه~~ وبهذا فسد
امور البياعين والسماسرة وينبني عليه مسايل ابتلى بها العلماء والصلحاء
منها العالم او البنائي مثلا اذا سأل للفقير اشياء وخلطها ودفع
لطالبيهم من زكوتهم فيجب ان يأمره الفقير اولا بذلك فيصير خالطا
امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكوة ما فخلطها
قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها
~~المتولي خلط اموالها~~ السمسار خلط غلات الناس او اثمانها
المتوسط بين البائع والمشتري
ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
بالخلط اذا اتركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين
قال رضي الله عنه فعلى هذا في عرفنا الا بعض البناي منح له اذن الفقراء
والملاك لدلالة يخلط ما يجمع للفقراء ن تسدت المزارعة والبذر
من المزارع ضمن وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق على
نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة خ رجل قال
اعطوا اورثته فان لم تجدوها فتصدقوا عنه فوجدوا امرأة لا غير
قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع
اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت له ولد له
خ قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة سوى

ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا

ظلمني

ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القول مع الندم وعن
غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة ومولا يعلم بذلك
يعذر في يوم بذلك ونعزر عليه الحلال وعنه تصالح الخصمين لاجل
العذر والحلال شم تعاتما يجب التحلال عليها ثم اشترى من غارة البغاة
على المسلمين شيئا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ
الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب
ويخرج عن العهدة بالارسال اليه خ عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم
مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد شح لو قال
ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسايل النوائب
انه بباب الاستحلال
والجبايات بزدوي في جص اما النوائب فهي ما ينوبه من جهة السلطان
حق او باطل او غيره يصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة
بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط
والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها من الجهة الذي يأخذ باطلا
ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط
استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات والخراج وغيرها
جص ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز شح النائبة ما يضرب
السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر
البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا
وحقا مستحقا كالخراج وضوينة المولى عليه عبده ورسول
الله عليه السلام امر اهل المدينة بان يردوا الكفار ثلث ثمار
المدينة ثم نقضها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رايه دونهم

مسائل النوائب

ما يختلط

وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من فعل ذلك
السلطان وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب
هكذا حتى اجرة الحراس لحفظ الحريق واللصوص ونصب الدروب
وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب
ضرب النقوش بامر بخروج خمسة او ستة من كل عشرة فمن لا يخرج
عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان
شس اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب
وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او
احتاج اليه لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة
وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد
محبوس به قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يوخذ من خوارزم من العامة لاصلاح
مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق
مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم
هذا الجواب للعمل به وكف اللسان والسعاية فيه لا للتشهير
حتى لا يتجاسروا في الزيادة على قدر المستحق شس توجه على
جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل
حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله
عنه وفيه اشكال لان عطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر الحسن
رحمه الله مشايخ جويز وقال مع سائر الناس في دفع النائبة
بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة
واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك

ضرب النقوش التحكم عليهم في اموالهم للحاجة وبروى لتقدر الحاجة لتجهيز الجيش

عن السلطان

خبرله

ط

خبرله باب في التداوي والمعالجات في اسقاط
الولد في جراح اشترى جارية رتقاء فلم تشق الرتق وان المشتري
يجوز اكل ما يكون في الثور الذي يقال له غاوبك بستنكيك عك لا يوكل
وربما يجوز للتداوي قشم شس استعمال الخرزمان للشباب يجعل في الفقول
طلبا للسمن لا يحل طم ان امره الطبيب الحاذق باكل الخرزمان او الحمص
الخبز بمنفرده او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله طم قال
له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل الشنقذ او الحية او
دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله جن عن ابي يوسف كان ابو حنيفة
رحمهما الله يكره التزياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق
فك عك تاثم باسقاط السقط قبل ان تصور حتى كانت او امة
وعن عك في الجنة لا يجوز في الامة خلافا وبلا اصح من المنع وفيه
نظر دل عليه قوله عقيب هذه والتصوير ان يظهر عليه شعر
او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون
ولدا فينبغي ان يجوز فيه بلا اختلاف لا يجوز استعمال اجزاء الميت
في الجبيرة شيم شع لا باس باحراق الغبار المنقطع من الطرق وادنائه
حول من اصابته العين وتطيرم صب الشمع فوق الصبي الخائف
وقال الشيخ اللبادي انما يباح اذا لم يرد الشفاء منه قال رضي الله عنه
وبه يفتى ظاهرا قع ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على من
اصابته العين ط قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم
ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم

اسقاط السقط

قلت

في حمل العقد لا ينبغي للحامل ان يحتجم ولا ان يفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا
تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا احتجت بتركه
ضررا بينا

باب فيما يجوز له الانتفاع والتصرف

بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز سئل قع عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط
الذي يشد على الجراب او الكندرة فتشبث به هل يعد فقال ما هذا
الورع البارد هذا تافه حقير ولو وجد قرصا او دونه يباح اكله
خصوصا في زمان الشعير وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت
اليه ولو اخذ من حزمة العيني خلالا لاسنانه لا يعد سرقة بلا ع
الصيقلي براداة العمامة بانج سن نحو ان خلط بغيرها جاز ولا
فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر
بتركها عندهم قع لا باس بامساكها لان مالكها لا يعبئون بها وعنه
فيما يكبس البلدي من اغصان الخلاف مع الربيع يسمى بالخج وبداذرفج
انه يجب الضمان وعنه فيما يبيع من انموذج الحنطة والدبس ونحوه
في بلاد لا باس به لانه يتسامحون فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة
كالحنطة التي تاخذها الفارة من الصبرة والبيدر ونحوها نج
طحن حنطة في رحا رجل غيره فاختلط بدقيقه ما بقي فيها عادة من
طحين غيره بالحنطة لا باس به وكذا لو طحن فيها شعير ا
وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير
حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج
فيما يتصل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج قبله بمنع الآلة
بلا فاخ تجد في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام في جمع فشوه
بحاق

البطاطيخ حتى صار ما لا ثم باعها يتصدق بالثمن

باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة

ونحوها يو يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما مح يجوز الانتفاع
بمسكها ان لم تكن مملوكة عت للراوي ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارا للوقف
ثم يجوز استعمال البقر في الكراب ونحو وركوب الثور ووضع الحمل عليه
مشروع نج واستعمال الحمر في الكراب والابل والثور في الدولاب مع
شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحق لا جهاد ان يمنعها من الاعتلاف
ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضربه اصلا وان كان
ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات نج اخذت الهرة لحم الغير وطرح
لا يجب على الراعي اخذ منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان طيرا غير مملوك فله
اخذه من فمها اذا كان يستنصر مع تعقيبها طا يم لا تخاصم ضارب
الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب وتخاصم فيما زاد عليه ظم لا يجوز
ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشر
سنين مس له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده ورد في الاخبار
وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف لا يصلي او لا يكلم اباه
او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم
لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عليه السلام ويل لاولاد امتي
من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشؤن جهالا او يكرا عراه
يعني الا باو ط للزوج ضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى
الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش
وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل في
ضرب امراته وولده

على ترك الصلوة روايتان شس امر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه
بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد
الآمر بأمره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته
والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم فك تضرب
جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها حم حبس بلبلا
في قفص وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت فيه
اولاد صغار ع لا بأس برمي عش الخطاف والخفاش التي تقذر
المسجد بما فيهما من الاولاد وفي تفسير اي خير الكلاب ثلاثة كلب يصيد
وهو الذي امرنا بقتله وهو ضرر النبح على الضيف ونوع
السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه
وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له نج لا بأس بوضع الراية في
عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة

طت طبح والابط ونحوها طت يستحب حلق الرأس في كل جمعة
حلق شعره وهو مملوك قملا يدفنه فع مت شح من افضل تعلم اطفا
ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط
والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق
الوعيد وفي وصايا النبي عليه السلام لعلي كرم الله وجهه يا علي
اذا طبخت فانضج واذا اكلت فصغر اللقم واطل المضغ وفي

ومص الماء مصا واكحل وترا واستك عرضا وزر غبا وادهن
بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة كل شهرين واغسل
ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع الله عند
نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة
قح لا ينتف انفه لان يورث الآكلة وفي الغرر عن عبد الله
بن بشر عن النبي عليه السلام انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون
في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا فك في حلق شعر
الصدر والظهر ترك الادب نج يجوز حلق الرأس وترك الفودين
ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا

باب في الغيبة

قع اعار ثوبا او اقرضه دراهم ثلاثة ايام فمنعه منه ايا ما كثيرة
وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر في ذلك
فع وعن بعض المتكلمين ذكر بما يستحي به انما يكون غيبة اذا قصد
الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تأسفا لا يكون غيبة قال رضي
الله عنه وهذا صحيح ذكره في طس رجل ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس به ومثله في الواقعات وعلله
بانه انما يكون غيبة لو اراد به السب والنقص

باب في كراهية الحيلة

تمح له والد ان معسران فدفع الزكوة الى فقير
ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صلواته فاحتال الوصي
بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره

باب في

بر الوالدين والمولودين الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه
دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه كان له منه

بلبنه اذا تعذّر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة
الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما
يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب
يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت
يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يد احدهما فيبدأ بالام
بنت لها اب ذمي ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من
تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا
ابن احتاج الى المال وله لغيبة مال فان كان موسرا ياكله
بالقيمة وان كان فقيرا ياكله بغير عوض دهه وفيه رجلان وله في
المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به ولا لو جب عليه ان
يسقي اباه ويموت من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب
ولم يكن معينا اباه في قتل نفسه والآخر قتل عمدا كان قاتل النفس
اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب
ان يأمره بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول لاخر ابن
ابنه اكو ان كان يكفي بانكه ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق

باب فيما يتعلق بيوم عاشورا وليلة

البراءة قال رضي الله عنه كتبت في الوقف ان اسراج السرج
الكثيرة ليلة البراءة في السكك وفي الاسواق بدعة وكذا في المساجد
ويضمن القيّم بو خلط الحوائج يوم عاشورا لم يصح به اثر فيه
ولا باس ودمانا باب يوم عاشورا معظم يستحب فيه الصوم قيل
الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة المبغضي اهل البيت

يكره الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين
رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف
أهو سنة ولبس فيه ذكر عاشورا قال سنة المتشيعين
خرّق القاص ثيابه في مقتل الحسين رضي الله عنه يوم عاشورا
تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة
الدين ان يزجروه فكتب يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي وهل
يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي ما وان مرح منعوا
اي قاص في مقتل او في محتبا اي تعويح او داي قاص او دنعويح
ولا مكان ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر باب
فيمن يجوز العمل باخباره والرواية عنه ذكر قاضي القضاة
في اصول الفقه اتفقوا على انه لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان
مع التأويل لا يكون المؤمن كافرا اذا صدق الرسول وشرايعه
مجوّزون وايقبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه فالخوارج
واهل الاهواء حمل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا
كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء
ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر
والاتباع فقد حدث في آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث
ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه
الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء ولا خلاف في الديانات ولم
يختلف الولاة في القبول وقيل من يقول بالخروج من النار
وبالرؤية بلا كيف وبالتقدير مع الفعل لا يكفر لكنه اهل الاهواء والبدع

لا يكون المؤمن كافرا بالتأويل اذا

الكتاب

والبدء يجوز الرواية عنه ق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث
واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز روايته وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ط اذا وجد الرجل
سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يرويه
وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل وراية المسائل
من كتب الفقه اذا رآها

باب في مسائل متفرقة

نم يكره غسل الاذن والعذر والمابش ونحوها في الوعاء ثلاثا
فيها بت سكران قال لها ان لم تبلغ الارض فامرأته طالق
ثلاثا فلو قتلها لا يكفي لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ
~~الدين على النفس اولى من~~ حفظ الزوجة على الغير وعن دفع ظلم
الجبابرة وحفر الانهار التي لا تجب عليه وهو يعلم ان نصيبه
يوخذ من الضعفاء لا يتولى ذلك لانه يعدم السفلة لا يعطى النائبة
في قومه ط الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع
شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة بخ دفع الى راعي الاموال
او غيره جزرا ليضحي عنه في حطيبه او ارضه كما هو العادة
لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا
لم يصرح باشتراط الاباحة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد
ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مالكها ويأخذ مالكها
الراعي بالامانة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا
لا اجرة قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يبيعها ايضا باجرة الا بالزرق

١٢٩

فما يلقي من الحطب على المقتول ظلمة في الطريق ولو احرقها انسان لا باس به
مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة قع تعزل الجارية
يوما لا باس ولا يكره ذبح الابرص والخنثى والطفل وغيرهم اولى شم
لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شيء لمكانه
لا يجوز اذا كان بعلمه فع عن الحلواني الكراهة للخشن لا ساحة
الشيخ البكاذي احسان الكافر طاعة لله تعالى لولا معاصيه
به شم عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم لدفعه اذا لم
يلحقه ضرر ولا يمنعه حق عليه بخ امرأة تنذر شيئا في قصتها مقتل
الحسين رضي الله عنه واهل البيت رضوان الله عليهم اجمعين ليس لها
ذلك يتيمة ليس لها ولي يسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال
البيت يجوز اذا اصلح ما يدفع اليها عوضا بخ مات معتقها عن بنت
واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيئا بمال الخطير لئلا يصل
ميراثها في صحتها لا يعتبر في القصد وكتب غيرهم لا بخ وغيره عليه
مهر فباع من امرأته شيئا ملفوفا او صالحت مع الاجنبي في هذا
المهر على ان لها خيار الرؤية ما دام حية حتى يسقط المهر
في الحال لا يعتبر في هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة
والا فتعتبر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح
على البعض في الاحسان والتربية فع رهن عنده دارا فكلف فيه
مصحفا او سكينا فقطع به بطيخا على وجه لم يضمن يستحل
صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع ولا يرسل الرجال الى السوق
من الدكان اضر بالمالك اولم يضر جلس للحاجة او للبطالة ولكن صاحب

يعذر

اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو راى على كسس خبز في النجاسة
في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان لا يجد لمن سبقها ان يسالهم ينبغي ان يشتري
حياء منه ولو اظهر خشونة يزيدون العواحش يعذر في هذه المبالغة
ظاهرا ولو دعاه جار الى حانوت فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف
ولا ياثم ولو اتخذ في بيته شيئا ثم تاب لا يلزمه السلخ مح رفع المتعلم
من كوان المسجد ووضع في كتابه علامة فهو عفو بج للمديون ان لم
يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لا يليق بجاهه
ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا
بقدر جاهه ويصرف الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون عن حرفته التي
تفضي الى قضاء دينه لا يعذر طم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين
وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال حكم
مقاطعة الكفر ولا يجوز للموضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي
نخ يجوز بيع العصافير من الصبيان واعتاقها اذا اتاك من اخذها
فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق عم لا يجوز لان فيه تضييع المال
قع عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس
عك لو تواضع اهل بلد على زيادة في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم بمن زيادة في كمينه
وهو يوسع على مخالفة سائر البلدان ليس ذلك وكل غيره
وكالة مطلقة فعلها وامر غيره بكتابة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل
اونحو ذلك ازمها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير
زيادة ولا نقصان بشرط اعلام مكررين الكتبة فك له امراة فاسقة
لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع ر عن ابي حفص البخاري له امراة لا تصلي

يطلقها

يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب

الي من ان يطا امراة لا تصلي

كتاب التحري ١٤

شم يوقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث اواني ليكون المثنى طاهرين
ولو وقع على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناءين نم لو عشر
حوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة فاخرجها ثم نسي تلك الخابية
فانه يرسل فيها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة
شم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يصلي ام يدع
حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي مع كتب نعم بج عليه فوائت فوقع
تحريه على قدر ثم تبين انه اقل يعتقص عليه كالتحري في القبلة جن صلى يعني يصلي
ولا يحضره نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطا اعاد واذا
ظهر الصواب اولم يظهر شيء اجزاه واذا اشكلت وصلى بغير تحري
اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا
ولو كان اكبر رايه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا
وجد من يساله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجز الا ان يصيب ومن اخبر
بالقبلة ثم ظهر الخطا اجزاه من لم يكن له راي في القبلة فقد قيل لا
يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير ولو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ
والصحيح انه تفسد صلوته

كتاب الاباق والمفقود ١٥

بم راد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه
يضمن قع عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة العقد مفوض الى راي القاضي

فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته فاهل
نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا
يصير حجة شمنى قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرائها
او بعد مضي مدة على قول الآخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء ش اذا بلغت
المرأة مدة الايائسة فانها تعتد بالاشهر ولا تحتاج فيه الى القضاء
ط فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي
ان يبيعها او يؤاجرها من امرأة ثقة ~~وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان~~
~~يبيعها او يؤاجرها من امرأة ثقة~~ وليس له ان يزوجها قع عك وللقاضي بيع
عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام ط ما خيف عليه
الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي
جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود ولا يبيع من المتاع والرقيق والعقار
اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالها وفي
تابعها لخوف الضياع فصادفت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها
بطريقه جج لا يبيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز
وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين عيو ارض مشتركة بينه وبين
ابنه العاقل البالغ قد غاب ولا يدرى اين هو فاجارها فان القاضي يؤاجر
نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا هذه الحيلة اذا
مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته ان يستاجروا فان
القاضي يؤجرها منهم ثلث سنين لا يجوز اكثر منها

كتاب اللقطة

هك خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان
عليها علامة الملك ولا فيباح كالنابت على شطها خ صبي وجد

الامة

في العدلية والفلس قبل التعريف ومما يتصدق به الملتقط بعد م

وصيته وعرّفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها خ وجد الصبي لقطة
ولم يشهد يضمن كالبالغ شمنى شيء في السوق وشيء في الثواب فوجد
عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا
كان فقيرا قع اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا ولا
لا ويجوز التصدق بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه ولا يجب
عليه ايصاؤه شمنى يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود
المالك خ حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن
السلطان ثم اشتراه منه فعلى ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه طاب له الشراء
اذا السلطان ملك من الاول العرصة

كتاب الغصب ١٦

وانه يشتمل اربعة عشر بابا الباب الاول فيما
يكون غصبا خ جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته
ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن اخذ قال رضي الله عنه
لوجود الاذن فيه مثله دلالة خ لو كان شيء الجرى الشرع في استعماله
يكون غصبا ع رفع قمقمة الحداد ووضع براه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر
يضمن خ اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير
اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن
دلالة في ذلك قال رضي الله عنه فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا انه يخالف
لكن عرف بجوابه هنا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة ولو لم يوجد
صريحا كما لو فعل الاستحمام ولم يذكر او على العكس او احد الذين
يجادله خرج ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في
شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن خ وبضرب عبد الغير

لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب

فخ ف

مز ابن رستم مثلي اشتغل بان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المتقل
يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
بح هدم جدار غيره فتقوّم داره مع جدرانها وتقوّم بدون هذا الجدار
فيضمن فضل ما بينهما جس هدم حايط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه
وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل لو من هدم حايطا
متخذا من خشب او عتيقا من قصب يضمن قيمته وان كان حديثا
يؤمر باعادته كما كان وفي حر البقعة بواسطة هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان
ط يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء مح قطع اغصان شجرة غيره فان كان
النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط جعفر حفر
في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر
بالكبس جس عن محمد بن جعفر [illegible] عندنا يواخذ بالطم دون
النقصان من الارض وفي الدار والارض بالطم وان نقصت يواخذ بالنقصان
قال رضي الله عنه في نقصان المسكة والطريق يجب بالطم ونقصان
الارض والدار لا يجب به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ونحوه
عن صلاحية البناء والزرع من مدينة وفي الجعفري فيما لو الدار كالارض
انه كان رضام كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في بير خاصة
يضمن النقصان دون النزح وفي البير العامة يؤمر بنزحها كما في هدم
حايط المسجد بخ مثله لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز
نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ط البلح
مثلي [illegible] النيء مثلي ط التوت من ذوات القيم وقيل مثلي صفر الغزل

شا فغ ظم وكذا المصبوغ منه

(هامش: اجناس ابي رستم واجناس الناطفي)

ص غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه سيفا
يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل شص يضمن مثل الحديد قال رضي
الله عنه فكان في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم رق اتلف ابريسمه
مغلية فقيمته مز لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة
لتفاوتهم في الحذاقة لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز قو
شم يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي ولا ابن قتيبة
وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير بخ اشرفت السفينة على الغرق فالقى
بعضهم حنطة غيره في الماء حتى يضمن قيمتها في تلك الحال ط
فيها كلام قال رضي الله عنه الفيلق المشمس الذي بلغ تشميسها
غايته مثلي وقبلها قيمي واليه اشار بخ قال الكواغد والتبن والجمد
والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية
والصفر قيمية

باب فيما يبرأ به الغاصب

عن الضمان بح غصب حطبا واستاجر المغصوب منه
بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعم المالك قال
رضي الله عنه في الاصل اتلفه المالك في مغصوبه من الطعام ولا كذلك
في الموقع فافترقا بح ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب
فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله اصطبل المالك
واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله ويبرأ
عند محمد رحمه الله لان الاجازة لا يلحق الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله
ويلحق عند محمد رحمه الله

باب في ثبوت الملك للغاصب

وانقطاع حق المالك شم غصب دود القز واوراق التوت

(هامش: اي قربت)

(هامش: وقيل لا يضمن اصلا)

(هامش: فاوقدها في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه)

وربّاها فالبيض لصاحب البذر [illegible] البيض للغاصب فك غصب دجاجة العين

وربّاها فالبيض للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه

قيمتها عند محمد رحمه الله قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله

شم بكه سي يعني الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك شم جعل الارز ابيض

ينقطع حق المالك قع به لا ينقطع شم حشى الحنطة والدهن ينقطع

قع بخين كذبح ان شاء لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض

بخ ظلت وعيرها جعل الحنطة كشكا لا ينقطع شمي نج استعار منشارا

فانكسر في نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير

ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه

منكسرا ولو غصب ترابا واتخذ عليه يتركه حتى صار سرقينا

فالسرقين لصاحب البيت وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتين

وركبه في داره ينقطع حقه بالقيمة قع مثله وقصارة الثوب بالكسارة

والغزل كصبغ سي ونقشه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص قع

غصب قرطاسا وكتبه ينقطع نج وصل غصنه بشجرة غيره

كونيكك فأثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجاد

خشبة وادرجها في بناء مالكه بغير اذنه لم يملكها النجاد لا رب الدار

بع قب غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك بج باع جبة الغير

بغير اذنه وفتقه المشتري وخاطه اضيق انقطع حق المالك قب حد

في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدن

عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان يغصب القاء الملح يملك الخل

قع حت ما يغصبه الاتراك من الحبوب والعوارض وسائر الحنطة ويكسر وبها

كسرا منشارا لا ينقطع حق المالك

ولو ازداد قيمتها بالكسر اليه اشار شس بخ غصب بطيخة فقطع منها

شرائح لا ينقطع حق المالك ولو جعلها شوابيل ينقطع لزوال اسمها

ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان بخ لنا جح

قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن

فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان

باب في التسبيب

تاج البخاري حرق احدى الموازين اذن الاخرى في المشاجرة

فسقط منها القرط فضاع لم يضمن س تعلق برجل برجله وخاصمه فسقط

عن المتعلق بمشي فضاع يضمن المتعلق جث ولو ضربه فسقط ميتا

ضمن ماله معه وثيابه اذا ضاعت ط ضربه فسقط ميتا ضمن الضارب

البراج فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب شم قع الع هتح في بيت حمام

الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام بانفسها وهي طيارة باخي وتحتها

ساورغوس وانها غالية القيمة عند من يتطير بها يضمن قيمتها على

هذه الصفة سي اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال للبائع

لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان لسقاه

سقيا غير معتاد فع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع

على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بوقع

دفعه نج قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد

نقض جدار مشترك بينه وبين جاره فقال الناقض ايذن لي فما خرب

من دارك فانا ضامن له فاذن له بهذا الشرط فنقضه وخرب من داره

شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مبنيا شرعا وفي فتاوى القضاة مثله لكنه

قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح

وكذا لو بنى حماما وعمرها فعلى ان لحقه مما صنعت خراب جاره لا يكون فعله ضمانه
بيت حماما وعمرها شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على
جدار جاره فهدم لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره
لم يضمن في فتاوى النسفي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط
ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن عس لا يضمن على كل حال رخ فتح
راس مجمرة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا فاذابها حر الشمس لا
يضمن بم مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسكرها فانتقها وخربت القنطرة
يضمن جف صبت في ملكه ماء فخرج من صبيته الى ملك غيره ضمن قاسد
استحسانا وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شح اشترى
مذهنة وبنى فيها خراسا ومرقة ومن جوارها مكتب فسقط غرق
وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المذهنة
قال رضي الله عنه لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة
لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق الثياب
في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة شم استاجر نجارا
ليهدم جدارا وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على
رجل فمات يضمن النجار قب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها
جزرا وسقى صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلف المشايخ
والاصح انه يضمن المحفر ما ليكا ووضع على مواضع البذور مدرا لان لا
يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فان ازالها انسان فهلك البذور
فان ازالها في غير وقته او التزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسيره ان يقال
ان تقوم الارض مع البذور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح
كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد

ان جمد في الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط فغ
منع وكيلا الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن و
غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول ولا
نقصان الضرع جس آجر ارضه من رجل لحنطة فلما حصل المستاجر
زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فاصابه المطر
لا يضمن طس الجمال نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى
فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها
وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء
آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك عت ادخل احدنا سارقا المسجد
بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه حجابه سبيل فاهلك بسط المسجد
يضمن

باب في ضمان الساعي والنمام

قنية سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روى هذا عن
زفر وبه كثير من مشايخنا لمصلحة العامة شص لو كانت السعاية بحق
لو آذاه انسان او داوم على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان
فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع وكما اذا اخبر
بان فلانا يأتي الى امرأته فجنت بها او يغش امته فيطاها وكذب في
قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد
حيث قال لو كان السلطان جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن
واما اذا كان قد يغرم او لا يضمن مطلقا ومن قيا ... ظاهر الرواية
ح اشترى جارية بغيبة النخاس وصفها ملك فاخرج بهذا انسان
فاخذ النخاسة يضمن قلت وهذه واقعة زمانا في ديارنا فان الظلمة ياخذون

الدامغان من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او شراء في اخذ الدامغان او
الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه ~~ اخبر الظلمة ان لفلان حنطة
في مطمورة فاخذوها منه فلم يرجع بها على المخبر ولكن اذا اعلمها الظالم
كم امر الساعي بالاخذ يضمن ~~ النمام قال للظالم لفلان فرس جيد
فاخذه منه فهو ضامن ~~ شكا عند الوالي بغير حق وانه يعاقب
فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل
لا ~~ من حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف
يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل افتى بالضمان في مسئلة الضرب فالاولى
مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فيسعى
لا تفضي اليه غالبا ~~ غرم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او لا مر آخر
بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته والله اعلم

باب فيما يجب الضمان باتلافه

~~ اراق الخمر المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من
آلات الفسق فلا ضمان عليه ~~ مرض عند بقاد ثور لا يرجى
حيوته مجاربه فلم يجد مالكه فسلمه الى الامام المالك فاعرف قصابا فلحه
يخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء لانه لم يكن من ثم في عيال الا بن
والا فلا ضمان على البقاد فانه رضي الله عنه ولم يذكر حكم من القصاب
وذكر يفتى على ان لا ضمان اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير في حال
لا يرجى حيوته وهو مذكور في ~~ فاختيار الصدر الشهيد في ذبح
مثل هذا الحيوان المريض اذا ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف
البقاد والراعي ~~ لا ضمان يضمن كالبقاد والراعي الا باذن في

الذبح

كان م

والماء في العرس والبغل والحمار حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك
ادخل اجنبيا بيته في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه فجاء
سبيل فاهلك بسط المسجد يضمن

باب في ضمان

الساعي والنمام ~~ سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما
يضمن الساعي روي هذا عن زفر وبه كثير من مشايخنا للمصلحة
العامة ~~ لو كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان او دام على
الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن
ولو اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه يضمن
بلا خلاف كذا هنا لزوراد ادرج اما اذا اخبر بان فلانا ياتي الى
امرأتي فحنث بها او يفتق امته فيطاها وكذب في قوله وغرمه
السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد حتى لو كان السلطان
جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم لا يضمن
وهو قياس ظاهر الرواية ~~ اشترى جارية بعينها النخاس فمضى
فاخبر بعض الناس فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذا
يضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن
ولو غصبها منه فاتلفها يضمن ~~ اشترى خمرا من ذمي فتشربها فلا ضمان
عليه ولا ثمن ~~ متلف كعاب الصبيان لا يضمن

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به

~~ مؤنة الرد على الغاصب سواء عيب المغصوب او غاب المالك عنه
وان اتى باضعاف قيمته ~~ غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت
في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو جنت ثم ردها فقتلت

لانه وجد حمدا ولا ... ولم يعتقد ...

فتبلت فصاصًا وفالا يضمن النقصان كما لو ردها مجموعة او نبت
عنده فهلكت بالحي او بالجلد ع حرق ثوب غيره فكسر اصلا عه
ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب
نقصان الشعر

باب الغرس في ارض الغير والزراعة والجص

عك غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر
للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا تصدق
به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم
الغارس نقصان الارض ان ظهر طت يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر
القلع بالارض وقيل قيمة شجر لغيره حق القلع ولو غرسه المسلم في ارض
مسبّلة كان سبيلا شم القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت
فرباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون
متبرعا برضاه الا اذا ظهر انه متبرع للغاصب نم ولو جاء المالك وكربها
بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب قع
غصب كرباسا وخيطها [illegible] ضمن ضمان الاتلاف شم ضمان النقصان
سي يؤمر بالكسب ثم يضمن ان نقص

باب في امر الغير بفعل فيحصل منه جناية بالآمر

قخ رجلان على شط نهر
فقال احدهما ادم بغا [illegible] الى مرفاه وضاع في الماء يضمن اذا وقت
فوقه برمي يصله الى الشط والا فلا قع جم امر غيره ان ينظر الى حابيته
هل صار خلا فنظر وسال من نفسه دم وقد صار خلا يضمن نقصان
ما بين ظلها وثمنها ونجاسته عك وعن ابي بكر العياضي سال دم من
مشتريه الخل في حابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن

فصار في المسئلة خلافية في الشرع

١٤٦

فوسا فقال له بايعها مرها بمدها فانكسرت يضمن ولكن اذا قال مدها
فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال عس هذا اذا اتفقا على
الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع والشرى وقال له البايع ان هلك فلا ضمان
عليك يضمن كذا هنا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع

تب اركب تلميذه
مكاري الحمار امره عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما
اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع على الوفاق
وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما
على صاحبه بالمضمون قال رضي الله عنه وعلى هذا التفاوت اذا
حمل في العجلة متاعا او انسانا حت وان اتلف المغصوب في يد الغاصب
فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين
طت رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ حك
حك يبرأ عن عينه ذكر خلافا ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب
القيمة عنده فقد ان العين انه يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع
اذا غصب منه الثاني وضوء منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض
العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار
المودع فيهما وان كان المغصوب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني
فاخذ الاول قيمته حرام او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له
الا قبض عينه او بدله

باب مسايل متفرقة

نخ غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته

بالنية يم ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم أراقته بعد ما صار خلًّا
فالقول للمتلف يم لا حق القرار في ارض وقف او سلطانية تصرفها
عبر فليس له حق الاسترداد عجكر له ذلك بج وانما يثبت حق القرار
اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رضي الله عنه قول بج
احوط الجامع الاصغر ادفع هذه النفقة الى احد الصغار لتصلحها
فدفعها الى احدهم نسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها
في اي موضع و مثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج
ولم يعينه ولم يقل الا من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا
خلاف امر الموكل للوكيل وكل احدًا لا يصح وانما يصح ان لو قال
وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدًا القضاء
لا يصح ولو قال من شئت صح بج لها حنطة ربيعية في خابية وحنطة
في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطات فدفعت
اليه الربيعية ثم ارسلت الاخت بينهما مع الحراث لتسلم اليه الحنطة
للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي
الثلاثة شاءت لانه لما اخطات الاخت صارت غاصبة والسلمة
والحراث ~~شاك لانه لما اخطات~~ غاصب الغاصب قال رضي الله
عنه وهذا حسن فيتخرج منها كثير من الواقعات كتاب

الوديعة باب فيما يصير به مودعًا عك وضع

عنده شيئًا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه
صاحبه صار مودعًا ويضمن ان ترك حفظه تك لا يصير مودعًا
ولا يضمن بترك الحفظ ط مثله عك وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب

من بيتي الا اني لا التزم حفظه يضمن

١٤٧

مودعًا باب فيما يضمن به المودع في المودع

يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها فهلك في غير الاستعمال لا يضمن
نثم دفع اليه ذهبًا ليحفظه فالقاه في فيه كعادة التجار فسبق حلقه لا
يضمن يت دفع اليه الى مراهق قمقمة ليستقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن
قب اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير
في حجر لحمل الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينًا
فجعلها في ساق خفه لا يضمن لانه لم يقصر في الحفظ وفي متفرقات المودع
اذا فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ
المودعة يضمن ان جمدت في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في
صندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن بج
وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثير فضاعت فان كان شيئًا يحفظ
في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن بى احترقت بيت المودع
فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات
بى اودع عامل لوالي مال الغصب في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته
وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض
امتعته في بيته

باب الشرط في الوديعة وحفظها

بيد الغير والامر بدفعها الى الغير نع حلواني اودعه بقرة وقال له ان
ارسلت بقرك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضًا فبعث بقرته
فضاعت لا يضمن بم اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ
فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصًا للمودع ط المودع لو ارسل
الحمار او البغل الى السرح يضمن فيه العرف بج سلم المودع الدار التي في بيت

كفو نفسه م

فيه م

مع امكانه يضمن اذا امكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر م

فذهب م

منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن خط وكله بقبض وديعته فحضر المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع يضمن فهذا اولى

باب مسايل متفرقة قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم شهدى بطيخة وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان ثم حملت زوجة الابن قالية الى دار ابيه فاخذها لاعونه وقصد الضمير في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه وقد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخلطه لانه القيم في الدار والمتصرف فيتعين للحفظ

كتاب العارية باب ١٨ فيما يضمن فيه

في التصرف قع استعار من آخر البدق فطحنه فلم ... ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء سي مثله قال رضي الله عنه قال بم المرو والمسحاة يحتمل ان يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهائها وتوقيتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة شم قع قال للمستعير اعرف دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل بج استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كتابا ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت قلادة للصبية ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت يضمن العارية كما تتوقت بالزمان

تنوق

تتوقت بالعمل قح استعار فاسا وضرب به في الحطب وسخت شدة ضربه وتبدد بكسر فيه وبعضه آخر تبرزه وانكسر يضمن قب لو كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة نج استعارت طستا وغسلت فيه بلح بكبح بارتاغ فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ط مثله كما لو استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن ص وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فافسدها ضمن ولو كان بساطا او وسادة استعا لينبسطه لم يضمن ولا اجير بخلاف الحمال لان فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا

باب في التصرفات التي يملكها المستعير

وت استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطائه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب ولا فلا نج استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد ويرد العوض ايضا الى المنزل المعين وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكان عند العرف بج واعارة المطرح والرميخ كالثياب ليس له ان يعيرها غيره

باب في رد العارية شم استعار دابة للحمل الى

مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن فج مثله ولو ردّ الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل كله فهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن
ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها يضمن بج او عبدا اجنبيا شاد غاب ومات ولم يجد المودع وادّاه سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ

باب في الالفاظ التي تكون اعارة

في الجزء الشايع تصح كيفما كان في التي يحتمل القسمة وفي التي لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمالا او فصلا بالتنصيف او بالاثلاث نع ظم دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة

كتاب الشركة وهو يشتمل على سبعة ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

نع اشترى ثمار الكرم ثم قال للبايع ملح اذا فكان في الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة نع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر ع اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هل اقام حاله يصيبو شريكا لان له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم تع باع فانيذا بخمسين دينارا ثم قال البايع اكون شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجي بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا فهي تعتدا بصيبو شريكا فيه

ع باع بقرة ثم سألها من المشتري

فامذان فقال المشتري هافونيك فامذان باثما دكل على ديك او ادونيمك فقال البايع مع هيتر امس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما قد يشخص فرار داد ند بايك ديكر باملك فلان را هرد وبخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا ينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا عك اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختلف وليس بشركة والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص حج قال بخلاف المزارعة ط مثله

باب في شركة العنان

شع عقدا شركة عنان بالدنانير وراس مال احدهما غايب لا تصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة بالدفع لكن شريكان شركة عنان على العموم ابلم احدهما الى صاحبه كر حنطة على الشركة لا تصح اصلا

باب في الشركة بالاعمال

قع عك اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملا احدهم الجوالق ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث فينقله الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية

فهي فاسدة قال رضي الله عنه فسادها لهذه الشروط فان شرك الحمالين صح

اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا صح س فيجاب الشركة فنقل كتب الحجاج تاما

على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة ص استاجر

رجلين يحملان له طعاما من الفرات فحمل كله احدهما ومما شريكان في العمل فالاجر

بينهما والا فللحامل نصف الاجر نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر

لانه كان ضامنا له ط ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم ف ولا شركة السؤال

لانه التوكيل في السوال لان التوكيل في السوال لا يصح نج خياط وتلميذه اشتركا

في الخياطة على ان يتقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان

او الحايك على ان يهيئ احدهما الغزل للنسيج وينسجه الآخر فيصح

يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شس ص اشتركا على ان

يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه

الى الآخر ليخيطه بالنصف يجوز

باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة

قع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه

لم يربح عشرة نج اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب

وقال البيطارون لا يبرأ الا بكيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن

ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى

احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينتقص جاز

ويرجع على شريكه بحصته ع دار بين اثنين غاب احدهما فاجرها الآخر

واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه

فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشارة الى انه يملكها فيتصدق

لان الفقهاء مع الاجر لاجتماع

سهام

١٥

كالغاصب ع دار بين اخوين واختين وهما زوجات وللاختين زوجان

فللاخوين ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين

لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع

صاحبه عن الصعود على سطحها الا الاجنبيين لانه تصرف فيما له حق يوثر ما ذكر في

ط عن الفضل انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه

اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس

له منعه وعن محمد رحمه الله مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود

والضرر في رفع البناء لازم ث ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك

ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرعه

وقد كتبت في كتاب القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة

كلها كيلا يضيع الخراج

باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة

قع نج قبض احد الشريكين

نصيبه من السلع او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله

ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك نج ولاحد الشريكين والاحد الورثة

ان يطالب بنصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة

الباقين نص عليه في ودايعه جص وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن

عبد او بيع باعاه من رجل او قيمة عبد او غصب او استهلاك او

ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم

يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشاركه فيما قبض سواء

كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض

من ملكه لم يكن لشريكه على العين سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض

فان هلك ما قبضه الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي
على الغريم لشريكه فك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك
بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين

باب مسائل متفرقة

قع حجام يأخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز
قعيج اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب
كله للاب اذا كان الابن في عياله لكونه معينا له الا يرى لو غرس شجرة
يكون للاب قعيج وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت
بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان
لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رضي الله
عنه وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان
بم وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه مع كرابيس فهو للزوج
عندهم جميعا بج قال اعشرة دنانير فادفع الى خمسة فاشتري
بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى
بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر
سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا لكن هذا لو لفظ الشركة
يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة
كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة
لعدم صحة التوكيل للجهالة قع شس في شرط الربح يعتبر قيمة
رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك
للمشتري يعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح
في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس

المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح انه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الصيد

شم حفر بيرا في حظيرة
لصيد الذئاب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة
ووضع غيره امام البير ميتة لتدعو الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع
فيها ذئب من الجانبين م نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى عليه
ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل كما لو رمى طيرا في الماء
ثم وجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخنقا لو وجده حيا يحل قب
لا يحل م رمى صيدا وامر غيره بالطلب جاز شس رمى صيدا فجرحه
طعنه ومات في الماء لا يحل شب يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل
تم ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب
صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او ماله
يضمن حج ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة
بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل

باب فيما يؤكل من السمك وغيره

م عك ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه
لا باس باكلها للحال نج وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية
يحل عك لا يحل الخفرود لشبهه الخفاش حم في الخفاش اختلاف
ابو بكر لا باس باكل الهدهد عت جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل
اكله اذا ذبح بعد ايام وقال ابن المبارك في الموتية بلبن الاتان
اكره ويحل اكله

باب في الذبائح

شم اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يخرج مذبحه ولو طلب
آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع

العروق مع يحل ان جرح فع مش وعن ابي علي انه يحل في ذبيحة المجبن اذا كان
اباؤهم مجبن فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم
يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي العاصم العامري ذبح للضيف شاة
وسمى الله تعالى يحل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء
وذكر اسم الله تعالى لا يحل لانه في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف
ولهذا يضعها عنده ويأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا
لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره ط مثله قال رضي الله عنه فعلى هذا
ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير في جار تاكل في
النار فيذبحونه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه مع تقطيع
ويلعنون بذلك وهذا فصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف
عوامهم عك قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين
والحلقوم والمري ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وبتجريد
التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ت ان قصد ذكر
الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم ط مثله فع ظم ولو
قال الله ولم يذكر غيره يحل شم بشم قع مثله قال رضي الله عنه انما يحل
اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا
قال سبحان الله او قال الحمد لله يريد به التسمية ثم قال في
الكتابين وكذا كل شيء ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به
التسمية يؤكل ط اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر
التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل

باب ٢١ فيمن

يلزمه من الاضحية شم لها دار تبلغ قيمتها نصابا فسكنها مع زوجها
ولا تمسكها بنية التجارة ه منه
فعليها الاضحية وصدقة الفطر

اذا امتد زوجها على كان فع كم لا تجب عليها من الاضحية ولا صدقة الفطر
موسرا اذا كان الزوج او معسرا قال رحمه الله فاختلفوا فيه بل على
انها ان لم تسكنها يشغ ان تجب عندهم وبه اجيب كخ له ديون على
الناس موجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب
عك له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه عل له دين حال
او موجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شري الاضحية لا يلزمه ان
يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه
ان يسأل منه ثمن من اضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال
كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به من اضحية
من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية

باب ما

يجوز من الضحايا وما لا يجوز نع اربعة عشر نفسا ضحوا ببقرتين
مشتركتين يشغ لا يجوز ع لا يجوز التضحية بالشاة المسنونة
ظم فيك لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ
فع ظه تناثر شعر من اضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها
نقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف
جس والنطع في الاذنين لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن
سماعة فك لا يعتبر الشعر المنتشر سل مع الذنب في المانع
بحكم بشغ مثله خو يعتبر

باب التضحية عن الغير وفيما

بجو اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبح بنيته من اضحية
عن المالك تجزيه ولا يحتاج الى الاجازة مح قالت لزوجها ضح
عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا ففعل ففيه اختلاف

رجل مات عن ابن وزوجة وترك بقرة فضحيا بها يوم العيد لم تجز لان نصيب الزوجة اقل من السبع ... لم يجز نصيب الابن

المعسرة

ثم لا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة

ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة خاصة ظ ولا على أمه

باب التصرف في لحم الأضحية وسائر أجزائها

تصدق بلحم الأضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر

الرواية عك يجزيه بو يجوز لكنه يأثم عك اشترى بلحم الأضحية على الفقير

بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك يجزيه بو يجوز لكنه يأثم

عك اشترى بلحم الأضحية ماكولا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم

استحسانا بج اذا لم يجد الأضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها

الى موضع يمشون اليه من بلده ليشتري الشاة

كتاب الوقف

باب في الألفاظ التي يقع بها الوقف

وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به بن قال هذا الدكان

موقوف بعد موتي او قال مسبّل ولم يعيّن مصرفا لا يصح عك قال

داري هذه مسبّلة الى المسجد بعد موتي تصح ان خرجت من الثلث

وعيّن المسجد والا فلا نع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل

لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبّلة قع عن ابي بكر البلخي ان مت

من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف

لا يتعلق بالاخطار فج مثله نخ سبلت هذه الدار في

امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي التي يصير وقفا ان لم تقع

عنها

باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز

شم مبي غرس شجرة على ضيعة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها

وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا قع يصير وقفا

ان كان على دبهم عرسها لعامة المسلمين وقف ضيعة على اصلاح غير

معيّن في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة لمسجد يبنى في محلة

كذا امام المسبّل ثم بني المسجد لا تصير مسبّلة بخ وقف الادوية

في البيمارستان لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء وقف مائة وخمسين دينارا

على مرضى الصوفية ومات فيصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة

ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون

كذلك ط شن وقف ايضا على المغنين او على صوفية خانه بشرائطه لا يصح قص

وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين

وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح

ظم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبيّن فيها

ان ثلثه ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة

وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته

وفيه جعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم

ولمن يكنسه ولكن اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي

ولبس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال والخصاف

عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية

جم يصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها

الى المتولي فهذا التعيين باطل بج سبّل طاحونة وردها

الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به خويت وقف

ليشترى البسط للفقراء جاز بج وقف ارضا فيها اشجار

وزروع لعين الواقف كالكتب التي يقرأ فيها لا مرأ يصح وقفها

وتسليمها الى المتولى مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط
لتمامها دون الوقف والشغل باتحاد العين لا يمنع التسليم كما في البيع بج
وغيره وقف حجرى رحا اليد مع البيت الذى فيه دون سقفه
يصح قال رضى الله عنه وهذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا اختيارا
لقول ابى يوسف رحمه الله بج ولا يجوز وقف نخل البقل وغيره لبنوه

باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

قرية وقفت فاستثنيت
منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا
منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشترى
صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات
وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم سم ضج
ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به ضج وقف قرية
بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض
العامة قع لا يتعين ذكر حدودها شم لا بد من ذكر الحدود ان امكن لا يصح
الوقف بدون التحديد لح كص كب صب وبقية ائمة خوارزم وقف اراضيه
المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان
في حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهي مسبلة قديمة
معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف
عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسئلة لشهرتها
عند الناس يصح هذا الوقف

باب في الشروط في الوقف

فع نت عك وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد

ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف
نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة خو مثله ثم قال وانما
يستحق الغلة وان كان واحدا بج وقف ارضه مع الزرع القائم
فيها على نفسه مادام حيا وبعد موته وفاته على كذا انها تستغل
وتبذر من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدا باداء
الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان
واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين
ويصرف الثلث الثانى منه الى قضاء صلواته ويصرف الثلث الثالث
منه الى قضاء ~~صلواته وصوم~~ ديون الواقف وذكر ارباب الديون
وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر
البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو ذكر ~~وجعلها~~
مقام الديون المعينة بعد قوله ثم تزرع من الفاضل كل سنة كذا
منا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا الواقف يصرف
ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا
ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور
ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم والله اعلم

باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم

فع عك وقف ضيعة على مواليه واولاد
بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن
فلو مات واحد من الموالى او من الفريق الآخر وبقى منه اولاد فالاولى
ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقى من البطن الاول

عا م

وصايا م

اولاد م

دم

صح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى فخ وقف
ارضا على اولاده ومنهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما توالدوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم
ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى من كان من الموقوف عليهم
ثم بعدهم الى من وصل الله نوبته من الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا ينتقل
التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او بعضهم
اليهم مقام الميت عنده قال رحمه الله وانشيت فيها كذلك باب

ما يحل للمدرس وللمتعلم وللامام والمؤذن من الاوقاف وما

يحل للمتولي واليتيم من التصرف وما لا يحل فخ الاوقاف ببخارى على العلماء
لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم
البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين
يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف فله
ان يعطي كل واحد فع الاوقاف المطلقة على الفقهاء التوجيه بالحاجة
ام بالفضل بو الترجيح منها بالحاجة بق بالفضل عت باخذ
بقول بو قال رضي الله عنه كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس
في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة
والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن
فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احد مما فضل مع اصل حاجته في عفته
ترجح على ما هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من
غرض الواقفين في زماننا فخ اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم

يؤذن ... يعطى ... من
... اكثر السنة فلمتولي ان ...

بعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم
ويؤذن ولا يعين وقت خروج الغلة قلت لو كان حصته في الغلة
لا تكفيه الا بعض السنة فيشتغل بعد ذلك هل يستحق قال
الجواب ما قلنا قع استخلف الامام في المسجد خليفة من اوقاف
الامامة شيء ان كان الامام ام اكثر السنة فخ بم لا يدرس بعض النهار
في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف
يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام
في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها ثم قال
وكذا المتعلم والمدرس في المسلمين سواء حك ولا يجوز اخذ غلة
وقف المدرسين حتى يكون يسكنها فيها اكثر منها في داره واكثر شغله ولا يصح
اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره بم ام في المسجد سنة
فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي شمس
شنه فع الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير عليهم طلب
الحنطة ولهم اخذ الدنانير ساء او لو ابرأ صاحب الحق القيم
عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غلة اوقاف اذا كان
غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال واستحسن في
الغني الذي لا يجد وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي
وما يشبهه من المتعلمين عك الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا
فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان
غنيا جاز والا فلا ولا عت الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه
المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ شب حج يستوي فيه الغني والفقير

ليؤم فيه زمان غيبته لاستحق الخليفة

مهاة

وقال فخ لا يورث عنه عنه ما ساعلى رزق القاضي حنفية

عك امام غني اخذ غلة من امامة سنين ثم افتي له انه لا يحل وقيل انه يستهلكه
فمن كيفية ان يدفعها الى فقير ذلك المسجد يصرفه الفقير الى ما يستعمله به
المسلمين جم وقف دارا ليسكن امام هذا المسجد ولم يعين من امام
فللامام الغني ان يسكنها عت للامام الغني اخذ غلة الامامة شم امام
اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهو في بيع مما يورثه ولو
نصب اهل المحلة اماما وحصلوا سبيل المسجد مشغولة فدفعوها اليه
واتم السنة واراد تركه فعلى اهل المحلة ان تك حصة هذه السنة
ان كان احرقت حصاد السنة الماضية ولم تنح منه لبس حصتهم ذلك والعين
فيه ان يوج فدر امر السنة لا اكثرها عز امام الامام شهرا او استوفى غلة
السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ
من امام وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة
ويحل للامام كل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في
طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذ المتعلم
ونته القسمة ثم ترك المدرسة قال رضي الله عنه وعلى قياس
ما كتبت عقيبه عن نج ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه
شم لا يصح ونفذ البذر على الامام نج وللامام ان ياخذ مرسومه المعين
برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه نهي وللامام والمؤذن ان ياخذ على الاعتياد
تصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وصل الى نفس عنده شم يجوز صرف شيء
من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لولا
صرفه اليه شم يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي

ثم ص

حاشية خط
الى ص

بو لا باس بان يعين شيئا

من مستغلات المصالح للامام عك نج زيد في وجه الامام من مصالح المسجد
ثم نصب امام اخر فله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجه الامام ولو
كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني العلاوات
والبدل الظاهر نائب الامام للقاضي ان يرسم المعين له في بيعته
ونفقة عياله فزاد القاضي من موسومه من اوقاف المسجد بغير رضى
اهل المحلة وللامام مستغني وعلى كل يوم بالمرسوم المعهود حل الزيادة
اذا كان عالما تقيا شم عج نج وعن بعض وجه من الامام تسعة دنانير مع السكنى
فلا يستحق فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دار ام
مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعزرون
وكان نج ينبغي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن
القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح منع منه
وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد نج كص جز كب
كج امام ومؤذن دا تبان وجهها مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح
المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعين مستغلا
من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتها مسلمة اليهما فيفعل
فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عت في وجوه الامامة قلة فزاد اهل
المحلة دارا من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ بت وليس لاهل المحلة
غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بالاطلاق ان كان
مشاهرة وان كانت مسانهة وحضر وقت القسمة وقد قام اكثر السنة
يحل نج امام لا يؤم ثلث السنة وياخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره
يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني

تمما

بفتوى ائمة الدين رحمه الله
وليس لاهل المحلة ذلك رحمه الله

وفي ص انه لا يسترد منه وكذا لو شهرا او اكثر ثم عزل او انتقل صح
دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذا لكون
المسبلة ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على
الفقراء

باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف

وقف هلال الوقف على ثلاثة اوجه وجه
يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء دون الفقراء ووجه يستوي فيه
الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير نخ لا يجوز
صرف الادوية الموقوفة في البيمارستان الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية
لان الحاجة اغلب قيل لحاجة المريض الى الدواء اشد فان لو ترك
العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح
وقف الادوية في البيمارستان الا اذا ذكر الفقراء قيل لم لو وقفها على
الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز
على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء
تبعا للفقراء فيتوقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف
للغني والفقير ~~يتوقف ويجوز الا انتفاع~~ في الجواب بخلاف الادوية لان عين
مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات نخ فق
واذا شرط ان يعطي غلتها من

باب في وقف مضحي

ان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به فتح نخ وقف
مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كل سنة كل سنة وقفا
صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به نخ

موضع لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليه الا ما لو عجلوه للمستقبل كان
حسنا قع يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف نصيبها للعمارة ظم
يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام شمه يدفع اليه ما اجتمع
والا ولي ان يكون باذن القاضي شمي سي لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين
ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني
فينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام فع فل حم ربع غلة الوقف للعمارة
وثلاثة ارباعها للفقراء لم يحل للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى
عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية نخ
وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف
اليه في درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه
ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على
الفقراء

باب في سكنى الوقف واجارته

بأقل من اجر المثل والاستبدال من غير القيم شمي نخ سكن الدار سنين بزعم
الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى
حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة
وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان
متعنتا في الانكار وجبت الاجرة ط م سكنها سنة ثم بان انها
وقف او لصغير يجب اجر المثل بلا خلاف فتوى نخ عتح في الدور
والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يسكنها بغبن فاحش نصف
اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه
ويجب على الحاكم ان يأمر بالاستئجار باجر المثل كب مثله وجب عليه

تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع مالي
القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر قيم نج استاجر الوقف فاخرج
المستاجر القيم منه الا دون الحريف وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم
القيم اليه لان المستاجر اليه نج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناه
او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزمه الاجر على الشريك اذا
استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان
يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة
كص ظن ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل يعني حق اجر بعضها واستعمل
بعضها ثلاث سنين ثم مضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللمتولي
عليه اذا كان ثمانين يطلب اجر مثل ما رضي لتبه اجرها المدعا عليه
كب نج دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فسكن
فيها منه لو كان القيم سلم الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن
اجر المثل فعج

بالغلبة والتهور وسكن فيها تمام المدة فالاجر على العلام صح

ما حفظ

باب المساجد وما يتعلق بها

اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا
والاصح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو في
سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة
وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هنا م عنه ولكان
فيه جماعة حين في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات
الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا نج مسئلة عن عن محمد الا ان حنفي
لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوكة

مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة عنه صح

لا هل الا اذا كان

له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حيث العامة فيخلص
لله تعالى فيصير مسجدا قال رضي الله عنه والذي اختاره نج اصح
وقد رأينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة
من غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في
المدارس بخارا بنيه حولها مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها
واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ث اتخذ مسجدا على انه بالخيار
جاز المسجد والشرط باطل نج جعل وسط داره مسجدا واذن للناس
في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم
والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق
من حقه من غير شرط كما لو اجر ارضه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث
الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة
من الصحابة والتابعين نج جعل ارضه مسجدا بشرط ان
بنيه اشجارا اصارها وراء موضع من اشجار مسجد الا غير نج قيم الجامع
القديم اجر موضعا تحت ظله الباب لبعض الصكاكين لا يصح
نج قيم يبيع بناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله
تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه سررا
واجرها اذا لم يكن ممر العامة المستاجر يكون معذورا ان شاء الله تعالى
اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد
اذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين قيل له لو وضع اليتيم على فناء مسجد
سوق كراسي وسررا يواجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام
فقال ليس له ذلك ص وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرر

المسلمين في ج

ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا ع لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة لكن يرفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم يبني في فنائه في الرستاق دكانا لاجل الصلاة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد اليه اشار في قع بق لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه مج اجرة نفقة تسرج المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه انه يجب على الحاكم ولا في مصالح المسجد لان الصلاة بالارض افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

قع صفين كان ياخذ من السقايات ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية عج اخذ من السقاية ماء من بعد اخرى حتى بلغ جرة دكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة وصب موجن فضار للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل شم دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم ان يتقرر من غلتها خابية ليسع الماء ظم لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفها المسلم كص جمد موقوف على مسجد معين اذا بقي شيء منه يضيع ويذوب وغرض الواقف التقريب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباءه واذا انقطعوا فاخرج للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حياته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن ميتا لهما وينزل فيه

باب في تصرفات القيم من التبديل

ولو اوصى بان يجعل ...
كلي للوارث ... احدهما ولو ...
بخلاف الدفن والنزول ...
لا نهما ...

وتعيين الشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شرى خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان اموال للخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق لهم بعين الغلة كالخبز والثياب في شرط ان يسلم الخيل والسلاح للمجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى غيره احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شرى النسم وعتقها جاز ولم يكن اعطاء الغلة وكذا لو وقف لتضحي او ليهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دايم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبد او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبد على الفقراء او شاة او ثوب جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دايم لان العلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا خ وقف باز موچكان على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم

تعلم كايتران

منتا من الجبن وربع على ان يدفع الى كل من يقرا القران من من اللحم فللقيم
ان يدفع اليهم قيمة ذلك دراهم ولو وقف على ان يتصدق به على السؤال
في عمود كل المسجد او خارج المسجد او على مقبرة يسأل ما رضي
الله عنه لا اوى عندي ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف

باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها

قع كردة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل
المحلة ان يصرفوها اليه عك مثله طبخ حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر في
شرح للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلي
فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد متخذها
واحدا تكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك
المحلة لان قصد الواقفين الاول عمارة مسجد وفي الثاني عمارة
المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها جم ارض وقف على مسجد
صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين
الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة
فللقاضي صرف خشبه الى عمارة المسجد الاخر ان لم يعلم بانيه ولا وارثه وان
علم تصرفها هو بنفسه قلت ان سار كالمؤيد جم ولو خرب الحوض العام
فكنسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ اجر مثل
ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية

باب في تصرف القيم في الاوقاف وغلتها

لو فضل غلة الوقف على مصالح مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق

ما يحفظ

في الزيادات الحلوانية المصير والبواري عند ... لاستغناء عنها

١٦٠

واستدان على الوقف وشرى بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحو
شم نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء
له ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثله على
او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي ج القيم
يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا
او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
مك وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء
لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا
يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق وغلب
الحر على المسجد في الصيف لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف
السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد
القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا
لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة
وزيادة ليس له ذلك ج دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان
يعطي الساكن الا ثلاثة ثم طعن بان الساكن فلان يأخذ ذلك
النقصان فيصرفه مصرفه قضاء وديانة ظم قع لا يجوز للقيم
شراء شيء من المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة
للمسجد ط اذا اخذ صرعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز
والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف ن فقيم
انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف

جاز سواء كان غلة مستوفاة غائبة او عين مستوفاة قنية اشترى من ريع
نحو المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن
خك لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلة جاز اذا احتاج المسجد
عن عمارته عج كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم بخ
مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول وقيل
انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها
بمال الوقف فلان يقيل البيع اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا
اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف عج اذن القاضي
للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي
اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رحمه الله الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لا يضمن عت قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري
فهو سارق خائن ع للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض
الاجر ونفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم
المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا اجر
نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه
يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الهندواني قال رضي الله
عنه في مسئلة الوصي روايتان واسراج السرج الكثيرة
في السكك والاسواق ليلة البراءة وكذا في المساجد ويضمن

ما يخلط

ما يخلط

ما يخلط

ط ه

بدعة

القيم

وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويضمن
لو سراج على باب المسجد في السكة او السوق حج كر ولو اشترى
من مال المسجد في السكة شمعا في رمضان يضمن قلت وهذا
اذا لم ينص الواقف عليه قع و ادعى بثلث ماله ان ينفق على بيت
المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا
على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط
والزيت طصغر مثله كص كتبت الى المشايخ فع شهد للقيم شراء
المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا عت الدهن والحصير والمراوح
ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته حم الحصير والدهن
من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب
واقرب الى غرض الواقف عك مح انهدم المسجد فلم يحفظه القيم
حتى ضاعت خشبه ط يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدين بلا ذكر
اذا لم يمكنه دفعه (اي دفع الظلم) عت اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن
فافلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة على الوقف
لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم فك استقرض القيم
لمصالح المسجد فهو على نفسه عك لا اصدقه في زماننا حتى يرجع له
ذلك بف لا يستدين الا باذن القاضي تب ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره الصدر
الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي
فيامره به فحينئذ يرجع في الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان
ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم

والحصير

الا باذن

للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا ذ لو نصب
القاضي او عزل بيع من نصبه على حاله بت بيع قيما على اجتمع من مال المسجد
شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه
وبضمن ث افتى محمد بن سلمة بانه يجوز فتم وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا
ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال
المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرى وفي
التخافة بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ بخ انما يجوز الشرى باذن
القاضي لانه لا يستفاد الشرى من مجرد تفويض القوامة اليه ولو لم تفصل
في ثمنه وقع الشرى له ويجوز شرى عمارة في ارض او دار للمسجد اذا كانت
الرقبة وقفا والا فلا بت تلك البصرا للقيم ان لم تهدم المسجد العام
يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس
له التاجر اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال
واستقرض العشرة ثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا
بثلاثة دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة بخ نصب القاضي
قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه
ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا
في بلد لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلد
دون القوام في الوقف في مسجد واحد فتاوى صاعد متولي الوقف
باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال
متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي

نفس (هامش)

فخرج بخ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك

ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة
ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى
ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في
مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء ولا اصل
فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفيه ادب القاضي للخصاف
ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه
الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير
من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا
يقبل قولهما فيه وفيما سوى على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى
للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحوه
ولا يضمن للاذن دلالة وان لا يتعطل المسجد كذا هنا وبه يفتى في
زماننا قالك رضي الله عنه والصحيح والصواب في عرفنا يجوز لزم انه
لا فرق بينهما ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي
هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا
معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اجابوا انهم انفقوا على
اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف
بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا
وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه
ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل
والا يكتفي منه باليمين ولو عزل ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني

المعزول لا تقبل الا ببينة في وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينهم ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل المتولين في الوقف ليس لاحد منهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كالوصيين

باب في بيع الموقوف ونقض الوقف

سنه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع نفذ اذا كان البائع وارث الواقف جح باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا ينقض هذا الباب فع عك وللقيم ان يبيع نزلاتا من كرم في مسبلة اذا كان فيه مصلحة نخ مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوك خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها

باب في الرجوع في الوقف المقبرة وغيرها

عكيت دار هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موته صح ولا الرجوع طف مثله لان الوقف بعد الموت وصية جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء او سلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار الحاج بمكة او للمساكين وللغزاة او لغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه ط مثله ع قال وان فعل قولها وقال ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع

فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة رحمه الله ويسوي ويزرع هكذا الا ان النبش حرام

باب في الدعوى والبينات في الوقف

شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص نخ وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى نخ وغيره وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او وكيله تصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكرم مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة فع نخ اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على انها كانت مسبلة فلان سنة ذكر من الكرخي قال رضي الله عنه وفي ط ليس للخاصة في المسبلة الى انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب نخ مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن بينة الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول

كتبوا من المشايخ بدون الدعوى (رقم) في المالية باع دارا او عقارا ثم ادعى انه
باعها بعدما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم
ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفتوى الفضلي لا يسمع دعواه
في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الحاوية يسمع

بعد البيع هل يسمع دعوى الاعتاق

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس

(جت) لو وقف داره على رجل ثم على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا
فالى الفقراء ثم بنا واحد من اولاد اولاده الموقوف عليهم بعض الدار
الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الآجر في حصته
ليسكن فيها مع منازعة غيره له حصته ما انفق فيها ليس له ذلك والطين
والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الآجر قال رضي الله عنه وانما
ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبلة
فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا (ث) عن ابي بكر ولو بنى في
ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او علقا ان نواه حين فعله للوقف جاز
وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لانه وقف البناء
لا يجوز (ف) يجوز تبعا وبه يفتى (م) متولي وقف بنى في عرصة الوقف بيتا
للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا
وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له ولو اختلفا اذا بنى ولم ينو فله
ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد حتى الكل
(بح) دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب العتيق
لم يكن له رفع البناء لكن بناها كما كانت (ط) ولا يجوز للمستأجر السبيل ان
يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان

فظاهره لا الآخر منه

معطلا على البناء

ولا يضمن المستأجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا
قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع
على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما
اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر للدار كالبالوعة او شغل بعضها
كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف

اجارة وزراعة وقسمة ونحوها (ح) ضيعة موقوفة على الموالي فليس قسمتها
قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك (ط) عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت
الارض عشرية جاز مهايأتهم ولو كانت خراجية لا يجوز وفيه
اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها

لها

(ظم) ارض وقف بينهما قسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل
للموجر

باب في وقف الكفار

(خ) (ث) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوس وقفا مؤبدا بطل
بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية
فلا يصح عندهما (عس) المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز
(ط) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رضي الله عنه وينبغي
ان يجوز على فقراء المجوس ايضا

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف في الملك لمن يكون

وبه خلاف فيها (ع) نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان
مملوكا لهم فالاشجار لمن ذكرنا وان كان ملكا عاما وهم حق التسبيل العام

فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك
بعد غرسها حم لو نبت شجر من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى
قايمة فهي للاول والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم
يبين موضع القطع انه لا تدخل فيه العروق بت هي للاول من الجانبين
ثم وضعها في القايمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت
مقطوعة وعن محمد رحمه الله مثله جج غرس اغصانا في ارض خراب
فاستعلت وقطعت ثم احيا الارض غيره ونبتت اشجار من العروق
الباقية فهي لغارسها طث شجر في ارضه نبت من عروقها اشجار في
ارض غيره فاسقاها صاحب الارض حتى نشأت فهي له وان قلعها صاحب الارض
الشجر وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض
ط له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني
اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم بلصقه وبين الثانية طريق نافذ على ما
فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها وان هي غير
مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما بج اشجار نبتت
في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن
القاضي متمرع كانت او له

باب مسائل متفرقة

بج وقف الا اعلى امام مسجد
سكنه بشرايطه ثم اخذ نوبته ينفعه ليس له الا اخراج ما
نسم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفع
الى اخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة بج بنى في الدار المسبلة
بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف تجبر القيم على دفع

ويجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم
يضر بالارض بدون تصريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض
وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا
لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحايط
من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة بج قضى القاضي بدخول اولاد
البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده بعد مضي سنين له بطون حكمه الا في
غلة المستقبل دون ما مضى قبل الحبس تستند هذا الحكم الى وقت
الوقف فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين
معدومة كالحكم بفساد النكاح يعيدون لي لا يظهر في الوطئات الماضية
والمهر قبل الحبس لي القضاء لا يظهر في عدم وقوع الثلاث وان
كانت معدومة فما لها يظهر في حكمها لانها وهي بطلان محللية النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين
الماضية قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها عخ وعن ان
الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة بج بعث شمعا الى مسجد
في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام
ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك

كتاب الهبة ٢٣

باب في الالفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك

نسم قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والعرف
الى الكتب مشورة بج دفع الى نافلة مصحفا وقال تلج واخذه

كما يعد الحنيفة نحو هبة فيجوز التعليق والخطر مشورة شمس الائمة اعطى لزوجته
دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى المعاملة فهي لها كانت
تدفع لزوجها وربما عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهي شفقة
على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه قع قال لآخر جئت بطعام كثير
الى داري ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله بعد وتكون
ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما
الملك فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقول له ولكن لو اخذ منه ثم قال
لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال رضي الله عنه فعرف
ههنا ان مثل هذا الكلام لعين مشار حتى لو قبضه في المجلس
لا يملكه ايضا بخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي
الذي املكه او داري لابني الصغير فهي هبة ويتم بكونها في يد الاب
عن قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عبدي
هذا لفلان ولم تقل وصية ولا كان في ذكرها ولم تقل بعد موتي كان
هبة قياسا واستحسانا صر لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو
قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت
هبة وفي الاولى يصف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال كرسي
هذه الدار او قال بيت داري هذه بث اشترى لولده الكبير ثوبا
بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا او يلبسه لم يملكه الا ان يقول هي
لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة
لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير صح هذا يملكه حت قيل

اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فاجتنب ليلبسها اياه ولو قال اشتريت
ملكا هذا له صار له شم اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا
بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه
الا بعد الخياطة والتسليم فع عن امراو لاحد ان تقسموا ارضه التي في
ناحية كذا بينهم ففعلوا الا انه الملك لهم ظم مثله بخ قال لولده تصرف
هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له بخ دفع الى اجنبية عينا
لارادة الزنى فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان وجهها
لارادة الزنى وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا باب

ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول

شب استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال قد وهبت لك وديعتي
وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه
في المجلس او بعده باذنه بالقبض فصحيح فشرط القبول في الاول
دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضي من الواهب
ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلهذا يشترط القبول نصا يقع
الملك له في الهبة بقبض بنفسه وانه ضرر صر وهبه له ولم تقل قبلت حتى
قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف انه يصح
ما لم تقل قبلت شب وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك في العقد
وقع لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاخ حتى
وهو العبد للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح القبول ظم
وهب له مرآة فضعلها فلا الرجوع باب

التعويض

في الهبة شم وهب داره من رجلين بشرط عوض لعرضه فتنقلب بيعا

جاز لا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صغر اطاً هدية ثم بان انه من بعث ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه من اهب بالعلاج حتى صار اللبن صغر اطاً ولكن لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء ولي الرجوع فيه

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر

خ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية وبن شجار من غير ذكر ولكن في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن وبالاقرار والعتق بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية وبالاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل من ثمار وبالاوراق المنتفعة في هبة من شجار بغير ذكر واذا لم يذكر دونها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم خ قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي نبح تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا تسلم عرفاً بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة ولو على عكسه فع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه

باب في الهبة في المرض

خ وهبت مهرها لزوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها ولم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض وهب لاخر عبداً وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمداً او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت وكانت وصية قص

ولا وصية للقاتل

مرض الموت يعرف بالولا يعلم الا بالموت ...

لما الصحة ولا ابراء ...

لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به ص طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون فيه الهلاك غالباً وهو ان يكون مضنياً ملقياً له على فراشه لا ما يتوقع عنه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه

باب هبة الدين ممن عليه

نع عج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحساناً كما يصح قال رضي الله عنه هبة حصته من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

باب هبة الصغير

م دفع لولده الصغير قرصاً فاكل نصفه ثم اخذه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه لآخر يضمن ~~اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه~~ على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه عرف بهذا ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكاً وانه حسن في نبح لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال ابا واقف في هذه المسألة ويحتمل انه يجوز كما لو دفع عبده رجلاً فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم

مما يحفظ

فتاوى البخاري

سبيل عنهما منه آخر فهل لا يجوز لانها غير مقبوضة ثو به تأخذ
عس اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه
في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في مسئلة شرح ادب القاضي لو قال ان هذه
الدار لولدي خ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عليه
السلام قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها
في فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث كان كمن بكى من
خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى
فرحه الله تعالى يوم الحزن جت ويجوز قبض الصغير بنفسه ان
كان يعقل استحسانا وسبعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص
على ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضعين

باب تفضيل بعض الاولاد على البعض

في الهبة سبيح وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل
في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف رحمه الله وعلى قدر الميراث
عند محمد رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض
دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا
فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين
لا بأس بان يعطي العالمين المتادبين دون الفسقة ع ذكر الخلاف
بينهما خ قال وهب ماله كله للابن قال محمد هو آثم ان رسول
الله عليه السلام قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد
واجيز قضاؤه حتى اوتي بعوله ابي يوسف رحمه الله قال رضي
الله عنه والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتاخرين

ومن قولا نوع ه

فان جه

اي جسام للامه

ان لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شرح
الى نفس الدين في الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعله
بينهم بالسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما
فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحياة فقيل يفضل
الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم في الدين
والورع والصلاح وهذا اصح عندي شب وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا بأس بالتفضيل بالفضل في الدين والا يكره وعن ابي يوسف
رحمه الله بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار با
في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا تتمه انخذ لعلان زيا لكل من
مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن قع انتهب ورث كرسي
العروس وباعها لكل ان كانت وضعت للنهب خويت الشيوع
لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة فع قش للسيد الكبير الرشوة
لا تملك عك وعنه قاضي او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم
فاصلح ثم ندم ترد ما دفع اليه بج المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه اشيا فهي رشوة لا تثبت الملك فيها وللدافع استردادها
دهنا كانت خلاصة البزازي خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان
يدفعها اليه حتى يدفع دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة
ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت
ان تتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق
وان قال الاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال شيخ
فخ لا صح انه عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت

خ يصلهم

لا بأس ه

يرجع ه

معه لا يبرح بشيء ط مثله بج ابراه عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان
لا يبرا وهو رشوة ولو ادى لا اضطجاع عند امرائه فعلى لها ابرائه من
المهم باضطجاع معك فابرائه وقيل يبرا لان الابرا للمتوحد الداعي
الى الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا والخلاف في ابرائه لا ولي لانه
مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه حد الرشوة

باب في الصدقة والتحليل

سم تصدق على
فقير طارحة على ظن انه فلس ليس له ان يستردها ظاهرا ق
لو كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طارحة له ان يستردها
مالم ملكت هذا لا يسترد سي لا يسترد في الحالين ق في احد
الجرجاني الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في الصدقة
من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالصدقة على
الفقراء من غير اظهار ثم القبول بالقول قح دفع الى آخر شيئا
يخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان يغالب ظنه انه لا يمكنه تمييزه
وابراه لجعله في حل سعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده على الاربعة
الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله
في حل يعذر ان علم انه لو فصله له جعله في حل والا فلا قال رضي الله عنه
وانه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا فخ غصب شيئا
وحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب
في الذمة لا على عين قائمة

باب الوكالة

في الهبة وهبة مال الغير ص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه
اليه فاجاز رب الثوب الهبة جاز ويثبت ملكه ولا الرجوع وان

عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم والله اعلم

كتاب البيوع ٢٤ هذا الكتاب يشتمل على اربعين بابا

باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

شم البيع ينعقد
بلفظين مستقبلين كما لو قال بع بكذا فقال بعت ي وقال لا اجر حتى
وارا حال الايجاب شيء لم يجوز ط لا ينعقد شق والمختار مثله قال
رضي الله عنه ولكن جواب شم صواب فقد اطلق في جت و ك فقال
ولو قال ابيعك كقوله بعت ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن
التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما
بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رضي الله عنه في التوفيق
بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال
والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال في نص
على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي خ باللفظين الماضيين
ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية
بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه
فقال المشتري اشتريه منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان
احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه
ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وهذا لفقه وهو ان الشرع جعل
الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا
وقت العقد من الماضي تلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية
بصيغة الحال من غير نية لان قولهم باز خريدم [illegible]

وقول المشتري خذنا مني لاحتمال الحال والاحتمال الوعد في الاستقبال فينعقد
البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسألة اكثر
ائمتنا عنها غافلون خ اما بلفظ الامر او المستقبل بدون نية الحال
فيهما او في احدهما لا ينعقد وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع
هذا مني فقال لا اخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله مي خري اين را
فقال لا خريدم لا ينعقد شمس ساومه منه بثمن قليل فقال البايع
لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبايع
ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى
البايع فاما اذا دفعه اليه واخذ واحد المتاع ولم ينكر عليه يكون
بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شمس اعطاه دراهم وقال هل بعت
مني هذه الشي بها فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال المشتري
هل اشتريته بها فقال نعم ولم تقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم
دليل على انهما قصد التحقيق ظ شمس مثله س خلافه بح دفع الدراهم
ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها
واخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم على السوقة ان البايع
اذا لم يرض برد الثمن او يسترد المتاع ولا يكون راضيا به وفي يح
خلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع
بق مثله بم اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال
فروخته كير يصح ان كان مراده تحقيق البيع تط وينعقد البيع سوا
بدا المشتري بالايجاب او البايع وقيل صاحبه بم قال الدلال
للبايع فروختي بذين بها فقال فروختم ثم قال للمشتري خريدي

فقال

فقال خريدم ثم فان كان مراده تحقيق البيع ينعقد شح دفع الى البايع
الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها
فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها
فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري
فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان
يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي الله عنه وفي
هذه الواقعة اربع مسائل احديها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا
خلافا للشافعي رحمه والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة
وهو الصحيح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمان
والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب احد
وبه فك بم فخ وشرط عس جل الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما
ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن شمس اشترى دهنا على انه
مائة من فوزنه فوجد مائة وعشرين منا فقال للبايع ادفع اليك بحساب
المائة فقال فليكن فهذا بيع في الزيادة قب مردي از آرد فروش
جو خط كرد وسب ومبلغ معلوم آرد خرج كرد فعليه ثمنه اذا كان
دفع الثمن فيما يتفق منه متعارفا معتادا سيما صهم يجوز البيع في الشعير
بلفظ السلم واما السلم بلفظ البيع والشرى فقد ذكر في م انه يجوز
اذا وجدت شرايطه وفي الحج انه لا يجوز س جاز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله فخ عك دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار تاخذها
فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال يستحسن ان
يكون بيعا ولو قال البزاز للرجل لم تدفع هذا فقال كل من بدينارين

فقال زن منها منوين بوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقض ليس ببيع
مثله ولو قبض الثمن فبيع ط في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله قال
للحام كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلاثة أرطال بدرهم فقال قد
أخذت منك فزن ساعة لم أبرح ولم يزن فلكل واحد منهما أن
يرجع فإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره
نفذ البيع وعليه درهم ط قال محمد رحمه الله قال للقصاب زن لي
من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا
الجنب أو الرجل كذا بكذا أو قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب
كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن أبي يوسف رحمه الله مثله عك قال
إن كان هذا المصحف حسنا ما به من فرق فقد بعته منك بكذا
فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس
ببيع إلا إذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لأنه
تحقيق وليس بتعليق جم في تعليق البراءة بأمر كاين يجوز
ويكون تنجيزا قال رضي الله عنه ولم يفصل بين ما إذا كان عالما
بكونه كاينا وبين ما إذا لم يكن ص إذا ذهب بهذه السلعة فانظر
إليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم أو قال إن رضيتها اليوم
فهي لك بألف درهم فهو جائز على شرط الخيار استحسانا عندنا باطل
قياسا وبه زفر لأنه تعليق ولنا إنما أتينا بمعنى بيع فيه خيار فكأنه
قال فإن رضيتها اليوم وإلا فخذ علي صعدم بعت منك عبدي
هذا بألف إن رضي فلان جاز والرضا منه جائز يعني إذا بين
وقت الرضا وفي الجامع للبرغري بعت منك عبدي هذا إن شئت

جاز

ما لحظ

ما لحظ

جاز وكان تمليكا شط تعاقدا البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابتين
أو على دابة واحدة في محمل واحد فإن قبله متصلا بالخطاب صاحبه
تم البيع وإن فصل وإن قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية يتم
والسفينة بمنزلة البيت ن نصير لو قال لي بعت منك هذا الثوب
بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو بعد
ما يبع كان في الركعة الأولى أو سائر التطوع فيضيف إليها أخرى ثم قبل
جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز قع البائع
يقوم في حانوته ويقعد لمصالحه فقال المشتري اشتريته بكذا
فقام البائع لمصلحة لا معرضا وقال بعت لا يصح جت ولا
يجوز لو ناداه من بعيد أو من وراء جدار بخ رجل في البيت
فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح إذا
كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فخ ثم قع
ضخ وعندهم تعاقدا البيع وبينهما النهر المزدوج أي يصح البيع
قلت إنه كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال رحمه الله وقد
تقرر رأي بخ في أمثال هذه الصور لو كان البعد بحال يوجب
الالتباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا بي ساوم
السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة وعشرين
فقال أتركها بالخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل
فهذا ليس ببيع بخ قال له بالخوارزمية [illegible] أي كالكسه بدينار
فقال البائع نعم وقال الأول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لأنه
لم يضف البيع إلى نفسه إلا إذا جرى بينهما مقدمات كما إذا قال له

فروختي اين كالا را

ط

له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات يحسن ينعقد
مثله

باب في السلم والوكالة فيه

وفي قبضه ع عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه
قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم
في حنطة بلح او مختلط لا يصح معينه مثله قع السلم في الماء
مختلف فان كان موضعا صح العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم
صح قع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس
المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة مج اسلم دينارا في
مائتي من زبيب فلما حل الاجل عجز عن ادائه فباع رب السلم المسلم
اليه مائة من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار
لا ينفسخ السلم في حصة الدينار قب السلم في العنب العلائي
حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك فيصح لانه
يسمى تفاحا فع عك اسلم في سانه كر حنطة لا يجوز حم عك يجوز
فاتوا الفضل جعل الزبيب كيليا ومما جعله وزنيا نج لقي
رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا
الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل
قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب
السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا
انه لا يمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة
الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم
المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال

اي مجتمعه مختلطة من مواضع شتى

حين

هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشراء

بط عن ابي حنيفة رحمه الله قال
لا هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى
اريه غيري فاخذ على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته
فان رضيته اخذته فضاع هو على ذلك الثمن ع مثله عن ابي
يوسف رحمه الله قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته
حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه
على النظر قال ع اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء ط
اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه
ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض
على سوم الشراء انما يكون اذا كان الثمن مسمى حت ولا يجب ضمان
السوم الا بذكر الثمن فهذا قول ابي يوسف رحمه الله ويكفي عند محمد ان
يميل قلبهما حم دفع الى قامي دينارا لينفق منه الارز والعدس
والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم
الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم
الشراء بحرج ذكر الثمن ولم يذكر مقداره وعرف به ان المقبوض
على سوم الشراء يضمن وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض

وهلاكه ونحو ذلك سم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج
او لمسها قال يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع
طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تعاقد

قال رضي الله عنه حين ذكر الثمن فجعله مقبوضا على سوم م

لم م

مع

المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع
او هلك ينبغي ان يهلك من البائع سي مثل بحت ما كان مضمونا بنفسه في
يد المشتري ثم اشتراه صار تابعا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له
غيره وفي الوجه بعد ونحوها حتى يصل اليها او تكون بحضرة البيع وله
ان يستردها البائع بعد ذلك قال رضي الله عنه يجب الا يحبسها الا بمكنه
قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح تع ابق المبيع قبل القبض تخلى الرد
على البائع شم اشترى في القرية الغمر من الحنطة او نحوها وهي شمار السها
وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها به فقال نعم فمثلك فاحملها
وهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت فاجر حمولتها
على المشتري بخ اشترى ثمار الكرم ومن اشجار وهي عليها يتم تسليمها
بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة
ط مثله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل لم يكن
يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق لو يصح تسليم دار فيها
متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغيره كالهبة
قب وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح
بم اشترى ماء فاجمد قبل قبضه بقي البيع حج اشترى عبدا او امر
البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا ط ثق من حصل هذا
الجنس من المشتري متى امر البائع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا
والا فلا كالقصارة والغسل باجر وبغير اجر لم يصر قابضا فالاجر
واجب والحجامة لا ينقصه معنى كالغسل فع الحسن بن زياد
اشترى لحما او سمكا وذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي البائع فساده

منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث صح

يبيعه ويحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة
ان باعه بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعه بالنقصان
ط هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او ثمن قوصرة لا يدخل
الجراب والقوصرة في البيع شح باع سلعة غائبة بثمن ليس
له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة
التسليم حم اشترى دارا او عبدا او عروضا وتركها في يد
البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري ففاسد
ايضا ويجب فسخه عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى
باعها البائع من غيره وسلمها اليه واتلفها انفسخ البيع وعليه
رد الثمن على الاول م باع عبدا منه بالف فلم يقبضه حتى باعه
البائع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه
فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن
المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه
ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه
واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم
قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البائع آجره او رهنه
وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا
منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع
م باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري
نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور
ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر

لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط ثم يرجع بالقيمة على البائع شبر ولو كان المبيع عبداً
فقطع البايع يده تخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان
شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رحمه الله وهو اشارة الى اثنا المسايل
انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمداً كان او خطاءً لا ينتقض ح ع
محمد رحمه الله اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه
فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك ولو مات احدهما فله ان ياخذ
الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى
فقتلها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف رحمه الله اشترى خاتم
فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فضة يتخير ان شاء اخذ
الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد رحمه الله له ان ياخذه
بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذ بوزنه عند ابي يوسف
وان شاء ترك ولو اشترى قميصاً فلم يقبضه حتى احترق الا كمه
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذ بجميع الثمن وان
شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الا
ذراعاً منه او داراً فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق
فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الذرع في الارض فاحترق
ياخذها بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق
في مسئلة الخشب والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا
ياخذ الصوف فسقط من الثمن اذا بيع له وللبنا وللشجر
ثمناً او طرى عليه القبض وطهرها اشتراه ناقصاً كالاستحقاق
البعض في وجوهه ص ولو اشترى عبداً بثوبين وقبضه

لانه تفرقت عليه الصفقة

ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء
القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات
لان الحيوان ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسداً او انه
كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم
ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء
ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد
ابتداءً ولو اشترى عبداً اجارية وعرض قيمته خمسون وهلك
العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشترى
جارية وتقابضا ثم زاده المشتري عرضاً قيمته خمسون وهلك قبل
التسليم بفسخ العقد في ثلثه

باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن

ع اشترى شيئاً لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
سے اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البايع فقال لا آخذ ومد
كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع
والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء قع ان كان المتوسط
قبضه للبائع باذنه فهو من البايع والا فمن المشتري ان كان برضاه
وان لم يوجد تضييعه عمداً نج يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار
طسوجين مثلاً زيوفاً ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم
لا يعذران في الزيوف وكتب غيره يعذران نج وان لم يمكن الاحتراز
عنه فاحذر البايع على ان لا يدفعه لاحد بعد ذلك ولو باع بستين
متاعاً وقال المشتري هذا ستين وهو زيف وتجوز به البايع

لانه اتلاف

ولا مردود به لانه حلال

واحد فيجوز قع اشتراه بسلس وزاد في الوزن نقدر شعيرة
مما يجري بين الوزنين لا يجوز نج اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى
مضت السنة فالاجل من وقت التسليم يم اشترى شيئا بالف
من من الحنطة نقدا ثم اجله البايع شهرين فله المطالبة للحال ان
كانت الحنطة معينة لان لا اجل في الاعيان باطل وان لم تكن
معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل
عن ابي يوسف رحمه الله عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده
من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الاخر واحدهما اكثر
قيمة من الاخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما انظر الى
عددها لا الى فضل بعضها على بعض مج اشترى بما في هذا الكيس
من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الزكوة
وعليه ملء ذلك الكيس دراهم نقد بلد وكذا عند تفاوت النقدين
فع فك دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيئا فوزنه فضاع منه
شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع
عك ما وزن ضاع من البقال تس الشرى بالحنطة لا يصح ما لم
يبين انها جيدة او وسط او رديئة بعتك عبدي بمنافع
دارك سنة لا يجوز ظم هذا بيع في حق العبد اجارة في حق
الدار وانه جائز نج باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وتلبس
بالخمسة الباقية من المشتري شيئا بحضرة قيمته قليلة ثم تبين بطلان
البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب
الخمسة التي باع ذلك الشيء بها او اخذه غيره فيه باب

١٧٥

فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في البياعات

شم قع شه اشترى فلوسا وهي عددية معينة فقبل القبض صارت
زيفة يتخير المشتري رفع ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها
واخذ مكان العدليات فلوسا جاز نج اشترى فلوسا ثم تبين انها
لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم ولو
تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر
الاعيان لان النقصان ثم من جهة حيث لم يرغب فيها ذوو البصائر
ولا كذلك هنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في
حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الاخر فان
اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن
الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعي
شرائط الصرف ولو اخل بها يفسد البيع فيهما لان في تمييز
الصفر ضررا كالسيف المحلى ولو اشترى بها ذهبا جاز
كيف كان لكن يراعي فيه شرائط الصرف ولو تبايعا بعضها
ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك
الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال محمد بن
الحسن رحمه الله اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع
ولا اجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر يتبعها ذهابا
وبهذا لو ارادوا تمييزه يحرق الصفر الكثير حتى تتميز الفضة
منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام قال رضي
الله عنه فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا

يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد وعلى هذا ما يسعها الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت رخ لا يبطل بيع العدليات بالذهب ولو افترقا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انما في حكم العروض قال رضي الله عنه والاصح ما نص به شط ولفظ القدوري ما ول يحكم نصاب الزكوة

باب في بيع الجنس

وما يتخذ منه شس بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار والاصح انه لا يصح على عت عن يجوز كيفما كان عك لا يجوز كيفما كان عك باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كذ جخ ابي يوسف رحمه الله لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقض يعني ينقض حال الاصل ع مثله خوب عج بيع كسب السمسم انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز بالحنطة لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن منت م قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبيرا منت فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند زفر موزون بجواب محمد على قول زفر عج وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا منت بيع العنب بالكبيس شع انه يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار

بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم ظم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل

باب في البيع في الذمة غير عين

شم اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح نع والاصح انه يصح شه صح ان كان الدهن عينا عك الاشياء التي تتخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعكس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح

باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر

نع قال بائع الفالين بعت منك هذه البغطينات باخ ويازوختا و ولم يذكر الجدجات والبطا فانها تدخل فيه في عرفنا شم لا يدخل البطاطح نج باع دارا فيها بئر تدخل فيه ولو باع نصف دهليز من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج ع اشترى كرما يدخل الوتايك المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا عمد الزراجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر قال رضي الله عنه فعلى هذا يدخل بخوارزم اي نكيخي اودواي سبو ني خشار نج وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع في بيع الاتان كيفما كان فيبني الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد نج وغيره باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا تدخل في البيع قال رضي الله عنه وهذا كانت مجموعة شبه التل نج باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ث اشار الى انه يدخل

ارض القبن في البيع بج بلج اى برد بزرك بنا دى پارضن اودة
پشتسيه كوزيت اودة از لحيه واباغ سارخوتيه جلوندر
لا يدخل في البيع الجزر والسلق الا اذا كان يراد في العرف كذلك
دلك بلوط الغالبين بج ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا
يدخل في البيع بذكر المرافق باب في البيع الموقوف
شم فضولى باع مال غيره فبلغه فسكت عنا ملا فقال له با لت
اذنت لى في الاجازة فقال له بالت هل اذنت لى في الحال فقال
فقال نعم ما جاز نفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس
في حق الناطق لا لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط من اصل فيه
لو من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان
الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له وقال البايع
بعته من فلان وقال الفضولى اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا
ينفذ على العاقد تخ اشترى دارا فاجازه انسان فقال اخو
المشترى للمستاجر ان اخى اشترى الدار التى في اجارتك فقال
مبارك باد فهذا اجازة قب اشتراه من فضولى شيئا ودفع الثمن
اليه مع علمه انه فضولى ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع
فالثمن مضمون على الفضولى تخ يرجع على الفضولى بمثل الثمن
بم لا يرجع عليه بشئ ان علم انه فضولى وقت اداء الثمن يهلك امانة
ذكره في م قال رضى الله عنه وهو لا يصح ولو باع جارية زوجته
فقالت ليدفع لنا المشترى الثمن حينئذ فهو اجازة جت قال
باعنى فلان عنك بكذا قال ان كان كذا فقد اجزته او هو جايز

جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك الى ع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن
ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اى اذا كان مما
يتغابن فيه باب في بيع المستاجر والمرهون
كص عجت وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه
من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع
الثانى يسلم فالثانى اولى بج باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ
على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضى الله عنه
وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على
الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من ساير الغرماء
بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا غرو في ط ولو باع الراهن
بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف تخ باع الدار المؤجرة
بغير رضا المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف
لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الاولى فينفذ البيع قب ادعى المشترى
الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبايع غايب يسمع
بينته على المستاجر بج سمع المستاجر البيع وقال للمشترى
انها في اجارتى ولكن لو كرمك ان تتركه حتى آخذ الاجرة التى
دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع بج آجر المستاجر الدار من غيره
ثم باعها مالكها واجازه الثانى يطرها جاز وفى حقه فليخرج من
الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها
واغلقها باب في بيع احد الشريكين وبيع
المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها

فقيه بعث مسالة هذا الفيض ... على خلاف ... تحريرنا ... نسخة ... لابن ...

لا يعتبر قح قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولى اشتريته لفلان لا يتوقف الى الفضولى ص

ظم ص

ان رهن شيئا رهنا فاسدا على ان تقضى ديونا فاقبضه ص

ثم زاده المستاجر ص

والنفقة على غايب لان تحضر من تقوم مقامه كالوكيل والوصى او يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا لا يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب ... الحاضر ... الغايب ... لا يلتفت الى الانكار

وبيع العمارة دون الارض بت ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها
نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا
من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا
معلوما او بعض القاليز من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما بث
صح في الحصرم دون القاليز قلت والظاهر انهما ارادا بالقاليز
الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا شرح باع
نصف القاليز مشاعا او ان القطع يجوز قع باع نصف البطيخ
والجزر المحرز ونصف السلق الذي بعد في الارض مشاعا
لا يصح من غير شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه
من انسان من غير اذن الآخر لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه قخ ولو اجاز
الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك فع عك فاليز مشترك بين صاحب
الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح حم مثله
ث هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح
فع شب بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا
صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه جت
الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرا نصف حايط بارضه جايز
وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحايط جوازه
جت ط اشترى ارضا وزرعها فاشركه في الارض والزرع جاز
ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز شتم قخ توت بينهما فباع احدهما
بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البائع ن مثله في زيادات
العبيد فع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير الشريك

وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني والقلب لا ولو اجاز ثانيا
شتم لا بك عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضولي جميع العمارة
تتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز بطل البيع كاجازة احد
الشريكين الدار المشتركة قع مثله في بيع العمارة المشتركة كخ باع
نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح مالك رحمه الله وعند
الثاني رحمه الله يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي
نج عج من غير تفصيل شد مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة
للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رضي الله عنه فالحاصل
ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين على المشايخ
والجواز ارفق واصح يت في ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها
مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة
مقلوعة او نصف عمامة او سفينة مشاعا جاز وان كان في قسمتها
ضرر س ص زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز
التي يدق بها الوتد
ولو باعه منهما جاز طع باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان
قطعها جاز والا فلا فع شب بنيا في ارض الغير او زرعا فيها غصبا
فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما ج دار او ارض
لرجلين مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع
احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصفه
ويتوقف في نصف نصيب شريكه

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع

فع حم اشترى نخلة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع

من وجه الارض ن له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة
واضحة أنه أريد ما ظهر منها فتاوى عت اشترى مبطخة قد
نبت بقطنها يجوز وما يحدث بعد من البطاطيخ فعلى ملكه لان
بالشرا ملك اصلها وهو القطين وللبايع ان يامره بالقلع الا
اذا استاجر المشترى ارضه او يحتال فيستاذن له في الترك
ويقول انى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذا
القطين او الثمار او الزرع الى وقت المذكور باذن جديد في
المستقبل واستيجار الاشجار والزراعين باطل ظم مثله في سرط
ن ت مثل ثم قال في حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشترى الثمار
الاشجار من البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها جزء
وللمشترى الف جزء فيكون الملك للبايع ولا يمكن من رفعها مراعاة
للحيلتين بح اما اذا بيع الفاليز فباع منه ثمنه بطاطيخ معينة [illegible]
واما جنه لا يفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسألة انفساخ الاجارة
في الدهليز اذا اقبض الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة
ومسألة [illegible] من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين
راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا على شجر يجوز
ولو اشترى نعلا في مبقلة لا يجوز خس اشترى ذراعا من خشبة
او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلم لم يجز ايضا الا ان
يقبله ط عن ابي يوسف رحمه الله انه جايز وعن محمد رحمه الله فاسد
ولكن لو قطعه وسلم فليس للمشترى ان يمتنع من اخذه ط على هذا
لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونقض ط على [illegible]

الفاليز ولو رجع في الاباحة
مما يحفظ

بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها
وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشترى ان ينقص
الثمن بح اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه
معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة
الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك
بالشجر ولو اراد شرا الاوراق فبين اشجارها ثم قال بلغ
امين پار درخت اى توت نا [illegible] فقال بعت فهو على الاوراق
دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراقا لم تقطع قبله
بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه تشتبه موضع قطعه عرفا
ح باع اوراق التوت دون ثمرة التوت صح وفي الفتاوى
الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوايم الخلاف يجوز وان
كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل
وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع
والصوف على الغنم لا يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط
خيطا في وسط الشجر يبقى مكانه ولو علق الشجر يبقى
مكانه وان علق الشجر يجاوز الصوف

باب فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز

بخ ظ اشترى ثورا او فرسا
من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه ظت
صح ويضمن متلفه ط ع يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا
وهنا بح ادر في القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت

نعم

مل

لو يزيد ساعة فساعة
الزرع والعرض قوائم
الخلاف يجوز لانها

خضب شعره او ظفره فان
الخضاب يزيد بازدياده
فيختلط المبيع
بغيره فلم يجز

كسوة خبز لا يجوز ع شرا البروات التي يكتبها الديوان على العمال
لا يصح فيتك لا يعة ولا كذلك هنا قع ث يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع
بها للادوية شظ ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة
والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير
السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها
يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمار الماء وقيل يجوز حيا
لا ميتا والحسن اطلق الجواز شس حفر موضعا من المعدن ثم باع
تلك الحفرة او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج
ويأخذ وياخذ ما في بيته على الاباحة قال رضي الله عنه وهذا
رواية في واقعة بلغني عن بعض المفتين الحجاز وفيه انه افتى فيمن
حفر في جبل ارض بخية حجرا يتخذ منه القدور ثم مات وبجنب
غيره منه قدور انا انّ لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا
وهداه وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر البلد
وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة ط شرط جواز البيع
كون المبيع قايما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان
الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع
المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد

الى ملكه عك له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلث دينار
فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علمه بذلك في مجلس العقد
شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا يجوز الا اذا كان في ملكه او بالوصف

لا يصح شم خفاف قطع خفا من جلد لرجل يعرف وبقي من الجلد قطع
فاشتراها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن
بعت منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط
بيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى
التسليم والتسلم كمن اقر ان في بيع متاع فلان غصبت
او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره
شس قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البايع به فاذا
هو جوهر للبايع جاز ن ابو القاسم رجل قال لغيره كل ما في يدي
ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم
فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز
اشترى من البقولي عشرة امنا من الجبن ومن خبز لا كشترى صح
كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه ولو قال على
ان اختار منها لم يصح حم قال له اشتريت منك الف من من هذه
الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل
لا لان العقد فيه يتعدى اليه شس صح في الموجود بالاتفاق
وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة
اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رحمه الله فسد العقد في
كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري
عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي ثلاثين منا فاذا هي ما بين
لم يصح الا في الموجود بت يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب
بدرهم فاذا هي اربعة قال رضي الله عنه جواب عك مستقيم

عن رواية ماضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة الثياب
واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل
باع شعيرا لا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز
لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه
باع ما يملك وما لا يملك وقت باع كرا من حنطة لو لم يكن في
ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان
كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت
من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال
بعت منك كرا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها
يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك
وعن ابي يوسف رحمه الله نحوه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية
فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء او
سوداء عنده غيرها فع لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا
البيت اما شرعتها فلان وعن محمد رحمه الله مثله شح بعتك عبدا
لي فيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع نب فيه اختلاف المشايخ
والروايتين عن محمد رحمه الله ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز وان اطلق
ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز
ولو لم يعلم لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال بعت
منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز
اذا كان في صندوقه

باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح

وس اشترى عشرة بيضات فوجد

او حال العقد عبدي

يعلم ام لا

احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسد لا قيمة
لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب
في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه

باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء شيء

يجوز
بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب
بعد ظم دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى
منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز ع اشترى دارا وللبائع
فيها حب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فملكه المشتري بقيمته ان كان
نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع
ويوفي نقصان الهدم ط مسئلة جت للمشتري ان يمنعه من قلع الباب
مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه ضمن المشتري
فاما بيع هذه الحبات فاسد كالجذع نخ ويشترط لجواز بيع العمارة
في الحانوت وفي الاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في
الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى
ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا
اشتراه للنقض

باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات

جس ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض
ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية
والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح
كما بطل البيع ولا مهر على الزوج يف اشترى عبدا بجارية

لانه يلزم الضرر للبائع ... العقد

وتقابضا ووطيها مشتريها ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا رده

او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه

وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا

ن اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها

لبايعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر

بغير عينه يرد العبد بمثل الكر نظ ولو اشترى عدل بز بعينه

على انه بالخيار في العدل ثلاثة ايام جاز بالاتفاق والخيار فيهما

عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله الخيار في العدل دون

العبد خ مل باع جارية بزيت وعين بعينهما وتقابضا ثم وجد

بايع الجارية الثمن فاسدا تقسم الجارية على قيمة الثمن والزيت

ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب

الثمن من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد الثمن

باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط

وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف تتف و اشترى

قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام لانه

معروف والمعروف كالمشروط قال رضي الله عنه فعلى هذا يحط

الوزام في خوارزم في شرى السمسم والبلق اذا كان معهودا

عن باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم

يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهر بينهم فالعقد

ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة وكذا عرف

العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون

الوزام عبارة فارسية عربيها السم النحاد ... يدل من ... السمسم ... ويسمى ... بوزن التراب والسقط ويصح ... الثمن بحساب ... المغني

ثلث دينار محجوبة او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية فالى يجري على

المواضعة ولا ينبغ الى يا يحة دينار عليهم

باب فيما يتعلق ببيع الوفاء

الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه

مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع

بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن

شرط خ شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع

فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي

باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش

رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش

فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال خ والبيع وان كان بثمن

المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة

دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه

ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رضي الله عنه قال هذا محض

من المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بالاقالة

البيع لكن عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه اذا ادى مثل ثمنه

فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش

فرهن والا فعقد حرنا على قوله عليه السلام رحم الله امرأ اقال نادما

بيعته وسائر على المنقول فيه خ لو باع عمارة له في ارض وقف

بنقصان فاحش فهو رهن فاسد

باب البيع الفاسد

واحكامه تتم شمس التوكيل بالشرا الفاسد صحيح كالتوكيل

بالنشر الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه
بالقيمة جت ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف ما قل من نصف الثمن
لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري شم قع اشترى جارية شراء
فاسدا فزوجها البايع اياه قبل القبض يصح حك نخ شم باعها
بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من دهستان فهو فاسد نخ
تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان
البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البايع ما تبرع به المتبرع
من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه ظت قبض الكرباس في
البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البايع وهلك عنده هلك منه
نخ وعلى المشتري نقصان القطع فع اشترى من قصاب مسلوخ الشاة
كاية بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل منّ
بحساب كذا كل منقلب جايز ولو اشترى شيئا فاسدا ثم مات
رجل منها فلو رثته النقض سي ظم مثله نخ ولو تعيب عنده فله الرد
لفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات اي
حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع
نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها
وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رضي الله عنه وهي
تولد وفي الغنية ولو فقا عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون
بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ففقاها غير المشتري فللبايع
ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي نخ وللبايع
في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن

وكان مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او
بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب في الشراء
ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري عن ضمانه جص للكرخي
قال ابو يوسف رحمه الله اذا اودعه البايع على بيع فاسد او اعاره
او رهنه او آجره او غصبه البايع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل
وقد انتقضت العقود الاولى ويبرأ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة
رده عليه بالفسخ خ حل رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله
فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله
اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم
حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا
برئ المشتري وان لم يقبله وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء
القاضي وقال ابو بكر بن كاف يبرأ في الوجهين قخ وما قاله ابن سلام
اشبه بخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر باب في

احكام البيع الباطل والفاسد

سي نص هب المشايخ
انه ينعقد الملك من تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه ينعقد الملك
فيكون بيع نصف عمان في البناء فاسدا الا باطلا ظم مو فاسد قف بيع
اللحية باطل حتى المحلق لا يمنع فباع باللحية الكنث فع بيع المنقول
قبل القبض فاسد بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع
الطير في الهواء والسمك في الماء باطل فك ولو اخذ ثم ارسله في

لان احد العاقدين لا يملك الفسخ ... [illegible]
حيار البلوغ ... [illegible]
هذه عبارة ... [illegible]

سس

الهواء او الماء فنا بعد قع شق ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس له
قيمة عينا كان او منفعة كبيعه بنو على ابله في ارضه او شرب الماء من
بدو وسواء كان ماله في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او
الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا
لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن
والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن
فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط او من
جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال
رضي الله عنه وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام
الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه يملك بالقبض شج جك البيع بالميتة
والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية
جك كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب
شص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى
ابن سماعة انه يضمن شص لا يضمن عند ابي حنيفة حل فيها شج ستـ
الصحيح ما ذكر في السير الكبير جص للكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة
او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا
يضمن

باب في الشروط المفسدة للبيع

قع بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي
اقبله منك والا فلا البيع وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه
تعلق خيار الشرط بالشرط فلا يصح عج ابيعك بمعنى بي تشرط
كما سيجيء فان زاد هي فسخ فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط

مي فروشم بشرط آن كه دو روز مهلت باز نمي دهي بشركت

نج اشتراه على ان يودي الثمن

١٨٦

من بيعه فهو فاسد لشرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة
او شاة على انها تحلب كذا او رمانا او سمكا على ان فيه كذا منا من الدهن
او اورز اخا لها على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا او شاة
او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته
قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها

تتمه اشترى مكيلا
مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعن الها جاز له التصرف
في الباقي ولو هلكت شعرا يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو
مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذ وكالها لنفسه
فكانت بنبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار ففعل وسعر خمسون
منا بدينار فوزن فاعطاها الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظ بالبيع
فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا
والمحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا
لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن طابن مثله نج مثله ون شاع
سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت
فقال رجل للخباز اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع
ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز
واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون
اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان
المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل
في البيع ما وقع عليه القبض نج يشتري من الخباز خبزا كذا منا

شتراها

لكنه لو وزن ثانيا وزاد ما جرى عند الضيف يجب ردها بخلاف المجازفة

فيزنه وكيفه بسخاقة ميزانه في خريطة فلا يراه المشتري او من البياع كذا
منًّا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة
الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سخاقة قال رضي الله عنه فعرف
بعضه انه اذا عرف المشتري وزن السخاف وزادها ان يكتفى بذلك
خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى
يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فع عك جم ص
انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري قب اشترى عشرة اثواب
معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة
اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن قال
رضي الله عنه فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد جم
اشترى شيئا فوجد ازيد فدفع الزيادة الى البائع ما للبائع حلال
له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه البائع
الا اذا كانت لكل ما لا يجري فيها الضنة فحينئذ يعذر وهكذا في
مختصر القدوري لـ ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اشترى جرابا
على انه عشرون ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع
فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية باب
في بيع شيء على انه كذا فكان بخلافه سم قح مك اشترى منك
هذه البقرة على انها حامل لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر
العقد مرسلا عن شرطه ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
شم شن قع بت وعن الا ... اشترى حنطة على انه ربيعيه للبذر فزرعها
ونبتت فبان انها خريفيه وفات منه فائدة الارض فليس له الا

قال رضي الله عنه ولعل معنى المسئلة انه يعين التي هي خمسة اذرع والتي هي عشرة اذرع في خمسة

ووضع المسئلة في الزندنيجي

تفاوت ما بين الربعين

والحق يعني في القيمة وقت البذر عك الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكتوى
دينه حراما ثم فاستعملها ثم علم زيافها لم يرجع بشيء عن بعض مشايخنا عند ابي
يوسف رحمهم الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لكن هذا ثم قال
عك وعندي لما اجتهد لم يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها
وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رضي
الله عنه كلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين ولا اعتماد عليهما حك اشترى
بزر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد النبت صيفيا فالبيع باطل
بم وعلى هذا بزر السوهاني مع كنشته او ستين خط قال رضي
الله عنه وعلى هذا بلح بار شقيخ اوده باخبوز عون او ديانا خمان
احناس مختلفة وكذا بزر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه
منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن وعلى
المشتري رد مثل ذلك البزر بج ولو وجدها مختلطة يرد حصة
ما لم يكن على شرطه ظم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ
مع بزر الخيار مع بزر القثاء رس اشترى بزر الفيلق على انها
مروزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده
سح اشترى جارية على انها عذراء بالغة فوجدها تحيض فله الرد حنـ
خيج لم يعمل الشرط بم اشترى زندنيجيات بخاري على ان كل
واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها الى بغداد فاذا هو ثلاث
عشرية فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان
نخ يرجع بنقصان الذرع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا

هذه انواع بطيخ بخارا الصغير

خربزة باستين وسرخ برزنك

وهو موافق لما اسلفنا ان الخريفي والربيعي من الحنطة جنس واحد حتى لا يجوز بيعه متفاضلا بخلاف بزر البطيخ فانه جنس مختلف حتى يجوز بيعه متفاضلا

او بزر الخيار ص

ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
لا يرجع ع اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر
ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله
رد البقية سح ن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما
اخذ في وطيها علم انها ثيب فان رابها بلا لبث فله الرد ولا
لزمته ص ط والوطي يمنع الرد وهو المذهب ع اشتراه على
انه كتان فاتخذ قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا
هو قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى
سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه
كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر
انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فلا خيار له
اشترى خشبة على انها تاريخ فاذا هي خلاف فله الرد بج اشترى
عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان
اختلاف ما بين الجنسين يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان
اتحد الاصل في الشف هذا قول الفقهاء لان اختلاف ما بين الجنسين
يحصل باختلاف البلدان والصنعة قال الشيخ نجم الدين البخاري مع
الخوارزمي جنسان شس اما اختلاف الجنسين لا يتحقق في هذا
القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع الهروي والمروي
فعلى هذا في الخجندية الشهرستانية والزندنيجي البخاري اذا ظهر خوارزميا
صح البيع وله الرد ع اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي
سمرقندية فالبيع باطل جح مثله

باب ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن

لفوات الوصف المرغوب

١٨٦

نحو ما وقع القرار بينهما على حساب آخر فع حق عد الكواغد فظهر انها
اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها
ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري
فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا
فبلغ ستماية درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسماية درهم
وباعوها منه بالخمسماية ثم ظهر فيه غلط لا يلزمه الا خمسماية
ع اشترى القصاب اربع شياه فقال بايعها بخمسة كل واحد
منها بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال البائع
هل بعت هذه بعشرين الغنم والبائع يعتقد انها خمسة قال صح
البيع قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى انه يصح باربعة لا بالعشر
ما سبق ان كل واحد بدينار وربع

باب خيار الشرط

خيار الشرط يسقط بموت من له الخيار لا بموت من لا خيار له

بج ع اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذ
لا يسقط خيار ط ع ~~فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذ لا~~
~~يسقط خياره~~ ولو اخذ بالثمن من المشتري دابة دينار فهو اعتبار
للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه
بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم
العقد ع اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي
الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ
مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي البائع بعد الفسخ مضمون
عليه بالقيمة وكذا في خيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء يظهر الرد

خيار م

اشترى حمارا اذ كرا يعلو الحمير ويا توخ في دبر فال وقعت هذه ببخارى
فلم يستفق فيها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي في طاوع معيب
والا فلا وبتل عيب قب يسمعت بعضهم لواشترى عبدا يعمل عمل
قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر
فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش
قال رضي الله عنه اشترى دارا او فيها مسيل ماء لغيره وهو عيب ظاهر
انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شا امسكها
ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس
من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في
سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذه الطريق
فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع
بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على
مسجد لكن لا يرده لانه علامة لا ينبني الاحكام عليها
اشترى ارضا فظهر انها مشفوعة بنبع لن يتمكن من الرد الا ان الناس
لا يرغبون فيها نخ اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى
جبة عتابية فوجدها خز رد ولو جبا جبك فله الرد مع عن ولو وجد
الجارية تحيض في كل سنة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كانت مغنية
فله الرد فصل فيما يمنع الرد بالعيب قب نخ اشترى كرما بثمرة فكر
الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم بم مثله نخ علم

بخيار الشرط للمشتري باب خيار الرؤية بم نخ قب
اشترى قوصرة شكر لم يره اخرجه من القوصرة وغربله
فلم يعجبه سقط خياره بم نخ خياره باق بم اشترى قطنا بكرمينية
وحمله الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل
يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله وقال رضي الله عنه
وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت نخ اشترى ارضا
فيها دار ورباط ورأى الارض دون الرباط فله ردهما بخيار رؤية
وان دخل في البيع تبعا كص شم قع مثله نخ ولو كان لخيار رؤية
في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها
ظم اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره باب
في العيوب نخ اشترى ثورا ابايعه فقبله المشتري الى قرية
البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب بم هو عيب في الثور كالخلع
الذي هو عيب فصل او لي ان دام على ذلك فهو عيب اما المرتان
والثلاث فلا قال رضي الله عنه وهو الصواب بم احسن نخ ابق العبد
من المشتري الى بايعه ولم يختف عنه لا يكون عيبا ظم الدين على
العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه قع
اشترى الحصرم في الكرم ووجد العنب فليس بعيب فيه
نخ اشترى دجاجا فكان بلحم منتن ذكر فليس بعيب شم وترك العلف
في العبيد يوجب الرد نخ اشترى مشجبا لا يسعها الحمل مع النفقة
وسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه طت اشترى خبزا
على انه مطبوخ بالماء العذب ثم علم انه بالمالح فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ

الشرط نخ اذا لم يشترط ايضا

بالعيب القديم بعدما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب القديم
الحادث فله أن يرد المعيب مع النقصان نخ مثله قع ظ ليس له الرد
ومال ... إلى أنه يرد إذا كان بدل النقصان قائما وإلا فلا قع
أراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح
وله الرد شم باع ثوبا وأخذ بثمنه طازجة فقبضها وجعلها
قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد كص اشترى حديدا ليتخذ
منه آلات النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجده
عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يرده
نخ اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب
يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه ط مثله.
فب ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا [illegible]
فله أن يرده على بائعه نخ اشترى حمارا أو وجد به عيبا قديما فأراد
الرد فصولح في ثمنها بدينار وأخذ ثم وجد به عيبا آخر قديما فله
أن يرده مع الدينار ع يرجع بنقصان العيب وعنه يرده ولو اشترى
عبدا وفي عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال إنه من الضرب
ويزول إلى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده قن اشترى
غلاما بركبته ورم فقال إنه حديث أصابه من الضرب فاشتراه
على ذلك ثم ظهر أنه قديم ليس له رده بخلاف ما إذا اشتراه وبه حمى
فقال البائع إنها غب فإذا هي ربع أو على العكس فإنه يرده حاطم
اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي أثر الخنام وقال البائع هي قرحة
أخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر أنه كان أثر الخنام ليس له الرد كمسألة
الورع وقد مر آنفا

١٨٨

حالة قرحة فنظر إليها ولم يعلم أنها عيب ثم علم فله الرد شح والصحيح
أنه إذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وإلا فله
الرد شج لكن زيادات بعض المبيع وهو معيب لم يبطل حقه من الرد
والرجوع لأنه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر إلى مكان
العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا أو ورم فلا
يعرف من أي نوع هو أو يظن أنه يسير حتى تنبه عليه فلا يبطل
حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به ع اشترى عبدا فأبق
ثم وجده ولم يأبق عند بائعه بل أبق عند بائع بائعه فله الرد
شع رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا
بذلك العيب فله الرد ولو بعثه إلى المريض لا يسقط حقه في الرد.
مج اشترى زجاجا فجذبه لا يرده بالعيب بخلاف ما لو اشترى تمرا
بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها إلى الري ولو كان
مكان التمر جارية فعدا سار بها إلى أنها ليست كظيف التمر حيث
قال أرى سعر الجارية هنا وثمة قريبا ولا مؤنة كثيرة في
حملها ما ذكر رضي الله عنه فيشير الجواب في الجارية عند تفاوت السعر
وقلة المؤنة في حملها وحرج في التمر أنه أقل قيمة في الكوفة منها بالري
فلو ردها لردها ناقصا معيبا بعيب آخر قب نتف ريش الطائر
المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى سيفا على أنه بالخيار ثلاثة
أيام فجرحه بالمرد يسقط خياره وبالجحود لا يسقط نج اشترى
عبدا وبه أثر قرحة وندبت ولم يعلم به ثم عاد قرحة وأخبر
الجراحون أن عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب

قال رضي الله عنه وهذا بخلاف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت

او جدري فانقشر عند المشتري فله الرد لان الانفجار ليس بعيب

حادث فع اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي

الدابة لا للمسامحة فيه في استعمال العبد دون الدابة ط ولو استخدمه

بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وفي السير

لو استخدمه بان امرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها

بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ذلك يكون رضا اما ان امرها

بالطبخ او بالخبز فوق الواحد فهو رضا قال رضي الله عنه يجوز ان

يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى

لانه وضع المسئلة في الجارية وفي قع لم يجعله دليل الرضا لوضعه المسئلة

في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهرا لان الخدمة

باستخدام الغلام نج اشترى بوما جديدا فقال له البايع اطبخها فان

ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردا الثمن وطبخها فظهر بها عيب له

برده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لم يعلم انه

قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى فيلقا

فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد نط اشترى امة فاستغلها ثم وجد

بها عيبا يردها وتطيب الغلة له نط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد

والفسخ كيف كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت منفصلة

غير متولدة منه كالصبغ ما البايع فيه يخير ان شاء اخذ وضمن للمشتري

ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمته المبيع او مثله ط ثم هو في اخذه وفي

المشتري الا ان حقه فيه نط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او

بعد القبض وكل واحد منهما على

اذا استخدم مرتين يكون رضا وبه يفتي م حسم

الجارية فوق الخدمة بالغلام

١٨٩

او جه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومنفصلة غير متولدة من المبيع

~~ومنفصلة غير متولدة منه~~ وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة

غير متصلة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة كالكبر والحسن

والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد

بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق

والبناء في الارض تمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه

الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر

والصوف واللبن والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردهما

جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها

الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو

قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من

الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا

خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي

لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده

فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يطيب له

وعندهما للبايع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة

ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن

وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد

بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها

لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة

بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة

بلغ

هما

لانه لا حصة لهما من الثمن قبل القبض

ويقسم الثمن على قيمته وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض م حنيه

فان رضي بالعيب واختاره فالمبيع مع الزيادة له في قولهم جميعا ولكن لا تطيب له

متولدة منه تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند
محمد لا تمنع ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب
نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما
وقال محمد رحمه الله له ذلك شرط ولو كانت منفصلة غير متولدة تمنع الرد
ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت
منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة
هذا اذا كانت الزيادة قايمة فاذا هلكت ففيه تلاثة اوجه اما ان تهلك
بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية
صارت كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعل الجاني البايع ان شاء
قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي
لا يرد الا ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم
الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده
وكل منهما على خمسة اوجه بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل
القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء تركه
وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري
لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة
العيب الا اذا اخذه البايع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له
ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري او حبس
الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان
كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء ترك او ان شاء رضي
به بجميع الثمن واتبع الجاني بالارش

سواء كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض او بعده لانه الزيادة صار كانه ... جزءا ... حنيه

المعقود
وان شاء تركه وسقط الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل
عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح
عنه حصة جناية المعقود عليه واما النقصان بعد القبض فان كان
بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه تعيب
ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان
بفعل البايع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة
العيب من الثمن

باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع

نج اختلفا في كون القرحة قرحة فشهد البصراء من الاطباء انها لا
تخرج مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم قط
قع اشترى سمكة فوجدها معيبة وقد غاب البايع ولو انتظر حضوره
تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل
له في دفع هذا الضرر ظم اشترى مشمشا رطبا فوجد به عيبا
وقد غاب البايع ولو انتظر للرد يفسد فلو اكله ثم وجد البايع لا يرجع
بنقصان العيب على قول ابي حنيفة رحمه الله شح اشترى دارا
جدارها مايل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان
غزلا فنسجه او قبلها فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا
وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع

باب احكام الرد بالعيب

في فصل الوكيل نج رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء
او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد مع
حصة عج قايض ثوبا بفرس حامل فولدت عند المشتري وحد

عمر حافظ

ثلاث عشر فاني وقال وهبته لك فقبضه المشتري ووهب له الدنانير
الا نصف حبتين وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له
ان يرده بخلاف ما نه فان لو قال النخاس انها بعشرة فاني لبائع
فقال هبها لي بعني للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها
لك وقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت
لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع ترد بالعيب ولو قال الآخر فاهبت
لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع
اذا اجلسا للمبايعة تخ قالا دكر شمس باع منه دخنا للبذر وقال
ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه
ضمان النقصان لا غير بم باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري
لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها
لا شيء عليه تخ قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال
المشتري بل سليما فالقول للمشتري بم ينبغي ان يحكم الثمن ولو
اشترى حمارا بمثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم
ثم رده بعيب بعد شهر وقد انتقص سعر الدراهم فله ان
يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب في ما قال اذا دفع
مكان الذهب حنطة بم اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام
ننقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في
الرطوبة وان اختلفا فالقول قول البائع لانه منكر وجوب الرد
ولو نسج الغزل او جعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع
بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر في ن ابو بكر باع منه ابريسما

ما حفظ
ما حفظ

ثم آخر بالثوب عيبا فرده يرجع بقيمة الصفرة ن مثله بق باع بعيرا
فوجد المشتري معيبا فرده فقال البائع اذهب به وتعهده
الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا
جح وتخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه قضاء رجع بثمنه
ولم يتوقع الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال والوكيل
هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق
المبيع وجع بثمنه اليه وان كان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى
الصغرى باع عبدا او سلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل
قبضته فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول
للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فلو وجد به عيبا ورده
لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على
الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق
في دفع الضمان عن نفسه قال رضي الله عنه وعرف به انه اذا صدق
الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن
على الآمر دون القابض

باب فيما اذا وجد بعض المشتري عيبا والصلح عن العيوب

بح اشترى كرما وقبضها ووجد بكرمة منها عيبا فله الرد وحدها
الا اذا اوجب افرادها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا فردا حين
فله رد المعيب وحده ع باع المشتري بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب بيد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على
مشتريه ببدل الصلح

باب مسائل متفرقة

في العيوب تم

كما اذا كان مدخل تلك الكرمة او مجرى مائها او يجود لكل منها عداها من الارض

ما حفظ

كذا منا فوزنه عليه وقبضه كذا مثلا شيء له والا يستردّ حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين يخ اشترى
مبطخة وظهر فيها زب الناض بالخ اشد تخيل لا يرده ولا يرجع
بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع الذي يتسلق البطيخ وهو البطاطيخ واشجارها
قلت وضرع باد حساكا وهو ايستحق لا مساكا فيها كب اشترى
حمارا فيطلونا ثم ظهر لي في الفيطلون قبرا لا يرده لان
اشترى حشى منه لان العيب في غير المبيع يخ ذو رف عين الغلام
المشتري وتاه الكحال ثم راح وتخ اذا علم يرده بذلك شستر
للوارث الرد بالعيب وكذا فاله دون الموصى له ط الموصى له
وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه لم يكن للبيت وارث والا فلا
في الذخيرة اشترى متاما من الغانيد فوجد واحدا او اثنين منها
اسود فابدله البياع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا
يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا مشتري الخبز فوجد
خبزا واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالتناوب
بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان الخمسة اسا تبرء
ولعشرة وزن مجن فلا يجوز فيه المجازفة قال رحمه الله عرف
به كثير من المسايل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب
انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس يجري
نوزن به وان كان له من جنس آخر يجري الا يرى انه جعل
الثلاثة من الغانيد موزونة وان لم يكن ذلك العدد من الخبز
موزونا عم في المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان

اسم كتاب

١٩٢

لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا
لا يرده على البايع لانه لما اقر بالملك له يدل على سبق تمليك منه بادني
زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بنا عليه فيبطل حقه
في العيب اصلا وان كذبه المقر له في ذلك
~~واجاز البيع واحد الثمن ثم وجد~~
~~عيبا لا يرده على البايع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه~~
~~بادني زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه ثم اقر له بنا عليه فيبطل~~
حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له لا اقرار يرده بالعيب لانه
بطل التمليك ببطلان تضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب
وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وهو الاقرار
وصدقه المقر له عينه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال
التمليك قبيل الاقرار بما ـــــــ في خيار المغبون
والمغتر وخيار الكمية م قال للغزال الامعرفة لي بالغزل
فانتقي بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم
به المشتري يجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل
له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجة نفسه
الغزل له بازيد ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته
من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل
ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن لمن اشترى بيتا
مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن
قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن
كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ط من اشترى شيئا وغبن

رحمه على النسفي

فيه عيبًا فاحشًا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عن حك عن اسيناذه

البيوع

أن في المسألة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس بخ وفي تعين

فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان

يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي

الجلال عخ اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش

وبه يفتي فخ ليس له الرد ولا الاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قب

وبه افتى بخ ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع

المشتري له ان يرده طح قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره فاشتراه

ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام

والزرنجري والرغيدموني وبه عم بخ ولو لم يغر البائع لكنه غر

الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى

هو من كبار اصحاب شمس الائمة الحلواني

فلقى الاجر بيسير خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش

فللبائع ان يرجع على المشتري بالتلقي حج مثله في حق المشتري ط

اشترى طعاما في حقيق ثم علم بعد ذلك فله الخيار وهو خيار الكمية لو

اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبائع

خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة ويريان

الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يرى منها

بخلاف ما في هذه الخابية قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان

الحنطة اذا لم تكن في الحقيق بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها

وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له بخ اشترى جارية على

وجهها خفيفة واسفيداج ظن من حسنها فلما غسلت وجهها

زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا

والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد هو عن القرتاشي

وموضوع هذه المسألة فيما اذا راى اعلى ذلك الحنطة ولا فله خيار الرؤية اذا راى وان لم يكن في الحقيق وخيار الكمية الكشف اما ان يكون اذا كان خيار الرؤية ساقطا بوجه من الوجوه و منه

اشترى صبرة جزرة فخرج من تحتها حزر صغار فله الرد في عك منه

ظهر عيب سترة الاسفيداج والخبيئة وهذا صحيح فقد فصح ط ان

القبح في الجواري ليس بعيب باب في بيع الاب

وبراءة والجد والوصي والقاضي والملتقط واخ والعم للصغار

وشرائهم وسائر تصرفاتهم له ع باع الاب ملك ابنه فقال

الابن كنت بالغا حين باعه فهو اختيار وقال الاب كنت صغيرا

فالقول قول الابن ولو مات ثم خلفت اولادا صغارا وكبارا

فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير

اذا كان بمثل القيمة قت باع من الصغير شيئا بمثل الثمن جاز

القاضي بغير وكذا لو جعل البائع وصيا فما جاز هو ينفذ بو وصي

اشترى لليتيم من يون اليتيم دارا بعشرين فيهما خمسون

دينارا فلما استوفى الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن

رستم لا الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته الا انه

الف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط

قال رضي الله عنه في ط والوكيل بالشراء كذلك شمر قع عخ نصب

علاء الائمة الخاسقطني

القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله بيعه ضياء الحجي لا ينفذ

كما في وصي الاب قال منتو وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى

خوارزم نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب الا الاب

اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي طه العهدة

على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك

اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت

وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف

في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت
بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي او المعتوه اب او وصي او
جد صحيح فاذن القاضي للصبي والمعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه
جائز وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي
قال رضي الله عنه فقد نص على ان ولاية القاضي موخرة عن ولاية
الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل
لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشترى
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر سس
يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب
او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة
فيما سوى العقار فكذا لنائبها صس اما قسمة الاخ والام وصيهما
لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون
القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال صس
وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير قال رضي الله عنه
فيد صش نخ في جص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشرائهم
للصغير ما لا بد منه وشرطنا ايضا ان يكون المباشر ممن
يعول الصغير وينفق عليه باب في المرابحة
والتولية بت اشترى كرما فقال له رجل حاجتي فيه اكل او قال
حاجتي فيه اكل بالثمن الذي اشتريته فقال بكم فهو تولية اذا اجاب
في المجلس وعنى به البيع والشرا ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن
في المجلس وعنى به البيع والشرا ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن
باب من اشترى امة اذا حاضت

يعني حاجتي بكل مرا ان باع را او زاد فيه بالثمن الذي اشتريته فقال بكم يعني بكم فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعنى الشرى والشرى به وذكر الثمن او علمه

باب في الاستحقاق

لامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن من اشتراه باب
تم بت اشترى كرما وعمر فيها اشجارا او كرما ثم استحقت
يقوم من اشجار على البائع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق وبما
لحقه من النقصان والمؤن شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارة
ونسوية الكابها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على
المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه جس
وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطرة على نهرها
باجرة ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع
بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها
وان بناها بآجر ولبن او رهص له قيمة رجع بقيمته حكي كله باك
يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته خت شس انما
يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق
فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته
مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها
بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى
قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء
خت اشترى عبدا وبقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على
البائع بما انفق س اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف بم اشترى حمارا وكفل بالثمن

اكرد لا لا دلالة ... المشتري بالثمن ... من رجع المشتري ... رده باكثر ... يرجع ... بما ... خط

رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحصل الكتبك ولو
اشترى عينا وباعها من آخر وابراه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع
المشترى عليه وله ان يرجع على بايعه قب ليس له ان يرجع فخ بم اشترى
جارية او غلاما عليه ثياب وحمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم
استحق الثياب والبردعة لا يرجع المشترى عليه بشيء وكل شيء
يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه
منت سبح اشترى ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت
الاشجار قبل قبض المشترى لا يسقط شيء من الثمن بل يخير
المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ ولو استحقت
بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رضى الله عنه ولم يذكر
غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة
للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع واذا لم يذكر لها ثمن على حدة
قال رضى الله عنه ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء
فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار
وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشترى ان شاء
اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رضى الله عنه الظاهر
انه اراد به قبل القبض يعنى اذا استحق بعد القبض لم يرجع
بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم
الارض لا يتناول البناء عرفا فتدخل في البيع قصدا امت اقر
بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح
انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول شن ص

الاشجار والثمار البناء يتناول ح

اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل
اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر
بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان
نفس الشرى وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص
به شن ساومه حماره فقال هو عاريتيت لا بيع له ولكن
ادفع الى متاعا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق
الحمار له ان يرجع بالابريسم عك اشترى عبدا او اعتقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على المعتق هذا قول ابى حنيفه رحمه الله خلافا لهما واصله غصب
عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد
واكله لم يضمن عنده خلافا لهما غ زيد اشترى جارية من عمرو
وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها
وطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه
عمرو فكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على
زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فلزيد
يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق
الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر
ولكسبها بها السابقة على اقراره لبعض لها ولا كذلك في
العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يبين انها
لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر خ ولو اقام زيد بينة على
عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك

لو اعتقها زيد ثم اخذ ينقض فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية
عليه بينة انها كانت لبكر اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن
على عمرو شن اشترى دارا بعبد فاخذها الشفيع بالشفعة ثم
استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع
لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء
بقيمة العبد سلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة
وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق تملك بالقبض وتصرف
المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها
وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد يضمن قيمة الدار للبايع
لما مر صن اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد
او رده بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو
هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده
ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق
العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان نقصت
ايضا ولو كان اعتقها ردّ قيمتها مع الولد ان كانت ولدته
قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد
حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها
باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل
قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك
الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته
ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل

الى آخر شن المشتري

لانه كان مالكا للدار حين تصرف فيها فنفذ تصرفه ولزمه رد عينها حين استحق العبد فعجز عن ذلك فلزمه رد قيمتها

جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني
ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان
يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها
كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع
علي لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري شن يسمع شن
ولو اقام البايع الاول والثاني هذه البينة على المستحق
تسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند
هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي
فله ان يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ثم
يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع
بقيمتها عليه ع اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي
له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق
لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء
حقيقة فلا يرجع

باب الاقالة شم

قعمت اشترى جوزقة وتسلمها وترك بعضها في يد
البايع فامره البايع ان يأخذ البقية فقال المشتري غاز
دهبن خبشكا وبداوكم اكه فقال طبناخ جهو قالة المشتري
~~غاز دهبن خبشكا وبداوكم اكه فقال طبناخ جهو قالة~~
بت اشترى كرزا بشرا صحيحا ثم قال البايع حاجت
اك اي فاغك فقال مكناه فان وجد القبول في المجلس
فاقاله والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار دفعها

اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي
دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود قع
رد المشتري المبيع الى البايع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن
اليه وان لم يتلفظا بلفظ الفسخ عت باعت ابنتها
شيا وابراتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه
فقالت ابنتها خذ تورکیاه لا ينفسخ البيع يت يصح
اقالة الموكل مع البايع او المشتري شم قع اشترى ابريسما فا
ثم قال للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الى الثمن فابى
فقال تركت كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل فهو
اقالة لا بيع مبتدا شم طلب البايع من المشتري فسخ
البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قباله ودفعها
اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ شم ولو قال اشتريت
مني هذه الجارية فانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة
فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس قع بيع
الصندل بعدد الضيق وقال له اتخذها احزى او بع
فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها
الصندلي في الحانوت فهو فسخ بو باع فقمقمة ثم قال المشتري
بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذ
وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي الثمن بعتني التي
بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن
قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو

توكيل البيع للموكل نخ قعم راى المشتري السلعة غالية فقال
لبايعها انها غالية خذ هي راميا ممکام فقال ان اميا لا يكون
فسخا كب هو فسخ نخ لا يصح تعليق الاقالة بالشرط ثم
تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه
بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جايزة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء ولكن اقالة الوكيل بالبيع واقالة
الوكيل بالشري لا يجوز اجماعا وهكذا في صغ واراد باقالة
الوكيل بالسلم الوكيل بشري السلم بخلاف الوكيل بشري العين
عن اقالة الوكيل بالشري على هذا الخلاف والاكثر فخ ومن
هو الصحيح والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري
عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله لا
يسقط الثمن من المشتري اصلا قاله في العصامي ولو
باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او غبن عيب
لزمه دون الآمر نج باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري
ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قال رضي الله
عنه اقالة الموكل بالشرا مع البايع لما صحت فكذلك اقالة
الموكل بالبيع مع المشتري جت اقالة الوارث جايزة وروى انها
بع اقالة الوارث والوصي جايز ولا يجوز اقالة الموصى له
نخ اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في
اصطبله فجا البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان
فعل البايع ولو كان قبولا لكن يشترط فيه اتحاد المجلس

وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا
فلا دلالة بالفعل الا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه
ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه
في المجلس فهو اقالة والا فلا خ باعت ضيعة مشتركة بينها
وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن
الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على
اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك الموكل والمجيز خ
اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع
قبل ان يطلب الحنطة م اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا
مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على
البائع بالجياد وكذا ذكر في الرد بالعيب خ ابرأ البائع
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح م اشترى
شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد
على البائع قب اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد
في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل
اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط
ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون
الهالك خ اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم
تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ما ورد على القصيل دون
الحنطة قيم فلو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صحت
الاقالة في الارض بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا بيها

اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع
من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم بقطع الاشجار
واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك كمسئلة م وط وهي اشترى عبدا فقطع يده فاخذ
ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع
من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها
وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك خ الاشجار
لا تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة
وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا
ولا ضمنا خ اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل
لا يصح دفعا للضرر بقلع البقل عت مثله وقيل تصح لان الزرع
لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون
هذا ضررا موصيا حيث اقدم على الاقالة شب تقايلا البيع في
الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الجديد بعدما
اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة
فطحنها وقال شب وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد القطع
والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري
يعني يقال انتقض الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر يلحق
المشتري فلا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة
بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبائع
بان سلم الثوب الى البائع كذلك يقول بان الاقالة على هذا الوجه تصح

نج جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا
ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ
لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول
شرط في الاقالة ولم يوجد

باب فيما يتعلق بالشرى ثانيا بعد الشرى

ومن الهبة من المشتري
بعوض ومن الشرى عن الواهب والمتصدق ومن التصدق
على المشتري ومن الرهن عند المشتري هل ينفسخ الثاني الاول
ظ اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بالف وخمسمائة
الى اجل مجهول فاذا كان الثاني صحيحا قال رضي الله عنه
وفيه نظر وقد نص شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني
وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها
عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ
الاول وان كان الثاني فاسدا ابو اذن للدلال في بيع جارية تساوي
عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر
فالصحيح هو الثاني قال ت هذا انما يستقيم على قولهما لفساد
الاول فاما عند ابي حنيفة فالاول صحيح والوكيل لا يملك
فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند
ابي حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف
ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ للاول وهو معروف
ولو وهبها البائع للمشتري بعدما باعها منه بالف على ان يعوضه
المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ الاول بالهبة ايضا فلو رهنها

المشتري من البائع بعد الشرى بخمسمائة لا ينفسخ الشرى في قول
ابي حنيفة وابي يوسف في احدى الروايتين عن محمد رحمهم الله وفي الاخرى
ينفسخ ط عن ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك
بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن شب ولو تصدق
عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة
كما لو باع باكثر او اقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ
حتى لو تقايلا بعد تمامها تنفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى
الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جبو وهب
لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها
فالشرى باطل

باب في القروض نج

استقرض طوازج ثم قضاها مكسرة فيطلب منه
بدل الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز بالمكسرة
سقط حقه في الجودة وقيل يجوز له طلب الطوازج
شم شرى الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى
القرض يجوز ويكره ط استقرض عشرة دراهم وارسل
عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر
العبد به وقال اني دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فا
لا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها
بحق فج استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ
كل واحد منهما صاحبه قال رضي الله عنه الجواز رواية
عن ابي يوسف رحمه الله ~~ورواية عن ابي يوسف رحمه~~ ورواية عن محمد

بخلافه عك استقراض الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف رحمه
رحمهما الله خلافه م بخاري استقرض من سمرقندي حنطة
بسمرقند حت وفي استقراض السوق بين اختلاف المشايخ بناء
على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال وا ستقراض العجين وزنا
في بلادنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخمير خ مادك
وينبغي ان يجوز من غير وزن وسيل النبي عليه السلام عن خمير
يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح
وهكذا في شح انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او
شراء فذاك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل اكله شبه القرض
الفاسد يفيد الملك عند القبض بو يعطيه مديونه حنطة
فينفقها ويحسبها فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا
ذلك مع شه يجوز استقراض الدبس قال رحمه الله وقد
كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز
استقراضه نب دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما
بالنصف ليكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب الارض
ونصفها للغارس معنى فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض
بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار
مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن
قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك
عند القبض الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا

اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هنا فيجب عليه قيمة الاغراس
لهذا ن عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وامروه ان
يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته
قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض
القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض والله اعلم

باب مسايل متفرقة

جلسا لبيع جارية تجارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال
لا وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته
الى الواهب من غير ان يقول عوضها وقبضها الواهب قال نسج
لا يكون هبة انما لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض
نخ بخلافه مح كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه
الطرق العامة وليس في المحدود طريق فالمكتوب فاسد
لجهالة المبيع ولو دفع الى الدهان سمسما لياخذ منه دهنا
فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن
لذلك الثمن منه قبل ان يفترقا وقبل القبض يقع المقاصة بين
الثمنين اذا تقاصا او رضيا ما شرى الدهن الى ذلك الثمن والا
فلا ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شراء الدهن ينبغي ان ينفسخ
العقد مع مثله خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه
عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جايزا لانه بيع العين
ويكون شراء الدهن جايزا ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم
قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن بذلك الثمن يكون جايزا علم

قع ساوم متاعًا ولم يكن ثمنه ثم قال لاخر اعط ثمنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع ~~للبائع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع~~ نعم قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال لاخر انا اشتريناه به فهو للمخاطب قب قال البزاز للصراف حاجتنا انت فقال الصراف اذهب واشترها ثم ان البزاز اشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعه على وجه الشركة لكونه معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر مثل عمله قع اشترى زوجها من مولاه بمهرها الذي لها على زوجها يجوز قب لا يجوز قع اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد منه فبعه بازيد لا يصح لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الوكالة يصح وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح

باب في الصرف

قع الدباج الذي ينسج فيه من زر وثياب ذهبي لو بيع ينبغي ان يراعى في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا

باب في الوكالة والرسالة في الصرف

شم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين لصحة قبضها وتسليمها وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في كيفية طلب الشفعة وطلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها

والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب الاشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا وانا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعا به قب مثله يس قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب المواثبة توكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت على البتة شفعته ق له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة تبطل

دعواه بقوله هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا
على شفعتي منها لا يبطل شيء منها لان الكلام واحد ن
ولو بعث وليشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان
ثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا كصبية بلغت ولها
خيار البلوغ والشفعة اذا اختارت احدهما بطل الاخر فيقول
طلبت الحقين الشفعة والخيار

باب فيما يبطل به حق الشفعة

خ لم يشهد في طلب المواثبة في
المجلس بطلت ذ اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته
ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح
فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب
الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لترك
طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر
الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته
لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه س لم
يعلم احد الورثة ان له نصيبا من ارض موروثة حتى بيعت
ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة
بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله
الشفعة وقال القضاء بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه
بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط
باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع جارية او متاعا

علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح الا ان تاخيره لعذر
س وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل
ن الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل فهو
خائف حوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته س ولو
ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه
فهو عذر ولا تبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض
على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والاخر ابعد فاختار
الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على
العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اختار
على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد وهذا
اذا اشترط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية
ب ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته
ولو سلم على الابن المشتري لا يبطل هو المختار لاحتياجه الى
الالمام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت
العاطس لم تبطل ولو سكت هيبة ثم طلب من ساعته بطلت
ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى
اكثر تبطل لانه ليس بمسنون و ولو علم البيع في التطوع فجعلها
اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله لا تبطل والمختار انها تخالف
الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم لي نصفها
بالشفعة فسكت او قال ما سلم لك النصف البائع فانه لا المشتري
فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه

اشترى دارًا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى
دارًا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه
ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الشهيد
وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق
بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا فيه لنقض الصبغ اشترى
ارضا فيها اشجار فاثمرت كلها يأخذها الشفيع بجميع الثمن اذا
كان لم يطلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط
حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فزرع
نزايها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان
ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كانت فالجواب لا يتفاوت فقال
للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك س ولو وهب البائع للمشتري
عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض
لا يسقط ولو وكل رجلا يشتري دارا بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري
مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق
باصل العقد ق ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة
بالجياد وهي خمس مسائل احديها هذه والثانية كفل بالجياد
ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون الثالثة اشترى بالجياد
ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد الرابعة حلف
ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف برّ الخامسة

كما مر

لان في الوجه الثاني الهبة تلك لانها هبة العين وفي الاول حط لانها هبة الدين

بالبيع دائمًا الا شقصًا منها لا تبطل لانه كبعضها في س وجب له الشفعة
فوهبها او باعها من انسان فليس له تسليم لان البيع لم يصادف
محله تلفا ن اذا اخر بعد الاشهاد حيلة تبطل لا اذا لم يسلم بلسانه
عند ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلب
هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلاثة ايام فصاعدًا
مع الامكان لا تبطل وقال ف تبطل المختار ما قاله اولًا س ولو قال
له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء منها فقال نعم
ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه
اسقاط محض ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار
انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال
حتى يسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تسلم الدار الي حتى ابيك
بثمنها لا يفعل القاضي ذلك عقيب طلبها طلب المواثبة ثم افتتح
النطق ع ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين
شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف وبه نفتي ولو قال
سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس
بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولًا صبيًا او عبدًا
او فاسقًا او كتب اليه كتابًا فلم يطلب بطلت شفعته ولو
كان موقوفين لم تبطل فيها ولو قال المشتري للشفيع
دفعتها ابيك فان كان علم بالثمن صادق لزوال فلا الوكيل بطلب
الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا في الحوالة
باب في تسليم الاب والجد شفعة الصغير

آخر المشفوع وتمه جرى

اي عقد الدعوى بعد الشهر بركعتين

يسلم الشفعة ص

على عوض حبابة فأخذها واستعملها ثم علم أن بانيها لا يرجع عليه بالجباية

إلا رواية عن أبي يوسف ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم

أخذها الشفيع لا ينقض بقضاء ولكن بغير قضاء على الأصح

ولو اشتريا دارًا ولهما شفيعان والثالث بعد اقتسماها بقضاء أو

بغير قضاء فله أن ينقض القسمة لأنها لا تعاد كما كانت بخلاف

الأولى ن ولو كان لها شفيعان أحدهما غائب فأخذها الحاضر

فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر

نصف الدار على ظن أنه لا يثبت له إلا النصف بطلت شفعته

ولكن إذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لأن طلب النصف

تسليم للنصف الآخر فتبطل فيه وإذا بطلت في النصف بطلت في

الكل ع للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط وسلّم بطلت شفعته ق

طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم إلى الموكل صحيح ولو سلّم

لا تبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين

باب في أخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف ق

أشفق على الأرض من غير حكم إذا علم أنه قول بعض العلماء لا

يفسق ولا يصير فاسقًا ظالمًا ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها

عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من إحضاره

لا تبطل لأنه تأخير بعذر ب تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما

وقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع إلا إن كان بثمن يسير

لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع

ثم جاء الشفيع ص

حتى حضر الخليط فهو أحق به وإن لم يطلبه الجار حين حضور الخليط ص

بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فإن كان بثمن يسير فالقول للبائع

وإلا فللمشتري و ولو اشترى لابنه الصغير دارًا واختلف مع

الشفيع في الثمن فالقول للأب لأنه ينكر حق التملك لما يدعيه

ولا يمين على الأب لأن النكول لا يصح منه غ غصب دارًا غاصب

فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى

لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فإذا طلب أخبر القاضي

حالهما ثم إن أقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة

وبالشفعة وإن لم يكن له بينة يحلفهما فإن حلفا لا يقضى للشفيع

أصلًا وإن نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وإن حلف أحدهما

ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لأن النكول إقرار والإقرار

حجة في حق المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري في

ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وإن كان

اليد دليل الملك ظاهرًا لأن الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار

أن يحلفه لكن على البتات عند محمد رحمه الله وعلى العلم عند أبي

يوسف رحمه الله وبه يفتى ق ولو أنكر المشتري طلب الجوار يحلف

بالعلم ولو أنكر طلب الإشهاد عند لقائه يحلف على البتات لأنه

يحيط علمًا بهذا دون الأول ولو أنكر الشفعة بالجوار المشتري

الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك

على قول من يرى الشفعة بالجوار لأنه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك

شفعة يحلف فيفوت حق المدعي ق تصدق أحد الجارين

بالحائط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها

منه فلا شفعة للجار فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما هي هبة
الاول مواضعة من الشفعة على التلجية لذلك فان حلف فنكل
كان له الشفعة (ب) اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها
بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون البلاغ فلو اراد ان
يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك
لانه معنى لو اقر به لا يلزم ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول
تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصمه وهو تاويل
ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد ان يستحلف انه لم يرد به ابطال
الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية

باب في حيل ابطال الشفعة

(ن) تكره الحيلة في ابطال الشفعة
بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار
لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربوا
ولو قال البائع والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا
ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة لانه ابطلها
قال للاخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل وهو
يعلم لا يبرأ ما حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ماله عليه
ثم جعله في حل (سرحته) استاجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه
بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار اذا كان بحال لو علم لا يحل له
في الجزء الاول لانه اجنبي ولا في بقيتها لان المشتري خليط
فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير
يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع

البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع
انه اذا باع بقيتها بثمن يسير لا يفسخ البيع الاول يبيعها
على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه
يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط
اجازة صاحبه البيع (ف) ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد
عشرة الاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين
الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع
على البائع الا بما ادى من عشرة الاف والدينار لانه لما ورد
الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن
اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين ان العشرة
لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار
بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة
بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع) وهب
له بيتا من داره ثم باع بقيتها فلا شفعة للجار فيها

باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار

(ف) تثبت له الشفعة (ف) اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار
بجنبها فله الشفعة (ع) ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت
دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم
بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته
كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد (ن) تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا

فلا شفعة فيها لانها ممهورة ولو قال جعلتها مهرك ففيها الشفعة
لانها عوض المهر ولو اسلم دارا في كاية قفيز من حنطة وسلمها
فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم ولا شفعة
لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة
لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة
لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رحمه الله الا بنائها ولا شفعة
فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يجوز وفيها الشفعة
وبه ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى سف لا شفعة بسبب
الوقف للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

باب من يثبت له الشفعة

اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى
مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة
والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى
الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة
ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي
فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن
اليه ثم يسلمه القيم الى الوصي ولو اجر دارا ثم باعها
قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها بعدية في حق المتبايعين
دون المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة
ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة وله الشفعة قب
وكذا الرهن خ جاز في الاجارة لانه الرهن بخلاف ما اذا باع

دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة
شرطت في البيع فصار الكفيل كالبايع ولو باع دارا على ان فلانا
بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما
صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع
فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه تبع لكن لا ياخذ
حتى يدرك لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع
متف عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير ثم
رخص مسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته
اذا بلغ قال والدي ولا رواية عن المتقدمين وذكر شمس في
علامة لصغير شيء فاشتراه رجل بخمسماية وقيمته الف فسلم
الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله على قياس الشفعة فان في الموضعين
لا يخرج من ملك الصبي قال عت فعلى هذا لا فرق بين ان يكون
الثمن رخيصا او لا ع مثله عك ولو اشترى الجار الدار
ولها جار آخر فطلب الشفعة له ولذا المشتري فهي بينهما
نصفان لانهما شفيعان ح لا شفعة في بيع البناء الارض
المسبلة مثل الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الشغل
ضيعته ثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا
في سكة غير نافذة

باب في مسائل الجوار

واشترك ع ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها
فوق الاخر لاربابها ثلاثة كان طريق الكل في الدار

فانه

فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدهما وان بيع الاعلى
يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا ببيع الاسفل
يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وببيع الاوسط يثبت
لهما الشفعة لانهما جاران (ن) دار بيعت ولها بابان في
زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل
دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان
كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة
في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق
في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر ورفع الحائط من بينهما صار
الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل زقاقهم في الاصل دون
الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء
باعتبار الاصل لان المنفذ محدث وليس سد ذلك الطريق
ومن كان في اصلها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفي
اسفلها سكة اخرى غير نافذة فيع بينهما حاجز درب ولاحق
لاهل السكة الاولى منها فبيعت دار من السكة العليا فلا
السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فا
لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زايغة وكذلك نهر منها
زايغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزايغة فالشفعة
لاهل الزايغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزايغة
او على النهر فالشفعة بين الكل لاستوايهم في الشركة العامة
(ق) قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح

من الحائطين مع القراح كله فللحا

من الحائطين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم يكن
حاجزة (ع) دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها
مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة
الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار
جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع
الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار
ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا اخرج من ان يكون
بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى
منها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية
له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى
انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاولى دون الباقيين
وكذلك لو كان معهم شريك رابع غايب يحضر فله الشفعة
في النصيب الاول خاصة وفي الباقيين يشتركان ولو اشترى
احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب
شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير
نافذ فباعها فليس للجار ان ياخذ احدها بحق الشرك في
الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة
وان اخذ كلها بالجوار فله ذلك لان السبب يخصه

باب في الشفيع يريد اخذ

بعض المبيع (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها
احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع

ما اخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة

الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كان لا يرغب فيها

احد بعد شرائها اخر وقت ذهب رغبات الناس عنها

لان القسمة تعتمد القيمة ع اشترى عشرة اقرحة متلازقة

والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية

وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه

تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احديهما

بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان

فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما باب

في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن طلب الشفعة

فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا

وهو على شفعته ب قال المشتري للشفيع رد علي

الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم

بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة

فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها

بالشرى لان المشتري تملك الدار بالشفعة والشفيع منه

تملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا يصح لشريكه

بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين الشفيعين ثم سلم احدهما

كلها لشريكه لم يصح كلها له لما مر ٢٦ كتاب

القسمة باب ما يجوز من القسمة وما لا

يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة عك شد قسمة التبن

لا يجوز الا ان يقطع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانب واحد لانه

جائز فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر مات وترك عمارة في ابنية

واشجار في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان

يستأجر الورثة الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى

نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان

يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه

جاز كالمتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة

المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز شن كل قسمة على شرط هبة

او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسد وكذا كل شرط على

شرط قسمة فهو باطل القسمة على ان يزيد شيئا معروفا جاز

كالزيادة في المبيع او الثمن شن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت

الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرى الفاسد باب

من يلي القسمة ط قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين

الصغير لا تجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير

عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تجوز وان كان

فيها منفعة ظاهرة وقسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيها

منفعة ظاهرة جك ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي

فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء

الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي

ثم تقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فتحقق

القسمة بين الكل قال رضي الله عنه ولم يذكر تفسير المنفعة

الظاهر هنا واختلف في تفسيرها في الوصي باع من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط المنفعة الظاهرة مثل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثماني مائة او يشتري من مال اليتيم ما يساويه ثماني مائة بالف فقلع البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رضي الله عنه في القسمة كذلك **حج** اسس بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبهم من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة الماسور ولا موته لكن لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حسنا وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج

باب فسخ القسمة وما يستحق فيها

مت اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت ارض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا يقسم الكل جملة واحدة **نج** قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه **قب** قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ **عك** اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله **ح** استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذ المدعي

ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء ولو ان المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن

مسائل متفرقة

شم عين بعض الشركاء في ارض حدين وقال لهما اقتسموها على السوية بينهم ثم قال لا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقفت على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكتب لا **شم قع** قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غايب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فاحش فيها ثم اذن لحراثة في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما رد **قب** ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد والله اعلم

كتاب الاجارات وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به الاجارة

شم قال لآخر هذه الدار بمائة في سنة هل صحت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهي اجارة

باب بقاء الاجارة

بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد **شم** المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل حتى يدرك وعقدها حتى لا يجب الاجر الا باجر ما اذا معلوم للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر **شم** اعطاء الاجر للحمامي اعطاه للزين والخان لم كانا اجيرين له والا فلا **نج** استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية

بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه يعمل باجر المثل في كل السنة الا في حصة ما اخذ بحسبه (شمع) استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر وقيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا (بخ ظت) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل (عتر بج) وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام وله عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها (بج) سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك (ط) في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت موقوف سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رضي الله عنه هذا في الملك واما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر (بج) واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف (بج) سكن دار الوقف بغير اذن اهله واولادها ودفعه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب اجر المثل لرب الدار قال لا ولكن يرد ما قبض على المالك هو الاولى ثم سئل اي يلزم

ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رحمه الله يتصدق به ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى (فحص) استأجرها بعشرة وعلم ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم شيئا قليلا ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال رحمه الله وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل (وعنه) لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو الليث وعنه باع الدار المعدة للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري (وعنه) رهن دارا غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهن المالك فسكنها المرتهن (حت) سئل الوبري عن فسخ البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتري بها عن ردها فقال البائع هي عليك كل سنة بخمسة دنانير فمضت السنة فلا يجب المسمى قال (حت) هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار فلا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافه (ح) والصفار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له اخرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم تردها فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا رحمه الله وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكره في شرح

السير الكبير استشهاداً بان المؤجر اذا اشهد على المستاجر
بعد ما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام
الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهماً ثم اقام
فعليه عشرون درهماً ثم اقام فعليه عشرون درهماً قال وانتزع
اصحابنا منه مسالة اخرى فقالوا جميعاً بان المغصوب منه
اذا اشهد على الغاصب انه ان رد والا فالدار عليه والا اجرت
منك كل شهر بالف درهم فان شهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب
بعد ذلك يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوازل مثل مسئلة
الاستشهاد وفي م مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب
به الصفار والخجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة
الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك عك استاجرها
سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع
الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال رضي الله عنه
والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد
اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بسنة
فقد دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه
على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل
استاجر ارضا بسنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة
الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في
السنة الثانية قال رضي الله عنه القاضي الصدر وهذا اذا لم

لم تكن الارض معروفاً بالاجارة بان كانت لا تواجر كل سنة اما
اذا كانت معروفة بها فعليه اجر السنين المستقبلة بلا خلاف
فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصير الارض
معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في ط وفيه
استاجر رجلاً لعمل معين شهراً فعمل شهرين فالاجر في الشهر
الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من
غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي
قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته
ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة

باب من يعمل للغير او يدفع

له عيناً لينتفع به ويشترط عليه شيئاً لا على وجه الاجرة او يفعل
ليحصل له منفعة ما بخ قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض
بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع
حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع
فعليه اجر المثل فهذا اولى فخ سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض
المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه
الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض
منه جراهم واسكنه في دار فقالوا على المقرض اجر المثل لانه
اسكنه عوضاً عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه
حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى نقاد
فعقر ذهب ضمن المقرض قيمته لان الحمار عنده كان باجارة فاسدة

فكان كانه فاذا دفعه الى القصار صار ضامنا مخالفا ط الى عمك في كوني هذه السنة حتى اروجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه فغ وجوب الاجر خلاف وفي شبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتدا من غير امر ابي البنت اياه ما لعمل بشرط التزويج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزويج وكذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل او وفى بالشرط وزوجه ثلثه فعيه اختلاف المشايخ على ما ياتي في معنى قاف الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل منجا وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل خشبا لتقبض السجادة ثم سال له فيه فله اجر المثل ط قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو عارية قح دفع دارا الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

باب في الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط

شم شه قع دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجر منجزا فهلك وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى غل عن ابي القاسم آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر تجوز في المعطين ولا بعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال آجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع

باب اجارة غير المالك للوقف

على الاجازة نخ كب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شي للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة ~~كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة~~ نخ آجر المفتي دارا موقوفة واستوفي الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل سيل لا اجر للعاقد للوقف فقال يرده الى الوقف خطي اقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم نخ له حانوت مملوك في عرصة موقوفة الى المباحات وآجرها العهود دون اجر المثل فاجر صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شي للوقف ~~ولا شي للوقف~~ على المستاجر لو كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت آجر رهنه فصولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة م آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة تجعل اخذ الاجرة اجازة عن عين فصل قل الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا اجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فلا اجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كل الاجر للمالك م عن ابي يوسف كقول محمد م آجرها احد الشريكين

واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ ت ابو حامد
اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا تلحق الاجازة ما مضى
فلو قال المالك كنت اجزت منذ آجرتها فانه يصدق ولا
يلتفت الى قول الغاصب بج مزارع بالثلث كرب الارض
مرارا ثم آجرها مع رب الارض لاتخاذ القالبين فله الثلث من
الاجر لعقده وان لم يستحق شيا بجرح الكراب شم وعلاء
غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد بج
للصبي قال كص هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر
عبده سنة ثم اقام العبد البينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة
فلا اجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له
واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد
ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيطة

باب التسليم في الاجارة

بج ورجل آجر ... طم تسليم المفتاح في المصر
مع التخلية تسليم للدار حتى تجب الاجرة
بمضي المدة وان لم يسكن تسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم
الدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر
آجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به وضل
المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح
فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية
في الابتداء لم تصح

باب فيمن يجب عليه

الكراب شم وعلاء غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد بج قنع
للصبي قال كص هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام
العبد البينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فلا اجر ولو قال اني حر وفسخت
الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر
لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط

باب التسليم في الاجارة

في مجمع رجل ... ظم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية تسليم للدار وتسليم الدار
حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد
ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع
الاصغر آجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به فضل
المفتاح ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى
لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم تصح

باب فيمن يجب عليه الاجر حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع

العمل خ اجرة التأديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى
ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه
بج واجرة سجان يحبس القاضي لا تجب على المحبوس قبل زماننا
اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة
امسكت وخاف ... الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة
تنقلت بعض الرجال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب
راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والمؤنة ... باب

فما يتعلق بالاجرة نخ قع استاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا
ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد
فيه قع نخ المعتبر مكان العقد سواء كانا تاجرين اولا مع
استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك
العمل يتفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره
فيه ع اجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخاري الوزن فله اجر
المثل لا قيمة الثوب ش نخ قيمه اجرها بدينار نيسابوري ثم عقد
بهذا البلد ثلثي وطسوجين محمودي فللمقيم ان ياخذ المحمودي بت
نسخ جواز احذ ان كان يروج رواج المذكور كما يصلح
في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شي من المدة لا تصح
لعدم شي من المعقود عليه والحط والزيادة في المدة يجوز ص
تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها
وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة س لانه منكر استيفاء الحقه
ولو كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس
حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض ولو اقر باستيفاء
الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له باب

حبس العين بالاجرة ما لا سنا ينا احتلف

المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها
المراد به العين وبالاجرة المملوكة للصانع التي تتصل بمحل العمل
كالنشا للغزل والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين
في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس
العبد فاختار نخ تت ظت الثاني

واختار ع من دول باب احارة الاب والجد للصغير
نخ بك اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه
ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان
يرجع بحصة الابن بقيمة الاجرة لانه قبض الاب له قع لا يرجع لانه
بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له باب اجارة
المستاجر ع استاجر حانوتا وقبضه واجره من غيره وقبض الاجرة
وباعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول
بم الوكيل اجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز نخ يجوز
س استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كما للدار لان
العبد عاقل لا يتفاوت الاجارة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة
او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره واجارة العقار قبل القبض
مختلف كبيعه باب جهالة الاجرة والمدة
والعمل قع سكن حانوتا بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه
فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك
الوقت ما اعطى ج الا ان يستاجر حانوتا مسبلا فعلى الساكن
اجرة مثله ... فرضي وقال استاجر تمامه منك باربعة دنانير وقال اجرتك ولم
يذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة
معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه ج استاجر رجلا سنة ليعمل
له اي عمل شاء المستاجر صح م صح اذا استاجره للاعمال كلها
اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير عك

استاجر رجلا سنة بالخ اي الغيان شعلاف خ ادلا يصح ظت انتاجر
رطلا من المعلومة بالخ كيا او سب حيث اذ وسداك اي كامي خرخ
مبيخ صح والمسئلة في فتاوى النسفي وط وكذا اذا استاجر
سقاالحمل لي كذا قربة من الماء ولم بين المستقا والذي يتنقل
منه اي موضع سقاه وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا
او يحتش له كذا وقرا ت رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم
او يشرب الماء من السقاء بلا عقد بدفع الاجر والثمن
يباح ذلك كله استحسانا ن ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فرفعه الى الثوب اجر المثل زيادة
لا يتغابن فيه جاز خلافا لهما كما يصح مع الغاصب على الكثير
من قيمة المغصوب قال ابو الليث رحمه الله الزيادة جائز في
قولهم لانه في معنى ابتداء القسمة ولو دفع اليه حمارا ليستعمله
ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة خ اهل بلدة ثقلت
عليهم المونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع
قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيا له اصلاح الامر
في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا تصح حتى يوقتوا
له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد
على قدر ... لا تصح هذه الاجارة على كل حال

باب فساد الاجارة بالشرط

ظ حسن خ ع شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا رحمه الله والصحيح انها فاسدة وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في ...

انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد
ولا حد فيه منفعة

باب اجارة المشغول

يت عت اجر دار الوقف ومنه رجل فلما انقضت مدة
اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين تسليمها
فارغة فتاوى صاعد حصار فيه بيوت اجرها بعد انقضاء
مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر
الاول جازت الاجارة في الفارغ ويومر الاول باخراجها والتوام
اجر المثل فك اجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها ويسلمها
كذلك لا تصح

باب اجر القسام

وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره يت اجر القسمة
على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء ظ شم القاضي اذا
تولى قسمة التركة له اجرها وان لم تكلف مؤنته من بيت
المال ط شب له الاجر اذا لم تكلف مؤنته من بيت المال لكن
المستحب ان لا ياخذ قال رضي الله عنه ما اجاب به ظ شم حسن
في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك
لا يقتنعون باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجل
والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما
ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاك
مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين
انه عشر منهوم المعنى ومن الوثيقة بمال اذا كان يبلغ
الالف فيها خمسة دراهم ومن الفين عشرة الى عشرة الاف

فيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة
باقل من الالف الحقت من المسنة مثل ما يلحق بنصف الالف ففيها
خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت بنصفها
فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت
وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف
بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون
مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس
والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي
وقسامه فان راى القاضي بان يجعل لكل على الخصوم فله ذلك
وان جعل في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذه الصحيفة
التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي ان
يطلب ذلك من المدعي فله ذلك ليعود منفعته اليه والا جعله في
بيت المال فت اجر السجل على المدعي م على المدعا عليه فخ
على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل شط يجوز للمفتي اخذ
الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب
عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب باب
الاستيجار على المعاصي تلميذ نقش النقوش يصبغ فيه
دم يستحق الاجر فظ باثم ويستحق اجر المثل م استاجره
ليكتب له تعويذا للسحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط
كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز
وتطيب الاجر فك امره ان يتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب

بكذا

بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر باب استيجار
المستقرض المقرض على حفظ سكين او مشط كل
شهر بكذا لاجل المرابحة وهو مما اخذته اهل بخارا واستيجار
المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والاجر والمشتري
قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر
والبايع على حفظ العين او عمل الحرز في العين جب اختلف في
استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة
عن محمد بن سلمة انه يجوز فخ اقرضه دراهم ثم آجره مجلد الميزان
كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للمجلد قيمة
الاجرة ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر ولكن هذه
في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان
هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا
حتى لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز
ان لم يكن مشروطا في القرض قت لا يجوز هذه الاجارة اصلا
ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا
ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فلذا هذا وبه
اجاب شيخنا نجم الايمة البخاري العقيلي الذي ختم به الفقه
لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا بين استيجار المراة
ليس لي وجوه الناس يجوز واستيجار خابية فيها ماء ليري
وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قبل تعارفه اهل
بخارى قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف

اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كانت تثبت بكلمة
اجرته بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان
هذا لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف
بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم
وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء
منافعه لا يجوز الاجارة الا يرى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا
بدار له ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض
والدار المستاجرة لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه
عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك جنس
~~منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن~~
محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر
المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ
العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى الربح واذا
كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف
جواز بيع ما يساوي فلوسا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل
لانه بيع موجب مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض ثم قال مجد الائمة البخاري وافق بعضهم اليوم على انه يجوز
مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال واذا
جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة
ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخها ولو

المستقرض اليه فماله وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو
ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك
بعد السنة وقال المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى
امراته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا يجب
شيء ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيده شاء فالشرط جائز
ويصير الكل وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا
السكين فتعطل المقرض لا اجر له لان الانتفاع المستعير صار
قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة للزوجها كالرهن ولو وكل
المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يعك
بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرى
لا يملك الشرا بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او يعممه بان يقول
على اية اجرة شئت ولو استاجر لحفظ سكينه سنة كل شهر
بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر
لكن ضرر يقابل منفعة الحفظ كاستيجار الخباز والقصاد
والطحان بخلاف المستكتب اذا احضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجر
لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل
الهلال فيه لحضور المقرض ولو استاجر رجلين او ثلثة احدهما
لحفظ سكين فحفظ احدهم فعليه كل الاجرة اذا كانوا شركاء
في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كما اذا استاجر رجلين لحمل
خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما حل استاجر مشترى
العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز ولو
في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا

وان هلك فان كان نقصه القطع او الفسل صار قابضاً فيهلك من المشتري والا من البايع ولو استاجره المشتري ليحفظه له كذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمله جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد رحمه الله كل شئ اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا اذا ان يعنو صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظه لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز

باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل محل ليس عند المستاجر

تتمه اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذري كل غرب بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز في غربه واحد كالبيع

تم استاجر لحفظ العين سنة ثم استحقت العين الكدس انه لم يعلم الاجير انه ملك العين فله الاجر وكذا ان علم فاستاجره او لا ثم سلم العين اليه وان سلم العين او لا فلا اجر له ثلث لانه حفظه لنفسه

ظم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا فقطعه شئ عليه والحاج للامور قال نصير سالت ابا سليمان

عمن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد فقال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه فقد ابتلى العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينتفعون بها قبل ان يشتريها بطريقة او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا الله للعلم والعمل ولو استاجر ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش له كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجر والمدة نجم استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا كالحلاق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا ذهبا رحا نوبته لذلك او استاجر اجيرا مدة معلومة ليفعل عند الطست

ويستخرج القز او الخياط هيا دكانا لعمل الخياطة للعامة
او الخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجيرا امرة معلومة
لهذه الاعمال لم يكن لما مر محمد استاجره ليخاط له قطنا
سماه او ليقصر له ماية ثوب مروزي جاز اذا كان
القطن والثياب عنده والا فلا ط ومن صلان من استجار
على حمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس
عنده قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في
القطن عن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه
المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل لو اراد ان ياخذ
الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا اولم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له
وقتا جاز ايضا كمن استاجر رجلا ليهدم له هذا الحائط
بدرهم او يستاجر ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال
بدرهم حزم ابن حرمين يا ذكر ان لم يذكر لذلك
وقتا لا يجوز لعجزه لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم
بالريح وان ذكر وقتا لم يذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس
جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان
العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد
بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت

لا استحالة لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال
وعلى هذه مسلة السمسار والدلال اذا استاجر مما
ليشتري له كذا قط ذكر مسلة التذرية والسمسار
والدلال كما مر ثم قال وفي الملتقطات الفتوى على
ان الاجارات فاسدة فيهما سوا ابتدأ بذكر العمل او المدة
اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعدهما
اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر
الثاني فههنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذه القفيز من الدقيق او
قال استاجرتك لتخبز لي هذه القفيز من الدقيق
اليوم بدرهم جاز اما لو قال استاجرتك اليوم لتخبز
لي هذه القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان في الوجه
الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبدل كونه
معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل
فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام
العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما معقودا عليه
وليس احدهما باولى من الاخر فيفسد العقد

باب منه فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشرين سنة اذا كان رخص سعرها
او غلاء في الملك وفي الوقف اذا زاد اجر مثلها في

في خلال المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا
ولا باس باستيجارها قبل نبتها ولو استاجرها نط
ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري
الانهار او مجي الماء فان كان بحال يمكن الزراعة
في مدة العقد جاز والا فلا كما لو استاجرها في
الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء
جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها
اصلا بان كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة
وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر
نقض الاجارة في كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب
ما روى منها تتمة وفي مسلة استيجار في الشتاء يكون
الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فيحسب وقيل
بما ينتفع به نج يفتى برواية جواز استيجار البناء
اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي
ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده
استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استادنا طلبنا
جواب هذه الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر
الا بما ذكره في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم
منه انه لا تصح الاجارة ولا يلزم المضروب على الاجير سس
استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيستانس به
او مليحا لينظر الى وجهه فيستانس به او صبا مملوكا

من الماء ليسوي به عمامته ممن يا بطله الاجر عليه لانه
العقد كما لو استاجر دارا لينظر الى بنائها ليصنع
لنفسه مثلها فخ استاجره ليقطع له اشجارا في
قرية بعينه على ان اجر الذهاب والرجوع على
المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون
على المستاجر لانه لا يعمل له ولكن اجر الرجوع لانه بعد
العمل لا يتم الاجارة فشرط ما لا يقتضيه العقد قال
استادنا رحمه الله قوله لا اجر في الذهاب فيه نظر
لانه وسيلة الى عمله المقصود وكان عاملا له وفي الجامع
الصغير لمن استاجره ليذهب الى البصرة ويجي
بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي
فله اجر الذهاب كاملا وحصته من جاء بهم من
الاجر فجعل للذهاب اجرا فكذا ههنا ف

مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة نج

آجر المشتري قبل القبض حتى لم تصح الاجارة وقبضه
المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى فخ قال
لغيره اعمل لي سنة ثادخيك بنتي فعمل له ثلث سنين
وعليه اجر سنة واحدة ثم ان زوجها منه لا شيء عليه
والاجنبي احر مثل سنة واحدة قيل على الاجير اجر المثل
وفي اول بيع لان الجنة لا تصلح اجرة ...
المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة

صحيح قال رضي الله عنه ذكر في الاصل اخر باب اجارة

الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان

هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على كل الشيء

فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك ... امانة

في يده فان قصر في حفظه ضمن ط في الاصل ان العقد

اذا افسد مع كونه المسمى معلوما يجب اجر المثل لا

تزاد على المسمى واذا افسد لجهالة المسمى او لعدمه

او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لمن استاجر

منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب

اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينتقص عن الاجر المعلوم

حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة

يجب عشرة ومن المعلوم من ط اشترى فصيلا و

استاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو

اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها

لا اجر عليه ص ولو استاجره الحاكم لاقامة الحد

والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر

المثل ولو استاجره ليقتله قصاصا فقتله لا اجر

له لانه ليس بعمل له ... ابنه الصغير بطعامه وكسوته

فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون

متبرعا نخ يسترد الثوب ويعطي اجر المثل

وهو لا صوب لانه ما اعطا مجانا نخ يجب اجر المثل

في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لان

جنس المسمى نخ استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا

فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجره بزيادة

لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجر

مالك س الاجارة للصغير ويرد الاجر الفضل على الصغير والجواب

في الاب كالجواب في الوصي نخ فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا

فيهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر فالحجب الوسط

حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهما

وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر نب اجر المثل

في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما باب

فيما يفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ نخ ظ قال الاجر

للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى

فقال فلتكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الاجر

حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه نخ ولو قال للمستاجر ماله

اجارت خوش بكبير فقال هلا لا تنفسخ الاجارة ط تنفسخ

بم فت قال رسول الموجر للمستاجر اجر نو كفت كه ما الحارت

بكبير فقال المستاجر هلا تنفسخ ط ولو قال للمستاجر مع المستاجر

فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر

للاجر ما اجارت بدع فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يدع وكذا

في البيع اذا قال المشتري للبائع بها من باز ده فقال البائع

هلا بدهم ينفسخ واليه اشار محمد في الزيادات في الفتاوى

البخارية قال المستاجر للاجر ابن خانه را كه مستاجره دارم فروش

اجر كفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر اين خانه را

مى فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر ان ظانه را من مى فروشى
فقال فروشم م فخ لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال للمستاجر ان ظانه
را بفلان بفروشم فقال بفروش ينفسخ م قب ولو باعها من المستاجر
بيعا فاسدا لا ينفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر قب لا تبطل بجنون
بخلاف الوكالة و الاذن م اجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل
الاجارتان قب لو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا رواية في صحته
وفيه اختلاف المشايخ فخ ارتهن دارا واستاجر دهليزها سنة
ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى
الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استحصاد ارض فيها
اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت
المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصدي لفوات الغرض
كذا هنا قب آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل
الى المصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت

باب العذر في الاجارة

الاصل ان الاجارة
متى وقعت على استهلاك العين من غير عوض كالاستكتاب
يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة
اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير
عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ
قع استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غايب او متمرد وله
حصن مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه
فخ استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة
فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل الاظهر استاجر حانوتا ليعمل له
هذا العمل وانه ينقطع فلا يمكنه العمل الا بعد مدة طويلة فله الفسخ اذا
كان الانقطاع

فسمها وعليه دين من غير ما يلبس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين ثم الطريق
في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجر اولا لوفاء الدين ثم
المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب على لانها في
اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة
ضمنا فخ دستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال
الى الرستاق فله الفسخ اذا كان سكناها بسبب خوف وكذا المصري اذا
اراد الانتقال الى بلد اخر او تغربه شخص اراد المستاجر الشخوص من المصر
فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهو عذر ثم
قال ظنت وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد
الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق
صيفا فله نقض الاجارة ولا اشتراط ان يكون بين المصر والرستاق مسيرة سفر
فخ اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث
فيه او لم يرجع وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر في فسخ
الاجارة ولو آجرت نفسها للخبز في دار ريسكا وكان لم يكن لزوجها
فسخ الاجارة بخلاف الظئر اذا لم يكن موضعا له والخطبة
والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة فخ استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ

باب فيما يسقط الاجرة وما يمنع وجوبها

اذا اخذ السلطان الغاصب ونحوه المستاجر عن الارض في
المدة او بعضها لا يسقط الاجر شيء من الآجر اذا امنع المستاجر عن سكنى
الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر ثم المستاجر كان
ما طل الاجرة اذا آفة الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا
شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة احار العلة

ثم لا تبطل الاجارة بجنون الآجر وبطل بجنون المستاجر ح

ولو اتفاق تعلق تلك قل سعد ابنا بمنزلة المفتاح هكذا العمادي

ما يحفظ

اي صغيرة زوجها لا لاو كبيرة بعدنا آجر بعضها او وليها لا تكون عذرا وكذا في فسخ الاجارة كذا في محيط

اجارة طويلة ثم المستوفى

ولكن اذا استاجر مشيط الحايك بعمل في حياكه الوقف فاخذ المتولي رهنا لاستيفار الغلة شهوراً لا يسقط حصة الاجر منه لما مر نج آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعه سقط حصته من الاجر لعدم تسليم المنفعة ط استاجر ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وفتل الحبال وتايل فخرج للعمل وامطرت السماء فلم يتهيأ لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فغرق بيتا فيها غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط نج استاجر ارضا للغلات سبعة اشهر فغرقت بعد خمسة وهلك الغلات وتعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق نج استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران من سكنى الدار او للطحن لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا عك انسد داقوح الحمام فلا ينتفع به وهو في يد المستاجر يسقط اجرة هذه المدة ولا يسقط الاجر اذا لم ينتفع به اسباغ الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى او ربط الدواب ع استاجر حماما في قرية فنفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع التشرف بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا رحمه الله وفيه اختلاف المشايخ

باب العيب والخيار في الاجارة

ع تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف نج استاجر دارا سوى فسطوه فيه قبو ميت لم يعلم به ثم علم ليس له الرد نج وكونه مغصوبا عيب وله الرد نج امرءا كافكتب له صك الشرى فافتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد داقوده منسدا فله الرد باب

~~بعدم صحته فلا شيء عليه آمر استاجر حماما فوجد داقوده منسدا فله الرد~~

باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن فيها وبالضياع من غير تعمد

ع استاجر مرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعار جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن وقال استاذنا رحمه الله يحمل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس انه ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لم تصح حتى يعين المستعمل فاذا عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره ولو لم يعين المستعمل فسد ثم لو استعمله اولا ثم دفعه الى غيره يضمن عند البعض واذ دفعه الى غيره اولا فلبس يخالف ولو كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والبس مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه قخ غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعذر لتشتيت فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن ع استاجر ناس القصاب فاخذه منه العوان بالجبايه ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن ع استاجر حمارا او ذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه منهم وترك المستاجر فضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قخ لا يضمن مطلقا قف يضمن ط تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاتبع على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك نج استاجر فصوة

شرط عمل ... على الاجارة نقضوضها ... والاعارة ... الاجارة ويجب الاجر

المستاجر

لان ... والعيب ... عليه

فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدرًا للطبخ فطبخ واخرج
ليخرجه الى الدكان وانزلق رجله فوقع وانكسرت ضمن كالحمال
اذا انزلق وفي فتاوى [illegible] لا يضمن كمن استاجر ثوبًا ليلبس فيحترق
من لبسه قال ع وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن
ان سقطت حال ما تناولها طم استاجر بعيرًا ليحمل عليه كذا
شيئا ويركبه فحمل عليه [illegible] واركب غيره وهو يطيقها فتلف
فعليه نصف القيمة

باب حكم الاجير الخاص والمشترك والامين مما يضمنان [illegible]

[illegible] الحكيم سئل اذا دفعه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة
ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك
الافراس فضاعت هل يضمن فقال لا لئن كان ذلك متعارفا
فيما بين رعاة الخيل ومن افتى عك وابو حامد لو قال البقار
المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع
[illegible] قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع العلم
فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب
[illegible] هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن
القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية ع دفع [illegible] ثوبا
الى صباغ [illegible] اذا صبغته فادفع الى المعتمد هذا فصبغه
وارسله بيد غيره الى المعتمد فضاع من المعتمد لا ضمان على
احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن
الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديًا معيبًا فان كان

ما يحفظ

فاحشًا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان
شاء ضمنه النقصان ط الطحان طحن الحنطة خشكارًا لا يضمن
ولكن يومر بطحنه ثانيًا ع شريكان في عمل القصارة تقبلا ثيابا
ثم اخذ احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان على
الثاني قب قال الطحان او الخفاف او الخياط غدًا اعمله واجي به
فلم يجي به غدًا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا نخ
الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارًا ذهب الى الحمام
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحًا
فكبس السارق بخلاف الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان
او نهارًا ولو سرقه من الكناد [illegible] في الصحن يضمن عن ابي يوسف
دفع اليه زجاجة ليثقبها فقال هذه لا يكاد يسلم عند الثقب
فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في
الثقب من الكسر لم يضمن والا يضمن

باب ضمان مكاري الدابة والقاوادق والحمال والملاح

قب المكاري
كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام فخرق
الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا نخ حمل القاوادق
خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا
زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تسييره والا فلا ولو نام القاوادق
في العجلة فاصابت القتب الاداوة شيئا او انحرف الثور عن الطريق
فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها
القاوادق فانقلبت فانكسرت الدواب او [illegible]
الآلات لم يضمن لمالكها لان نفعها دون عيبه عرفا طم استاجر
سفينة معينة ليحمل فيها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى

بغير رضى المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح ولو ملا سفينته من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة

باب ما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه

اخراج الكري واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمعتبر والمعتبر فيه العرف اخراج الزجاج عندي على المستاجر للعرف ط اصل الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك ومن بعده على الخياط والجص والغزل على رب الغزل عرف بهذا بان ما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل فعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها والاذجاج بيعها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له الجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الا بنار خانه في الخان للعرف

باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر في آجر في الدار والارض المسبلة

وغيرها والتي يجوز ذلك للمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع كنس الدار من التراب ان لم يكن فيه وله ان يتد فيه وتدا ويستغنى بجدار وتتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين بج استاجر ارضا سنة على ان يزرع منها ما شا فله ان يزرع

زرع المستاجر بعض الارض وترك البعض فارغا وعند تركه فارغا ينتقص الارض ليس لهما ان يجبر على زراعته كلها وليس لرب الارض ان يفسخ الاجارة عند ابائه المستاجر زراعة كلها ح منه

فيها زرعين ربعيا وخريفيا نج استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا آخر ويؤجره من غيره بغير اذن الحاكم

باب الاختلاف في الاجارة

شح دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اي المستاجر آجرتها بعشرة دراهم شهرين والحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه م قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل ح اختلفا في مضى المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي بحدد ارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا ص

ط وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن نكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة للارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او بيومين م لا تنفسخ الاجارة ولا يجب الاجر

وترك منافع فيها منه

لان الاجارة [illegible] فالسعل والشهود [illegible] وقد مضى الشهر [illegible] مدعون ابطال [illegible] منه

فالبينة م

لان في ابقاء الاجارة فايدة بان يبطلها ثانيا بابينا كذا قاله
طم وت انسحت على من صحح

باب الاستصناع

(جـ) دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذج الاعشار
والاخماس ورؤوس الآي واوائل السور فامر رد المصحف
لان ذهبه كذلك باجرة معلومة له تصح سيل مولانا نجم الدين
عمر النسفي رحمه الله عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له
عمامة من سداه ولحمة بها منسوجة فقال صاحب الغزل
اشتريت منك ما في هذه المنسوج من [illegible] بكذا وقال الآخر
بعت هل يصح فقال يجوز فيما صار على الآمر للمأمور من الابريسم
(ظم) الذي بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل
رحمه الله الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه (عك) قال البخاري
ابن لي بيتا فاذا بنيته نفقته المعقود [illegible] فما يقع لي ان ادفعه اليك
فرضينا به وبناه وقوم رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله
وقال ابو حامد وحمير الويري [illegible] المقوم له الحكم يعني
فلا يلزمه نفقته

باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا

(عم) الآجر زرع الارض المستاجرة
بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر من غير
اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع (فج) له ان يقلع كالمشتري زرعها
قبل ايفاء الثمن يعني اذن البايع فله ان يكلفه القلع (عم) آجر الدار
اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها

بعني اذن المستاجر بخمسة

٢٢٦

دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق
بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت
بطلت الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يتخير
ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز
بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة
الباقية ولاية الحبس ايضا (فت) ليس له ذلك (ظم) انفسخت الاجارة
وطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا
يبطل حق الحبس (عم) استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار
ليصح الاستجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك
المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها
المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب
عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة
فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يتخير المستاجر في الفسخ لانه
عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة (عم تخ قب) لا يضمن
النقصان لكنه يتخير الآجر

باب مسايل متفرقة

(فع) استاجر نجارا ليتخذ له سفينة من خشبه
في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال النجار ان خشبك
لا يصلح لهذا العرض فأذن لي ان ازيد شبرا او انقص
من هذا المقدار فأذن له ان يزيد فاتخذها ثلاثة عشر شبرا
يستحق الاجر او لا يزيد (بخ) لو قال اريد انسانا يكتب لي
صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فاني اجيء فدفعه اليه وكتبه بنفسه

شحاد

لا يحل له اخذ ذلك الشي ج ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس
بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق
الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجر
في قريته بصلة من ذهب ونقد قطعها ان ذكر الدهقان في العقد
يجب نقلت والا فلا ظج المستاجر اذا اخذ منه الجبايات
الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار
في الارض وعليه الفتوى ج المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة
عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا
وكذلك القيم قج وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن
الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته داره
عن الاختلال فيرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة
استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة دراهم فهو جايز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا
باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني

كتاب ادب القاضي ٢٨

وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا من
يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حاله وما يتعلق
به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وتوابعه
مت لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه عون للظالم على ظلمه قال السندي
رحمه الله وفي المحيط خلاف هذا مت في ادب القاضي لقاضي

ما الثلثيان في هذا الديار

صلح وينبغي ان ينصب انسانا
حتى يتعهد الناس

من يدي القاضي ويقيمهم ويتعهد الشهود ويفهمهم ويزجر من
يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز
ايضا وانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باحضار الشهود
على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ اكثر من العدليين الرائجين
من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان يأخذوا ممن يعملون
له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا يأخذوا لكل مجلس اكثر من
درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون
لكنهم يأخذون في المصر نصف درهم الى درهمين واذا خرجوا الى
الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة
هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم واجرة
الكاتب على من يكتب له الكتاب واجرة كتابة المحاضر والسجلات
على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان يأخذ اكثر
من اجر المثل الذي يأخذ الناس بمثل ذلك العمل وينبغي
للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول
على القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا ليتركهم
فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم
لانه يتعهدهم حتى لا يزدحمون عليه وعليهم مت واذا بعث
امينا للتعديل فالجعل على المدعي كما الصحيفة لقضيته تش لادب
القاضي القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فوضعت عليه
فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده
فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعا عليه

الدرهمين م

حاج لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجرة هذا البواب على القاضي

ولا يكون على المدعى شيء بعد ذلك قال فالحاصل ان مؤنة الرجالة
على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان
هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان تكون على
المدعي في الحالين قيل اجرة الشخص رجالة في بيت المال وقيل
المتمرد كالسارق اذا قطعت يده اجرة الجلاد والدهن الذي
يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب
السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة
على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى
باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن
استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا باحضار
المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعا
عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شط خ الذي ياخذ الاجر
من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عك قضى في ولايته ثم اشهد
على قضائه في غير ولايته لا يصح من شهد

باب من شرط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح

خ استحق
المبيع بالبينة فجاء المشتري ليرجع بالثمن على البائع فاقام
عليه البائع بينة ان هذا الحمار نتج عندي لا يسمع بينته
م فيه اختلاف المشايخ بس تقبل بينته ط استحق العبد
من يد مشتريه بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه فاقام
البائع بينة انه نتج في ملكه من امته قبلت بينته اذا اقامها

فاجوه م

المحيط

حضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بايعي
من امته فشرط محمد رحمه الله حضرة المستحق لقبول البينة
وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اولا لا يشترط قال ح وهو الاظهر والاشبه
وعندنا يشترط صش اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه
من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار
م ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارته
فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب تمكن
المشتري من اثبات ذلك بالبينة ح ادعت على اخر قرضا
واقامت عليه بينة ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي
وانا وكيلته بالاقتضاء لا يقضي بهذه البينة لانها قامت
من غير خصم لان الوكيل بالاقتضاء ليس بخصم ح ادعى وصي
لقيط شيئا والملتقط غايب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح
دعواه لان حضور الصبي شرط في الدعوى عليه ليشار
اليه ظهـ قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه
فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي
بتلك البينة التي قامت على ابنه قال استاذنا رحمه الله ولا
يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على
افلاسه منفك وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع فيمن
ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى
رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت ولكن

الوكيل بالاقرار لا بالخصومة

علي م

لم يكن في يدها شيء عك لا تنتصب الزوجة الا اذا كان في يدها شيء
قال استادنا رحمه الله والصواب من قول ط في دعوى العين
انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين
في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم
يصل اليه شيء من التركة صغ ادعى على ميت دينا وادعى على
ورثته وليس في ايديهم شيء تثبت ذلك باقرار المدعى
تقبل البينة وتحلف على العلم ولكن لو لم يكن للميت مال
متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة
الى اثبات الدين دون استيفا به وعن الفقيه ابي جعفر
انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند
الظهور وبه ابو الليث نح ادعى على احد الميت دينا
فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها
الخصومة بدون البينة جس فذلك يكون الانسان خصما في البينة
ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز كمن ادعى
انك اشتريت هذه العبد من وكيلي فلان فانكر المشتري
الشرى والوكيل غايب لا تقبل بينة المدعي انه كان
وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو
دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين لكن
لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر
دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه
لن يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة
على ان العبد كان للمدعي واراد

اخذ العبد لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر
بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري
معه انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره فقد
يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى
عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه
الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع
لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان
نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا
عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل
فانكر ثم صالح من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان
العبد الاخر له ليس له ان يأخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس
له ذلك ومنها ان الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب فقال
البائع رضي الامر به تقبل البينة عليه على رضا الامر وليس له
ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى
عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل البينة ولا يحلف
الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه
المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل
ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه
ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه
ومنها انه اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل بينته
ولا يحلف ومنها انه اذا ادعى على رجل ان الميت اوصى

الى والى هذه وانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا وحقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلف لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته سئل شمس الاسلام عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا قال استادنا رحمه الله وفيه نظر فالمسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي نج فيمن رهن متاعا غيره بغير اذنه فوجد المالك بيد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده لكن لو احتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ تندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المتقي ان للمالك طلب ملكه منه بات ولانه القاضي وتصرفاته على الغير شب للقاضي

هذه في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد

ماحط

اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب في منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب اذا خاف التلف قلت وهذا على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اذا خاف التلف وفي تتمة صغق الاب اذا كان مسرفا مبذرا لمال فللقاضي ان ياخذ الثمن منه ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي تجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس يشترط ولد الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل فج الاب او الوصي باع عقار اليتيم فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استادنا رحمه الله اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب او الوصي تنصيص على ان الاب او الوصي لو كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه باب ما ينتقض به القضاء وما لا ينتقض جج قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فنفوا بطلان القضاء بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل قع ظم ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه فقضي بالبينة العادلة ثم قال استثنيتها من ابي بطل القضاء ابو حامد عث اشترى ضيعة من زيد وباعها

من زيد وباعها من عمرو ثم استحق عنه بالملك المطلق بالبينة
والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه
ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضي مطالبته
ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على
القاضي تسليم الضيعة اليه وعن جم ادعى على رجل
ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها
من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة
كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل
وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة
ملك ذلك البائع الاول واقام بينة على اقراره بذلك فهذا
الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة
الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدع
عك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه
قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح
بعد القضاء مسموع شرعا ولو ادعى بعد الحكم بالبينة
ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو
فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة
عمرو ولكن ليس للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله ليس
بدفع صحيح لانه لو استثنى المفتي يزيد الوكلاء المتعللة
دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كاذبا بالصحة الدفع قال استادنا
رحمه الله وما اجاب به عك في اصل المسئلة يدل على انه لو كان

الملك في يد انسان فادعى رجل انها ملك فلان لا ملك ذي
اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا
لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف هذا الجواب
قاض قضى في حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان
ينقض قضاءه هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع
او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد
لا ينقض وفيه حديث عمر رضي الله عنه ط ان كان خطأ
لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه
وقضى في المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى
المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي
وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي
بالله ما صالحني عن دعواك في الدار قبل قضائه لك بها
فله ذلك فاذا حلفه ونكل كان المدعى عليه بالخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على السعدي ادعى المديون
الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الداين وحلف
ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس
الاسلام الاوزجندي استحق عثمان على عبد الرحمن محدودا
بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من الحسن
وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان لياخذه
ملكه وليس المحدود في يده تسمع دعوى الدفع على عثمان
وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى

عليه لا يبطل دعواه والقضاء باق ط قضى القاضي بالدار
والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وإنما هو للمدعى
عليه ولم ينل له فهو إكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى
عليه لم يكن إكذابًا في رواية الأقضية وفي رواية شهادات
الأصل يجوز إقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه إكذاب لشهوده
يبطل به القضاء باب القضاء بشهادة
الزور والنكول مع كذب المدعي قع ادعى عليه جارية
أنه اشتراها منه فأنكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول
تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهود الزور ثم لا
تحل لأن الحل ثبت في الشهود بحديث علي رضي الله عنه
شاهداك زوجاك فلا يتعدى إلى غيره م قضى في السلم
أو الصرف بشهود زور يشترط قبض رأس المال
وبدل الصرف في مجلس القضاء للحال لأن القضاء إنشاء
للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف إذا قضى
بالنكاح بشهود زور يشترط حضور الشهود وقت
القضاء لأنه إنشاء وقيل لا باب
الجرح والتعديل شمس الأئمة [illegible] أقام بينة على
داره في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لأنه
أقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد
لذلك ولو أقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد
هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه

ولا المدعي على العلم ولو أقام البينة

عليه أنه خاصم عليه عند القاضي تبطل شهادته قع خلافه وقال
منصوص عن محمد رحمه الله عك جم شهد فجرح ثم شهد
بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا
تقبل عك جم المزكي إذا قال في الظاهر فليس بتعديل
ولو أطلق كان تعديلا باب القضاء في
المجتهدات وما يتصل به قع على السغدي
زوجت نفسها بغير إذن وليها فعجز الزوج عن أداء
المهر والنفقة فلوليها أن يطلب من القاضي الفرقة
باعتبار العجز بخ ليس للقاضي أن يقضي بالفرقة بسبب العجز
عن النفقة وأجاب مرارًا فيمن غاب عن امرأته وتركها
بلا نفقة أنه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ
قال وإنما فرقت بين الجوابين لأن الخلاف بيننا وبين مالك في
حل الإقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ
مع حرمة الإقدام عليه ولا يشترط أن يكون القاضي شفعوي
المذهب لأنه لا خلاف في نفاذ القضاء حتى لا ينفذ القضاء
بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر
بتنفيذ قضائه فخ أب الصغير عن النفقة أولا أن النكاح
كان بلفظ الهبة أو نحوه ولي فيتعذر وللقاضي هذه الولاية
ألا يرى أن القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد
جواب بخ فخ العجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق
وقال الشافعي رحمه الله لها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما

مع إحرام الصغير
إذا أراد العدة
والحيلة عندنا أن يقضي
بالفرقة بسبب العجز

ويكون فسخًا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل
فان فرّق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل
وان كان القاضي حنفيًّا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا
اذا كان مجتهدًا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رواية
عنه اجتهادًا فعن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان
وكذلك في كل فصل مجتهد فيه وان امر شفعويًّا فقضى
بغير ما امر به لا ينفذ لانه خالف امر الآمر لكن المأمور او القاضي
اخذ شيئًا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما
ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئًا فتفريق المأمور
جائز تفريقه وان كان الزوج غائبًا فاقامت البينة ان
زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق
منه فان كان القاضي حنفيًّا ذكرناه وان كان شفعويًّا
وفرّق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى
في فصلين مجتهد فيهما العجز والغيبة وعندنا القضاء
على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله ط لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند
ان نفع وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت العجز
عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى ان يصير
الغائب غنيًّا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان
مجازفة في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه

فقد

من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت
امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن
النفقة ففرّق بالعجز عن النفقة تقع الفرقة ولو كان
له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة اذ لم تكن من جنس النفقة
لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكره في ط ثم قال وفيه
نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى
قاضٍ حنفي المذهب واجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ
قضاؤه فع عت زاد وانه وجه لامام من او قاف المسجد
دارًا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه
ط نت قال الرجل والمرأة زنى وشويهم ح متى وجدا و...
فيبدل ... ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة
هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسألة على ان قضاء
القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف الناس
صحيح وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين فع عك
القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلف
الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه خس لو
قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل
بها ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته
ثبتت بالآثار المشهورة باب القاضي
يقضي بعلم نفسه بخ للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف

اما ...

خزين

ف

ومو ممنوع عن الحكم عا علمه قبل الولاية م ح

[illegible]

وكذا ان كان مدعي الوقف مغصوبًا من جهته لا ان تمضي بعلمه با

ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز

قضاء مع بينة قامت عند القاضي الميت **نج** قامت

البينة عند القاضي على رجل بحق فقال للخصم ادفعه واطلب

الخصم منه فهو حكم عليه **فو جع** الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء

منه وفي شفعات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه

قضاء منه **طظم** في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة

ادفع هذه المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت

بهذه المحدود لهذا المدعي ثم قال **نج** والصحيح ان قوله

حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي

وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله

حكم هو المختار **قع عت عك** اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة

التي في يده ملكه فطلبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعا

عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة

الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات

القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس

للمدعا عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى

وعن **جم** مثله وابلغ منه **عك** ان ارتاب القاضي الثاني في

دين الاول او علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال

عن يرامن القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد

اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي والله اعلم

حيث مال وعلى القاضي الثاني ان لا يتعرض لنقضه امضاها للاول

باب الاستحلاف **سم فخ** وجب اليمين

للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي

في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت

اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله تحليفه **فخ** ادعى عليه

ضيعة ولا بينة له فحلف بعض خصمه فقال ان المدعي اقر انه

لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلف ما يدعي

عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي

فمن ادعى على رجل آخر اقرارًا له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه

القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار ليس

له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له عليه كذا وكذا

لان حقه هذا دون غيره واطلق في فقال ولا يمين في دعوى

الاقرار **سم** يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح مال استاذنا

رضي الله عنه ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار

بناء على اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد الاقرار

ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ

ومسايل الكتب فيها متعارضة قال رضي الله عنه ولكن مع هذا

جواب **فع** انه يحلف المدعي ما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد

ذكر في محاضر **ط** انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع

لاثبات الاستحقاق الاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع

صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه للمدعا

عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال **شم مع** حلف المدعا

الحلف عند الدعوى لا يقتصر على الجامع العالمي ان السماع

والظاهر ان هذا الاختلاف بين المشايخ مبني

١

عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي فنكل استحلاف القاضي
فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سي للمدعي بينة
عادلة حاضرة تخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا
اذا كان قال القاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف
سم ان غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه
انه يحلف كاذبا لا يوجه التحليف بخ وغيره سمعت المرأة
لفظ الكفر من زوجها وهو يجحد فلها ان تحلفه شمس طالبت زوجها
بالمهر فانه ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا
بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها بم ادعى على اخر انه فض
جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر
هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب
من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان
م قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم
اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا
رضي الله عنه وهذا احتياط حسن ط فيه اختلاف ان القول
قول المديون ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من
رجل فادعت امراته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة
لها فلها ان تحلف المشتري على العلم خ اختلف المتعاقدان
في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكنه مع
اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبت هذا لانه
لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع

واقتي ابي الاسلام بحرمة هذه المراة

لفظ الكفر بحيث يكون القول قول مدعي الفساد يكون مع اليمين

٢٢٥

يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت
عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت عليهم من مالك كذا ثم ماتت او ابق وقال الصغير ما
ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن
من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين
ع الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي
اذا لم تظهر منه خيانة ومنها شطام عن محمد رحمه الله قاضي
باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني
منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة
ارض ليتيم واراد تحليفه لا لان قوله على وجه الحكم وكذا في
كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب له
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له
بدون اليمين منها لو قال الواهب شرطت لي عوضا
فقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها
استقرض العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا
ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد
من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون
لهما فالقول له بدون اليمين حس ومنها الاب باع الصغير
دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين
ن ومنها اشترى دارا وجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء
وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري

لم يحلف

اشترى

لمدعي الماذون

ومنها اشترى دارا انه الشفيع وانكر المشتري الشرا وقال انما
لا زال الصغير والله للشفيع ولا يحلف المشتري ومنها
في ادب القاضي اذا وصي يا لسفقة على اليتيم او القيم على
الوقف ومال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامنا فيما
ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان
في اليمين تنفير الناس عن الوصايا فان اتهم قيل يستحلف بالله
ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ليس للقاضي ان
يقرر شيا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة
مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف
بالله ما خان فيما ايتمن فان حلف برى وان نكل يجبر على
بيان قدر ما نكل عنه هذا كله من الحيل
ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة وطلب يمينه فقال
المدعي احول حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا
قال المدعا عليه للوكيل بالخصومة قد اقر في غير
مجلس الحاكم ان موكلي متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا
فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه قال في حال حرضه ليس
لي شي في دار الابتام مات عن زوجة وبنت وورثة ان
يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيا من تركة المتوفى
بطريق باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة
له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم ان العيب لا يد
الوصي فيعلم بالعيب ظاهر الحلا فالوكيل ادعى
رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعا عليه

انك قد بعته من بايع قبل شراي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي
بالله ما بعته من بايع قبل شراي منه قال استاد نا وفي الزيادات
ما يدل على انه لا يستحلف في دعوى الدار واقامة البينة لو ان
ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بنا
هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب شمس ادعى ارض دار
في يد رجل واقام البينة فقبل القضا ادعى المدعا عليه على
المدعي انك اقررت ببنا هذه الدار لي وانكر تقبل بينته
عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى
ارض الدار ورقبتها والقضا بذلك يدخل البنا ادعى
عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر
فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان
تقبل ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن
وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر
وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالاخر
فله ان يحلفه على ذلك باب

الحبس من الافلاس والشهادة على الافلاس واليسار

يحجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره ادعى
على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها
في موضع اخر غير السجن حتى لا يضيع عليه صون الجماعة
لواحد ثمانية وللاخر عشرة وللاخر عشرون فحبسه صاحب
الثمانية في الملازمة خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من

فلا يحط

فللورثة

عرضه بحبسه القاضي الى
ذلك وكذا في كل مدعي
مع المدعا عليه

الملازم ليكتسب بقدر نصيبه مح المحبوس بالدين اقام البينة
على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضا بافلاسه وابى
المحبوس ان يخرج حتى يقضى بافلاسه يجب على القاضي
القضاء به حتى لا يعيد رب الدين ثانيا ملتقط هو رهن عناه
فع حم فقته لحقه دين ولم يكتب علق بعضها عن اسنانه
واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى
يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب
الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا
يباع عليه قوت يومه ط ولو كان له عقار يحبس ليبيع
وان كان لا يشترى الا بثمن قليل شط حت فان اخبر القاضي
ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه
في الرواية الظاهرة فان غاب فظهر عيبا له اخذ منه كفيلا
وظاهرها اطلقه ابو يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة فح ادب
القاضي فان غاب وحصت مدة لافلاس فاقام المحبوس
البينة على افلاسه وسال القاضي فوجده مفلسا خلاه بكفيل
ولا يشترط حضور الخصم ولم يميز انه اذا لم يغب هل
(هو قول ظهير الدين التمرتاشي حيث)
يشترط حضوره قال ظهير لا يشترط حضوره ط واذا اقام
البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب
الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سبيله بح اذا لم يحل المحبوس
كفيله هل يخلي القاضي سبيله (نعم) الا ان الكفيل سح عن ابي
بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة
على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما عليك قبلت شهادتهم لان

منها اثبات دوام الحبس عليه ولو عينوا مقدار ما يملكه لم تكن (قبولها)
لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر
لا تقبل وفوقهما انه موسر يلبس كذلك فيقبل بخلاف
ما اذا اقام المستبيع بينة على ان لا نصيب له في الدار التي بجنب
الدار المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا تقبل ط وشرح
الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن
بينة على انه موسر تقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا
مقدار ملكه حتى يخلد في الحبس

باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر

مع مح ادعى على رجل ضيعة واقام
بينة وقضى والبلا انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى
المدعي المقر له ان ارضا فيها لي وبذرتها ببذري يسمع منه كان
غاصبا قال رضي الله عنه المزرع يدخل في الاقرار بالارض
من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار
بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا
بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر
الحقوق في الساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار
والاخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله الا بذكر
الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ
يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم
تذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق

لانها شهادة على المجهول

ثم ادعى ه

كان ه

ولا يشترط ذكره والكنيف الشارع في دعوى الدار من غير ذكر ه

والمرافق ط ادعى ارضا على نهر شرب بعضا منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب شرب ولا يدخل البنا في القضا بالدار ط وفي دخول البنا والاشجار في القضا بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعى بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ

باب القضا على الغايب

ط غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضا لا يقضى حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت ظم وكل بعد ما اقامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعا عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وا ظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته استمهل المدعا عليه القاضي بعد البينة الى مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته عن الحجندي قال استاذنا رحمه الله فاشتراطها التعنت للقضا عليه اختيار حسن ط قامت البينة على الوكيل على المورث ثم مات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث اخر فغي هذه الصورة يقضى على الذي تلك البينة

باب تصرف المدعى والمدعا عليه في المدعا بعد الدعوى قبل القضا

في عك باع المدعا عليه المدعى به بعد اقامة البينة

العدله قبل القضا ينفذ

٢٤٦

لانه قبل القضا باق على ملكه حرى اليد وكذا ذكر ابو بكر والبزدوي في الجامع ط اخر دعوى الجامع انه لا يصح ومرق من الشاهد والشاهدين عت اقام المدعى بينة انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه

باب منع القاضي المدعا عليه من التصرف او ختم الباب وبعث الامين وختم الباب لحفظ المال وما يتصل به فع عم ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه من التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وقيل عم هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا بع عت عك والحجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعى ذلك خط ماتت عن زوج واخ فسال الاخ القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان الزوج متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار فع عك توارى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعى وطلب من القاضي ان يخرج امراته ولولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك

باب فيما يقبل على المقر او المنكر ثم يقضى بالبينة لا بالاقرار في ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض

ولو احضر المدعى المسجل الى القاضي ليمضي لا يعمل القاضي بعض السنة في المنحصر [illegible]

فع صـ

ومثله صـ

فغاب بحضر موكله او على العكس او قامت البينة على

حضوره صـ

البينه صـ

الدين فاقر المدعا عليه بوكالته بقبض الدين لم يقبل وله بجميع
وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته
بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر
ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب
ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا لو انكر جميع
الورثة يقبل ببينته ويقضي له لان المدعي يحتاج الى اثبات
الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى
الوصيه فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك شط
رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على
هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه المدعا عليه في كله فالقاضي
لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر
الشهيد رحمه الله ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر
واكثر مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي جامع الفتاوى
لو خوصم الى ان يحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه
الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي
ان يقضي في المال بالبينة باب التحكيم
ذكر الحلواني في حكم الحاكم ينفذ في مال الصغير
وحقوقه لو حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحاكم ان يحكم بشيء
فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حم ا

حكم وقال حمير الوبري لو كان في حكم الحاكم نظر للصبي يسع ان يجوز
وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي تم لا يجوز استحلاف الحاكم عن امر
الصبي تم عت حبس صغيرته لشهوة وانتشر لها فحكما ان رجلا
رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما
لكن الصحيح ان حكم الحاكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ فان استاد
رحمه الله قوله بعدم نفاذ قضايه صحيح لكن حكم الحاكم في
هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه ولو كان
الاصح عدم النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى وان كان
التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم وكان الصحيح عدم
نفاذ قضايه لما عرف خ تزوج بامراة وبنى بها ايام ثم
ادعت عليه بعته وسكنى تحكمي بالحل بينهما حاكما او حكم حلا
ولكن لا يكتب اي لا يفتى به باب
مسايل متفرقة حم قاض له خليفة ربا العزى ينوض فصل
حادثة بعينها الى بعض اهل الفتوى غير خليفة تصح لكن بطريق
الصلح لا القضاء ح اجرة سجان القاضي لا تجب على المحبوس
القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن شرح فوايد حدثت على
رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز
في القضاء لان الصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض
دون البعض لا يجوز وكذا عن نزا امر القاضي بتسليم بعض
المدعا به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعا
للمدعي وكذا استادنا رحمه الله وقد صارت مسالة نفاذ القضاء

ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها
رواية الا هذه قو قال شيخ المسايخ التي تتعلق بالقضا
الفتوى فيها على قول ابى يوسف رحمه الله لانه حصل له زيادة علم
بالتجربة قال عس والذى يؤيد ما ذكرنا فتاوى المذكور ان ابا حنيفة
رحمه الله كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف
مشاقه رجع وقال الحج افضل

كتاب الشهادات وهو مشتمل على عشرين بابا

كيفية الشهادة التي تقبل مع عس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا
انها عدلية ام غطارفة لا تقبل لو كان في البلد نقد معروف
ينصرف شهادتهم اليه وتقبل ولكن لم يبينوا انها ردية ام جياد
وجب الوسط اى منت باع ضيعة من زوجته ثم باعها ممن كان له
فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد
الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل شس
في مدعى الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم
يشترط في قول الشاهد اليتيقن قال استادنا رحمه الله
وهكذا في جميع العقود تترجح بينة السبق وان لم يذكروا
السنة ولا اليوم اذا شهد الشهود انه ملك المدعى ولم يقولوا
وانه في يد المدعا عليه بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى
في غير المنقول حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله في
يده بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق
وفي ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد

كان ملكا لاب المدعى ومات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه
الآن في يد بحق ام بغير حق فقال لا ادرى تقبل شهادته لانه قال
لا اعلم اليوم لو دعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد انه
ملك هذا المدعى ولا ادرى انه فى يد المدعى عليه بحق او بغير حق
وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له تقبل لو شهدوا للمدعى بالشرا والاكتفا
انه باع منه هذا العين بكذا وهو يملكه او اشترى من هذا المدعى
سنة بكذا ولم يقولوا واشتراه منه او قبله تقبل لانهم لم
يبينوا السبب وانه يختلف قال استادنا رحمه الله وفي نسخه
تعليله انه لا يسمع هذه الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى
محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو
اليد ان امك ملكته وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب
غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع لما مر وفرق هو بفرق
حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا
يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة
غير الملك بالبيع في احكام كثيرة اما اذا ادعى التمليك في
مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضا بل يقضي ببطلان
دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان
المقضي به معلوما وعن عمدة الائمة المرغيناني لو شهدوا انه
رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا
انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه شن ادعى محدودا انه اشتراه

من فلان والان ملكه وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على
الشرا والنقا بعض يحوز القضا بالملك له في الاسنادنا رحمه الله
ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له في
ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهد وانه ملك المدعي وفي يد
هذا بغير حق ولو شهد وان هذا سجل قاضي بلد كذا
لا تكفي لاثبات السجل

باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمونة في ذلك

خ الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل
يلزمهم كراء الدابة لا رواية فيه ولكني سمعت من المشائخ
انه يلزمهم

باب متى يحل للشاهد ان يشهد

خ يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار
المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا
غيره ويتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه
ولو عرف امراة بعينها ونغمة كلامها فا قرت عنده
بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبره ثقات
عنده انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد
بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء
او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به ليس له ان يشهد
فع قال في وصيته اعطوا محمدا وزيدا بعد موتي كذا ولم
يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد
محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي
من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لاجل

ان نشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك في قال بخ يحل
الشهادة ولا الاخذ في الاستادنا رحمه الله ومن الله نشبه بالصواب
شمـ جرح الحاكم عن الحكم ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده فع
عك جم اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا
فهذا اشهاد باطل الا عند بيرو والحضور شرط ع كتب شهادته
حتى لو شهد عند قاضي اخر لا تقبل شهادتهم
في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال
النقاد فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
فع عك اقر ان ضيعه كذا لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة
لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا
اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة

باب ما يجوز ان يعزر الشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة

اذا اتهموا ع التمس من القاضي ان تسال الشهود وحلفا نا
عند التهمة يجيبه الى ذلك فع عت قال المدعى عليه من الشاهد
الجليل انه كافر بالله فللقاضي ان يساله عن الايمان اذا اتهمه
بذلك عك اذا كان شهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد
عليه السلام تقبل الشهادة وكذا لو قال انا مسلم ولست بكا
عك ولو ساله الحاكم فذكر في خلال سواله ما لا يجوز على الله
تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد سار فيما
نعلم ولو جوزت هذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا
في قضاة اهل الرساتيق فلوانه تحمق ونعل لا تقبل شهادته

باب الشاهد شهد ثم يغير شهادته بزيادة ونقصان

فع عك شهدوا ثم تذكروا الغلطا

تركوها وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال
رحمه الله واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح
عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم التناقض
وانه شرط حسن فع فن ادعى واقام عليه شهودا وكان في
الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في
مجلس آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة
لا تقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر
انهم زادوا بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا الا انه
اشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت
حيث جاز شهادته قال استاذنا قال استاذنا رحمه الله
نعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد
ما برح كذا لا تقبل منه وان زاد المدعي في دعواه ما زاده
الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة
لا تقبل زيادة الشاهد سس اقام شاهدين بلفظ مختلف
فلم يسمع القاضي ثم اعاد الشهادة ثم بلفظ موافق تقبل

ولا تقبل من الشاهد انه يعتذر فيقول انما تركت هذه الزيادة لانها لم تكن في الدعوى فاذا زادها المدعي زدتها

باب الشاهد يؤخر شهادته

هل تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا
بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج علاء الترجماني والخطيب الانماطي وكمال الائمة
البياعي فع شم كص شهدوا بعد سنة انهم بافتراق الزوج
بالطلقات الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش

الازواج

الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان
باخبرهم لعذر تقبل مات عن امرأة وورثة فشهد
الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا
بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا
الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا
تقبل بخ ادعى بعض الورثة باعتاق المورث جاريته
وانكر البعض شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير
الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال
استاذنا رحمه الله فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان
لا لعذر ولا تاويل لا تقبل عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونها شهادة في باب الفروج في موضعين
وغيره ولا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة
الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده
ولكن علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق
بالتاخير وهكذا في الطلاق ادعى رجل امرأة فقالت
خالعني وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به
واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا يعيشان عيش
الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ
كذا يوما بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك
المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا
شهادتهم وكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب
في تلك الفتوى بعينه بخ نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم

لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا رحمه الله وهذا حسن

فع شج اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه من غير عذر ولم يكن جرحا

خ اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه فيقبل ان لم يوجد الدعوى

وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة او اسرعوا نبوا من غير عذر لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخيرهم الشهادة مع رؤية المشتري يبني فيه لجواز ان يتاولوا مذهب محمد انه يجوز له السعي عنه اذا اخر

باب

الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل تقضي بها ام لا

ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه فشهد اخران انها في يد المدعا عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد اخران بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد بني فلان ويذكر المدعي حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد اخرون بحدود الدار المدعا بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح

باب الشهادة

بالتسامع فع عك نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الان يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

باب

من تقبل شهادته ومن لا تقبل

فع شارب خمر يستخفى ويتورع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروءة ويتحرى في مقالته فوجده صادقا

كس عخ اشتدت الخصومة سنتين مع المدعي اخ وابن عم يخاصمان لدفع المدعا عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما

ع من اتهم بامراة رجل حتى اخذته الشحنة بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اجنبي على ذلك الرجل لا تقبل

مع عك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تقبل لانه متهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما

ط شرعا لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امور الدين تقبل

قال استاذنا رحمه الله وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة ومال الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كتب الاوس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان العداوة لو كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا فتقبل وهكذا اطلق في خزانة

النفقة وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على من ذهب ان
لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة
رحمه الله تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا رحمه الله وهو الصحيح
وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة
بسبب امر الدنيا كفل بنفس المشتري على انه ان لم
يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري
للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه
تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة
فانكرت تقبل شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا
شهد المديونه قخ لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا
انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن
قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما
كالبايعين والا فتقبل ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه
كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل بخ امير كبير ادعى فشهد
له اي حواشيه او اي مشير بغناه او اي نايبه او
او اي دعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم في
احاديث الرغبة وقسمة الغنايب والضرايب لا
تقبل لفساد الزمان وعن شرف الايمة من سفندري
لا تقبل شهادة اهل الرغبة والشحنة والمكس لو العامل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قبل لا
تقبل شهادة كديور باع ولا شهادة المزارع لرب الارض
لو كان البذر في يد رب الارض لانه اجنبي بخ رجل قال لاب

لانه اذا كان عدلا لا يكون متهما في حدوده بسببها

لان البيع تم بضمانهما فكانهما بايعان

شهادته وعنه انه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل صح

امراة مريضة قالت لبنتك فلتبرئ زوجها عن مهرها ثم ماتت
البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لو زوجها انها كانت
ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل شهادته قع عك اخ واخت
ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر برد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد
كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف
في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل عك دار مسبلة الى
مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم
فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة
سبعين او اكثر ~~ع ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم~~
~~فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة سبعين~~
او اكثر ع ادعى محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد
فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار
ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب
القاضي للشهيد حسام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها
ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى
دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله
لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس لانهم
يطعمونهم الربا وهم يعلمون شخ شهد لبنت امراته
تقبل وكذا لمطلقة تقبل صت وهذا بعد انقضاء العدة

بسبب حد ان الصلاة العيد لا تقبل لانهم
يجرون بعده النفع الى انفسهم
تمثيل الزكاة الفضل المال عمر العصور

شهادتها

شج طلقها ثلاثا ودخل في العدة لا يجوز شهادته لها ولو

لم تقبل شهادة الربيب للرابة وعن الوبري من رده الحاكم

في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة ولو اعتقد عدلا

بخ قب تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا تقبل شهادة

رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا سح وفي الواقعات صاحب المحيط

تقبل شهادة رب الدين لمديونه ولو كان مفلسا وفي شرح

الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا

تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او شيء

بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل الوصية او سلامة عينه

فخ يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر شرح

شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك فخ قال محمد

رحمه الله القاضي تقبل شهادة ابنيه ولو شهد لي ابناها فقضى

للمدعي على المدعا عليه لا تقبل

باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعي فيه

م فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد

ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد

الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال

الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بالشراء ~~اشتريتها~~

~~لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك~~

لا تقبل شهادة البائع له قع عك مثله عك احد الشاهدين قال

هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل

بان شهدا ادعى رجل على آخر حقا فشهد له ابنا القاضي ... منه

شهادة قع شهادة القاسم او المتوسط لاصلاح كون الشاهد عاصبا لباراه من المدعي او المدعا عليه

س الورثة تقبل ط خلافا لمحمد رحمه الله

باب فيما يتعلق بحدود المدعا والشهادة والغلط فيها

شم ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود

المدعا عليه في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود

الذي ذكر المدعي حدوده شم وغيره ادعى ضيعة وذكر

حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود

وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي

اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق

فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء بن الحمامي والتاجري

انه يملكه الدار بينة ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل

شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار له شمس م ادعى محدودا

وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود

فسال الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها

ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك يسمع منه

التوفيق فخ عك الشاهد يصف حدود المدعا حين

ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله

ويحفظ عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة

كقاري القرآن من المصحف فلا باس به عك احد

حدود المدعا ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر

الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم

يقع الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر

ينظر الى الصك فاذا لم ينظر

٢٤٥

في مجلس آخر وقال الجرجاني الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقصاناً في
الشهادة شـ ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع وإذا
تفرقوا لا يسمع ط إذا غلط الشاهد في أحد الحدود لا
تقبل شهادته بخلاف ما إذا ترك أحد الحدود **باب**
البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعا
عليه فع وبدر الأئمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب
وطلب يمين المدعا عليه فقال له القاضي لا أحضرت شهوداً
بعد اليمين لا أسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعا عليه
ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم **باب الاختلاف**
الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف
الشاهدين فع ادعى مهر أخته حسن حسنا النيسابورية
وشهد شهوده بحسن بن محمود به تقبل لأنهم شهدوا بما قال
وكذا في السابل وعلى العكس لا تقبل فع ظ ادعى النيسابورية
وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استادنا رحمه الله لعل انه اعتقد
لأن المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد سلطان محمود
فع ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده
بالايصال مطلقا أو جملة وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه
ما ثويا لدين وقال أحد منهما تابوا عن هذا الدين فشهد
أحد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار
الميت بأخذ اثنا بوقه عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن
الدين لا تقبل فع والسائل تشهد أحد الشاهدين ان هذا حق

المدعي ولآخر بأقرار المدعا عليه بذلك تقبل نح ورث داراً
من أبيه فادعاها رجل ملكا مطلقا وأقام بينة على اقرار مورثه
انها للمدعي تقبل مع ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني
فشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق عك ادعى ألفاً
فشهدا ان المدعا عليه أقر له عندنا بألف وطابه تقبل
اداً وقف ومن ان يقول كان لي عليه ألف الا انه أقر بأكثر ولو
ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفنك بضاعة فمنها كذا فشهد
على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كان
عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعا عليه على بيان قيمتها
وان جاوا بعدها فقالوا قيمتها كذا يسمع لجواز ظهورها
لهم بالتفكر في الفتاوى البخارية ادعت الطلاق وشهدوا
بالخلع تسمع لأن وجه التوفيق ممكن بم ادعى نكاح امرأة
ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل ظم ادعى على
آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل وابنه
بخارا باجمعهم اجابوا انه شين لا تقبل كما في العين ط في
نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه
وهو ألف فشهدوا انه أعطى رب الدين ألفا ولم يقولوا
عن الدين ففيه اختلاف المشايخ بم ادعى المديون ابطال
الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان
المدعي صالح المدعا عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان

الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاكتفاء عن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسألهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل وإلا فلا

مع عك ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتريها رجل ادعتها فقال المشتري بانها قالت بيع لنا المشتري الثمن جيد افهذا اجازها ولو ثبت

باب اختلاف الشاهدين

شم شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان تقبل على عشرة البقالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره بالحرمة لا تقبل قع ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كان هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الائمة الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باوليته الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوايد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه

لا زوايد له فالحد

ثم ص

لا احتمال الطلاق المراجعه دون الحرمه

٢٤٧

موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رحمه الله الجواب في مسألة الامة والضيعة مستبعد نص عليه شمس ومنه مسألة العبد نظر فقد ذكر في ظ رواية ابن سماعة عن محمد ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل قع عن ابي حازم ادعى دارا ملكا من الميت فشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل

م ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل

م ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل

ظم ط م ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل

شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين

م ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعا عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين الفعل والقول اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعا عليه وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بالف فانه تقبل لانه ليس جمع بين القول والفعل شس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقراره م

خلاف ح ص

دعي اليه لا تقبل هذا وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد في دعوى الدار

ع ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال عن غريمه بهذا
المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال لا تقبل نخ شهد احدهما
في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الاخر انه قال له يا فاسق
لا تقبل فيه ظل اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق
قال استاذنا رحمه الله ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر
نخ في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة
رحمه الله تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل وعن ابي جعفر ان هذا الخلاف
فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في
المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه
يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت
تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد
احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف سس
عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد
والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا
تقبل عندهم جميعا حج اقام شاهدين على الصلح فالجاهما
القاضي احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او
اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل
لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش ولو كان لا يحتاجان
الى بيان التاريخ

باب التهاتر في الشهادات

قع قامت البينة على انسان بقول او فعل

في مكان في زمان معين واقام المدعا

المدعا عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من
التهاتر فلا تقبل عم رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت
وهو ابن اثنين وعشرين سنة وهذا المدعى صحيح ع ادعى على
رجل انه امر صبيا ليصعد حائطا ويخرجه عن كوته فصرعه
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعا عليه بينة
ان ذلك الحائط لا تقبل بينة المدعا عليه لانها قامت على
النفي منصوصا

باب البينتين وترجيح احدهما على الاخرى

نخ رجل جرح انسانا ومات
فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى عم سيف
لابيه السابق وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان ثمن الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى ع امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه
كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم
اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على
كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة
اولى في الفصلين ع باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى ع بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة

لانه يثبت فساد العقد

واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة صح

في المضادين

انی بعتها فی صغری واقام المشتری بینه انک بعتها بعد البلوغ فبینة المشتری
اولی لانه تثبت العارض فع عک م ادعی الزوج بعد وفاتها انها
کانت ابراته من الصداق فی حال صحتها واقام الورثة بینه انها ابرائه
فی مرض موتها فبینة الصحة اولی وقیل بینة الوارث اولی وفی تتمة الصغری
والمحیط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له انه فی صحته وقال الورثة
فی مرضه فالقول قول الورثة والبینة بینة المقر له وان لم یقم بینة واراد
استحلافهم له ذلک شم فع ادعی علی رجل انه اکرهنی بالتخویف بحبس الوالی
والضرب علی ان یستاجر منه حانوتا واقام بینه واقام المدعی علیه
بینه بان کان طایعا فبینة الطواعیة اولی ولو قضی القاضی ببینة
الاکراه ینفذ قضاؤه ان عرف الخلاف مقتضی بناء علی الشیء
فع غث عک اقام المشتری بینه انه باعه منه هذا الشیء بیعا صحیحا
واقام البایع بینه انه باعه مکرها فبینة الصحة اولی حم بینة الاکراه اولی
ط ادعی المشتری بیعا باتا والبایع بیع الوفاء فالقول للبایع
ولو اقاما البینة فالبینة بینة مدعی الوفاء وکذا اذا ادعی احدهما
البیع او الصلح عن طوع وادعی الاخر عن کره فبینة مدعی الکره
اولی وکذا اذا ادعی الاقرار عن طوع والاخر عن کره فبینة الکره
اولی شم والله برهان الدین وبرهان الکاشی وعلاء التاجری
التاجری وغیرهم ماتت عن زوجه واولاده من زوجة اخری فادعی
الاولاد انها کانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا
البینة واقامت بینة انها کانت حلالا وقت الموت فبینتهم
المرأة اولی نج له کنیف فی طریق العامة فزعم غیره انه محدث وزعم

صاحب

انه قدیم واقاما البینة فبینة من یدعی انه محدث م القول فی هذا
قول المدعی لکونه متمسکا بالاصل فع ادعی علی رجل ان هذه الدار
التی فی یده وقف علیه مطلقا وذو الید ادعی انه بایع اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البینة فبینة الوقف اولی شم ان
اثبت ذو الید تاریخا سابقا علی الوقف فبینته اولی والا
فبینة الوقف اولی نج متولی الوقف ادعی علی وارث الواقف
الذی فی ید المحدود انه وقف صحیحا واقام بینة واقام الوارث
بینة علی فساد الوقف فان کان الفساد بشرط فی الوقف مفسد
فبینة الفساد اولی لانه اکثر اثباتا وان کان لمعنی فی المحل ونحوه
فبینة الصحة اولی وعلی هذا التفصیل اذا اختلف البایع
والمشتری فی صحة البیع وفساده کص والعلان والبدر الطاهر
اقام مدعی الملک المطلق بینة علی دعواه واقام ذو الید بینة
بالشری من اخر فبینة مدعی الملک المطلق اولی شم ضیعة فی ید
امراة اقام رجل بینة علی ملکیتها واقامت هی بینة علی ان زوجها
ملکها منها بمهرها منذ عشرین سنة فلیس بدفع ولو اقام الخارج
بینة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام
ذو الید بینة انه ملکه فلان ورثه من ابیه قبل هذا بسنة
ثم اشتریته منه فهذا دفع عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما
الله حس فی نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجین بینة انه اشتراها
من فلان وقبضها والاخر بینة انها له فمن بینهما نصفان کص ظف
والعلان ادعی علیه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوکة له فحکم

وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن ما قام بايعه بينة ان هذا
الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بحضرته ومن المستحق فبينة
البائع اولى وبه افتى السائل وذلك لان ذا اليد تلقى الملك من جهة
البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى جخ ولو اقام الراهن بينة
اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك
رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال
لامولته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة
المراة اولى ط وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي
باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشراء فبينته اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق
والعتاق من الوكيل م ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثلثة
اشهر وذو اليد اشتريته منك سبعة عشر شهرا واقام البينة
فبينة المدعي اولى ولو ادعت المراة البراءة من المهر بشرط
وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان
الشرط متعارفا فيصح ابراءها مع بينة الزوج اولى م اقام
احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها
ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر انها كانت لابينا تركها ميراثا
لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة خ وعنه اقامت المراة
بينة على المهر على ان زوجها كان حيا ابدا الى يومنا هذا واقام

الزوج

وسمالي ... الدعاوى الروم

المشتري م

لانها بينة ... الرباع ونصف الربع

الزوج البينة انها ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة
اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه
لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي
ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات ط ادعى
على رجل سنة دنانير فقال المدعى عليه ابرأني من هذه الدعوى
واقام بينة واقام بينة ولو اقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة
دنانير بعد ما ابرأه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع فقيل
لا تقبل وينبغي قيل تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان
ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح
عنفك ادعيا عينا انه لك شيئا فاقام احدهما البينة على الشراء الصحيح
منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد
اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل في العقد فبينة الفساد اولى بخ باع ملك الغير ثم سلم ثم ادعى
المالك انه حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة
المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها
حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى خ ولو اقام
الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة
على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاول لان بينة الزوج
ثم قامت على العدم وفي الثاني على الاثبات وعن ابي الفضل
ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى اخر انه

مما يحفظ

وقف عليه مسجلة واقاما بينة بينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف
بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير منقضيا عليه فلا يدخل الحين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انعدام للملك كالاعتاق
وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على اخر وقفية محدود وقضى
له بالبينة ثم ادعى اخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة
الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة

باب الشهادة على الشهادة

شه شاهد من اصل
اشهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل يمنع ان لا
يصير شاهدا م من اصل في الشهادة اذا كان امراة
مخدرة فيجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج
من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة
بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز
الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد

والصحيح العمل ش

باب الشهادة على الميت

شه ادعى
على اخر دينا على مورثه وشهد وا انه كان له على الميت دين لا
تقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه الدين

باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير دعوى

وما لا تقبل عم الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة
مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة
الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على
التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله

باب مسائل متفرقة في الشهادات

دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى
قع شه شهد على اقرار رجل بدين
فقال المشهود عليه اتتهمون ان هذه الغدة على الان فقال لا ادري
امو علمك الان ام لا لا تقبل شهادته وعن السابع اقام بينة على
رجل انه اقر ان له عليه ثلاثة كرابيس من الخز تنسج حاشيته جاملي
تسل حلاف لبسه على الكرابيس

باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة

ط شاهدان
شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم
رجع الشاهدان لا يضمنان لانه لم تقض بشهادتهما ط صالحتك عن الالف
[اي المدعي والمدعى عليه]
التي ادعيت على هذا العبد لا يصير معتقا بالالف ولو صالحته على
الرابعة بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير معتقا بالالف

كتاب الدعوى وهو مشتمل على

عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع في شرائط
صحة الدعوى في العتابية المحاربة مسلم غصب من مسلم خمرا
وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته
ويستحلف لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه فيلزم عليه ما ذكرنا
[اي اجرة النقل الى المغصوب منه]
تتب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن
عليه ضمان قيمتها م لو قال في دعوى تجهيل الوصية لم يبين وقت
الموت لا تصح ولو قال مات مجهلا فمات من غير بيان تصح ج
ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيد ان يبين انه
يخرج من الثلث م ادعى على اخر رقا ونفى باحضاره فان القاضي
يبعث امينا ليسمع شهادة الشهود عند حضور الرقيق واذا سمع يخبر القاضي

سمعنا في الاسرار لقيه
على هذا دعوى الدين
على رجل وشهد شاهدان
انه كان له عليه هذا
المال او لا ان هذا الان رد
درهم مزيد عليه لو يستبين
ان السلم فيه الشهادة
كما في دعوى العين

وتتفرع على هذه المسئلة ما اذا
استحق العبد في الصورتين
فاندفع في الصورة الاولى
لا يرجع عليه بالالف
وفي الثانية يرجع

بالدعوى الدعوى والشهادة على الشهادة

بذلك فيقضي القاضي بإحضار أمينه وحمله ونحو ع في ط فك وعنه
ادعى على آخر أني تكفلت عنك بأمرك بمال معلوم وكان دين الدين
وأديت ذلك المال إليه ورثته فادفع لي ما دفعت إليهم ولم ينقل فوت
إلى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى
سرجًا وذكر جميع أوصافه لكنه لم يذكر أنه سرج الرجال أم
سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال أو الصبيان
لا يمنع صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد
عشر نفس فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فإنما يسمع الدعوى
ويقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق
الكل ج وكيل عن جماعة بالدعوى لأشياء يدعي أشياء عن نسخة
يقرأها بعض الموكلين يسمع دعواه إذا تلقنها من لسان الموكل
وإلا فلا خ ادعى على آخر أنك وكيله في تسليم المتاع الذي كان تحته
من فلان بتوكيله إياك لا يسمع لأنه وإن ثبتت وكالته به لا يلزمه التسليم
وبه أفتى أستاذي فخر الأئمة وسراج الأئمة العيرتاني خ أحضر
ابن الميت فادعى أن أباك أخذ مني كذا دينارًا وأشار إلى الابن ولم
يذكر اسم الأب ونسبه أو شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح
ويشترط ذكر اسمه ونسبه والمسألة في المحيط قال أستاذنا
فطلبتها في المحيط فما وجدتها بعد ادعى عليه وذكر أن هذا
المحدود كان ملكك بحقه من فلان بن فلان وسلمته إليه في ذلك
المشتري باعه مني وسلمه إلي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي
يدك بغير حق وأقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة ولو

كلفه

حلفه يسمع الدعوى إن لم يكن له بينة ولكن في بيع وصي الصغير يصح دعوى
المحدود إذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ط ادعى كذا منا
من الخنازير ولم يبين نوعه وصفته ولكن أحضرها وبين نوعه وصفته
وأقام عليها البينة فللقاضي أن يقضي بالذي بينه لكن لم يقض بالخنازير
فساد الدعوى في الخنازير بسبب الجهالة فلا يتعدى إلى الأشياء
المعلومة قح إذا شهدوا أنه جدي لا صلبه ما ورثني إياه بوجه ولم
يقل من ذكر اسم أمه ونسبها ولو شهد وأنه جدي لأصل كان
ما ذكر إنما ذكرناه يحتاج إلى ذكر نسب الأم لأنه صار ذلك
علة وعنه ادعى شيئًا في يد غيره وقد أقر ذو اليد أنه لا يصح
دعواه ولو قال ملكي منسوب وقد أقر ذو اليد أنه تقبل لأنه
إذا لم يذكر الواو صار علة للملك كأنه قال هو لي إقرار ذي اليد
وهو لا يصلح علة للملك لأنه مظهر لا مثبت قال أستاذنا وذكر ط
في موضعين كلامًا في أنه هل يصح الدعوى بسبب الإقرار لكنه
استدل هناك لصحته بمسائل ومنه استدلالنا ما ظن فالأشبه بالصواب

فصل فيما يتعلق بكون
المدعى بين المدعى عليه

شرطًا لصحة الدعوى والشهادة
وبيان من يكون ذا اليد في العقار قع حج في بيع ضيعة أخرجها القاضي
من يده وقفها تقبل الشهادة عليه عك حم وغيره في بيع ضيعة
منعه القاضي من التصرف وأخرجها عن يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة
عليه وأقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة مت وهذه الأجوبة
إنما تصح إذا ادعوا دعوى الغصب لا تصح ثس دعوى الغصب

الملك وإن ادعوا دعوى

على ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك المطلق اخرج الغاصب ضيعة
من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة لكنه قضى بذلك
ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال عث انه لما راى
احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به حسما لمادة الحيل
عث ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا قضى عليه ثم
ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يدي واقام بينة لا تسمع عك
هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي
الا على ذي اليد عك اقام المدعى عليه انها كانت في يد الغاصب
وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب
اولى ومثله عن عث عك لان شاهد اليد انما بنى شهادته على ظاهر الحال
بخلاف شاهد الغصب والحق كان اولى [illegible] عنها عك متى اخرى
فقال القضاء باطل فينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم
تكن في يدي فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة
انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان
المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء
توجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع
ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته بت اقر
المتصرف لو هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل وادعاها
وقال الارض ارضي فمن المقر لم يدعيها فالمدعي ذو اليد حتى
لو اقاما البينة فالمقر له اولى

باب فيما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل التناقض فيه

اخي ومن احد الورثة لا يبطل حقه وللدافع الورثة بهذا اللفظ
شم ابرأ عن ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى
لي عليه لا تسمع خ لا تسمع في الفصلين قب بم بين اقامت
بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج بس خلع كرده
بودم ولكن باز نكاح كرده ام فهذا دفع مسموع مع قال
اشتريت هذه الارض فقال الآخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل
الاول خ حاجت [illegible] يرجع اليه فان لم يبين لا يبطل
حقه قع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق
بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول
او الايصال تسمع شم قع باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشرى فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها
حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا
لحق الولد قع ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحت
عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأت
زوجها عن الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع شم
ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق
الاصالة لا تسمع ظ باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل
البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع دعواه وان اقام البينة
على اعتاقها تقبل وهي مذكورة في يخ ولو ادعى المشتري على البايع
انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق
ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امراة فقال ما تزوجتها

ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج
بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها
ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء
فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبراءا
تهما اذا استمهله في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع جخ
وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع
الموصي عن الوصية لا يسمع وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها
حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصى له ثم ادعى رجوع الموصي
عن الوصية لا تسمع للتناقض قال استاذنا رحمه الله الرجوع عن
الوصية امر يتفرد به الموصي وكان تناقضا فيما يجري فيه
الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة
على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق
قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم جحد
شهود على البينونة في الصحة تسمع جخ قيل له هل اوصى لك فلان
شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي
تسمع والا فلا قلت والقياس على مسألة المختلعة والمكاتب اذا
ادعى العتاق السابق يقتضي ان تسمع مطلقا جخ كن ورثة
اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملكه جانبا بيده
تمليكا شرعيا وقت ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما
وقت القسمة به لا يسمع ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب

المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب الكفالة
ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا وصوابه بناء
على ما مر كص عخ ادعى عليه محدودا انه بسبب الشراء منه ثم رآه
في يد غيره فادعاه ملكا مطلقا لا تسمع عين الوبري وعن الحافظ
ادعى جارية في يد غيره انها له اشترت له بها امته فذهب ليأتي بالبينة
ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا بن عن لا تسمع ظم
تسمع قال استاذنا وهو الصواب لانه يدعي الملك المطلق في الحال
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان
بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على
ذلك بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار قخ بم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد
على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه
نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رحمه الله وان كان
ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان
كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى
تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى
البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد مر في ط بان التناقض يرتفع
بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من
الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق وعدم فع بك اشترى ثوبا من

آخر من ادعته ثم ادعاها لا يسمع شمتج مات عن زوجة واولاد عن زوجة
واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا انها كانت
زوجة ابينا فقط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت
مطلقة لا يسمع ولكن دعوى البراءة لا يسمع ط وفيه نحو اختلاف
المشايخ تخ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم
اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار
كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو متناقض ظه
ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة فقضى
له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم
يسمع دعواه على المستحق ع ادعى على امرأة نكاحا فانكرته
وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليها الاب نصيبه من المهر الذي
اقر به لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وهذا بخلاف ما ذكر في
شق رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات وادعت
بالميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه
لم ترثها ط وعن محمد رحمه الله ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا
فلا مع ادعى شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى به
المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته
اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواى على فلان وفوضت
امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده مع عن لو قال للمدعى عليه

كا

٢٥٥

ان لم اجي غدا

كا تأخذ ني الشا فدعواى عليك باطلة فلم يجيء في الغد لا تبطل
دعواه تخ عت اعتق امته وانتزع نكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم
به ثم ادعت التزوج والمهر والارث تسمع ع ابنان اقتسما تركة
ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة تخ ان فلان جيز بابدر ساح في
كذا بعض واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وصيه باسمي في حال
صغري ولو ادعاه مطلقا لا تسمع قب ادعت مهر المثل ثم ثبتت
حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه تسمع ع كتب شهادة في
صك بيع محدود ثم صار منزلي مسجد فادعاه للمسجد لا
تسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا رحمه الله
نحو هذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما
يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقر الوكيل بالوكالة
كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنع اذا اقر قبل
التوكيل ايضا كذا ايمنع وفي الفتاوى البخارية رجل مات فقالت
امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر
والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان
عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت
المهر تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان بتمس
تسمع اذا وفق المدعي تخ ضمن مال الاجارة من المستأجر
ثم ادعى هذه الكفيل هذه الدار تسمع ط ولو استأجر دارا
او عبدا لا تسمع دعواه فيه تخ قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي
بثلث المال فصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الولاية منه فيحتمل

لخصومة

من اثبات الوراثة وقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث
المال بحكم الوصية لانه صرح بتحويه فيها تسمع وهذا القدر لا يكون
تناقضا يه لا تصح بعد دعوى الوراثة بخ من ادعى ربع دار
فلم يثبت بعد ثلثها ثم ادعى نصفها فله ان يدعي بعد كلها بخ
اختيار يه وقال شذ لا تسمع فخ بو ادعى على امراة دار
واستغلها وزوجها ساكت لم يدع فيها الا عمارة ثم ادعاها
ملكا لنفسه تسمع بخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع
ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا
رحمه الله فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير
انه اذا باع عبدا الغير بغير زعم البايع او المشتري انه باع بغير
امر المالك لا يسمع يه انكر المودع الوديعة فان جحد الابداع اصلا
ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل بخ امراة
صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأته ثم
ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجه لا
تسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا
ولانه اخذ مثل المهر لو ظفرت بجنس حقها خفية ديانة
لا قضا قبل لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال
لا لانه قايم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى
الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب بخ

من اخرى عند الصدر برهان الدين الملكي وحكى انه حين قدم بخ
خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا تتمكن من الدعوى فقيل لانه
تظهر فائدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة
وكان في الجامع بحضرة المفتين كالسيد الطاهر وعلاء الحمامي
وعمرهما فقالوا تتمكن من الدعوى قال بخ فاوردت عليهم من باع
شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل
هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه اتسمع دعواه فقالوا
جميعا تسمع الى ان توجد الرواية بخلافه قال بخ ثم وجدت
الرواية في جمع العلوم انه لا تصح الدعوى في مسئلة البيع قال
استاذنا رحمه الله وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة
لسماع دعواها بعد الابراء وهو ان تقول في الابراء ان كان
لي عليك مهر فقد ابراتك او قالت لك حق فدعواها لا يكون تناقضا
فيسمع ومنتخبات كص ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي
ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة على صالحت اباك
بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رات الثوب وردته
تصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن
المهر الذي ابراتك عنه ولا مهر لي في الحال فلا تصح البراءة ولا
يصح قولها فدعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر
في كلام حديث فلم يتنا ولا قولها قال استادنا رحمه الله
فهذا يدل على انها تتمكن من دعواها في الابراء مطلقا
كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رايت جواب ركن الدين

لوا

قضاً

بلا بينة وبرهان لانه التزم حمايته جخ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله
لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال كب اقرانه لا دعوى
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره
تسمع وفي منتخبات كص برواية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال
لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل
في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في شب قال استاذنا رحمه الله
وما حكي في عن منتخبات كص انه ذكر في تز انه لا تسمع لغيره فهو
سهو وقرره غاية التقرير خ ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة
او بسبب ثم اقر لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى
العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان
وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة
للرسول بان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول
في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع
وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سابقها لتعلقات قال ... هذا
اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى
له عليه ثم ادعى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا
لا غير الا اذا عمم فقال اية دعوى كانت فحينئذ لا يسمع
اية دعوى كانت واجناسها في ط تب ادعى عينا في يد انسان
فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان وانا
وكيله بالخصومة تصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكا ثم
قال انه ملك فلان لا يسمع جخ ثلاثة ادعوا على زيد دارا

لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان صح

عشرين

قال وعلى الحجة

فقال

١٢٥٧

فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها
من صبيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه ارضا
وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجار ساكت
ثم ادعى الآن انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت
البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبل لو لم
يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم فكذلك
~~وقت تصرف المشتري قبل ذلك فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان~~
~~ساكتا وقت البيع والتسليم~~ قال لا تسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم
وملك ابن او زوجته حاضر ساكت يسقط بهذا القدر دعواها
خ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان
فجحد زيد فحلفه ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو
وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على
زيد كان خطأ وظنا تسمع دعواه على عمرو للتناقض ط
ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير
ذكر ذكره في الروضة فقال ولو اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت
قال استاذنا رحمه الله فلم يكن اقراره بالزرع مقدما فتقبل بينته
عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لا قرار بالارض ويتخرج
من هذه المسئلة كثير من المسائل عك لو قال ليس لي معه امر شرعي
يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين عكم اقر ان الدار التي في يد
فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع جخ وقال غيرهما لا تسمع

ما يحفظ

باع م

لا م

ما يحفظ

اذا ادعى تلقية الملك من رجل وقد مر عن عكرطاء فهذا عس اقر انه الحق
له محدود حددها ثم ادعى انها وقف على وعلى اولادي فيه
اختلاف المتاخرين وعندي لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم
وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ادعى احد الورثة
دينا على الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في
التركة بعد تمام القسمة صح وان ينقض القسمة صح قوله ان
ينقض القسمة علك ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه
من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة
دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان الموروث اقر لي بهذا
العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه ابي يتيم بلغ فادعى
ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما ثم ادعاها ملكا
على الخصوص لظهور له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى
انها له يصح ولا تناقض بينهما سالت عن زوجها الطلاق
بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا تسمع
ولا تقبل بينتها لذلك ولو قالت ما علمت وقوع الطلاق لم تصدق
قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان
تناقضا لكنه امر يجري فيه الخفاء من حيث الرواية ايضا
فقد ذكر في طعن ابي يوسف رحمه الله رجل مات فقاسمت امراته
ورثته الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا
البينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله

في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا
قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم
يرجعون على الاخر بناء على ما مر من المعنى فخ علك امراة ماتت فطالب
زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا ان يعطي المهر ثم ظهر له بينة
ان امراته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى
من المهر دايه فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر
في جنس هذا كلام طويل في سبيل استاذنا رحمه الله عمن ادعت
المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينة
فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال شيخ انه تقبل لان دعوى
الخلع بالمهر ليس اقرارا ببقاء المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر
يصح وان كان المهر مؤدى بح امة جاءت بولد فقال مولاها هذا
من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان
هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى
فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها
وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك لكني
قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا تسمع دعوى الا
ولو قال رهنها فلان عندك تسمع دعوى الاستئجار قبله عنه
قال لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم
وهي في جمعه وعنه لو افترق الزوجان وابرأت انه لا دعوى لها
عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رحمه الله

وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت
له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو افترقت بالبعد فانه لا دعوى
لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة وفي
مختصر الكافي ولا افراد من المدعي الذي في يده الشيء به عام
الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه ولا اقرار
من الذي هو في يده عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح
يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء
ثم بطل الصلح يبطل الاقرار الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك
والمدعا عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل
الصلح فانه لا يؤخذ ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة
لكن نص القاضي الصدر فقرر ان المراد بالاقرار عند الصلح
الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع ومن
اختار استنادنا نفتي بان من اقر ولم يكن في صلب عقد الصلح
لكنه بناء على الصلح الاول لا يمنع الدعوى بعده لكن فيمن ابرأه بعد
الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح ولم يحكم بصحة
الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسيد ادعى عليه محدودا
فقال اشتريته من ابيك واجزته فانكر فقال اجزت ولكني كنت غير
بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محدودا بسبب الشراء
من فلان وهو تملكه فقال ذو اليد هو ملكي اذ ثاعن ابي ثم سئل المدعي
في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلان هذا المحدود فقال لا لانها
كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى ادعى

علیه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منه
لا يصير مناقضا لان بين الموضع ما الموضع وعنه انه ادعى عليه مائة
غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطريفية
وعشرة منها عدلية الشهود بذلك تسمع وتقبل اذا قال اردت بالعدلية
الغطريفية قال استادنا رحمه الله فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية
عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا
مائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس تسمع وتقبل اذا قال
اردت ما قلت اولا وهذا حسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين
شب ادعى مائة درهم وقال بعضه سيم داده وبعضه غدرية وكوايان
برصد غدرية گواهي داد بلكه جواب اكر بوا فرار وهي گواهي دهند
بر غدرية شنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على قبضها لا يسمع لانه
يكون تكذيبا للشهود شن ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها
من والدك فلان بن فلان ثم مات والدك وتركها في يدك وذلك حق
لي فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود
على وفق دعواه ولكن زادوا انه واليوم ملك هذا المدعي في يد
المدعا عليه هذا بغير حق تسمع هذه الشهادة لان بالكانت
صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي هو في يدك بغير حق تسمع لما
مر باب فيما يتعلق بجواب المدعا
عليه م ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل
المجلس كي ويرا نيست دعوى جيزي داده بت فاقام المدعي
بينة عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعا

عليه ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان فهذا كذلك شن برأ من ضمنه
معتقل اللسان وللناس عليه حقوق فانه يكتب جوابه في حلفه
ط ان علم القاضي ان المدعا عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة
ويعمل باشارته فان اشار بالنعم فذاك وان اشار بالا فكان عرض
عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون
نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب اليه ويامره
بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاشارة
ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس اصم
اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا
لم يكن له اب او جد او وصيهما

باب دعوى اوليه الملك بالنتاج وما في معناه

فع بو ادعيا بقرة كل
واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الاخر
منذ ثلاث سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها الاول
ملكا مطلقا واقام بينة لا تسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى
عليه عرصة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو
اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول
مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى
قال استاذنا رحمه الله فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما تكون اولى اذا
ادعى اوليه الملك بالنتاج ويجوز عند عكذا اذا ادعاه ذلك عند
مورثه ص ولو اقاما الخارجان البينة احدهما بالنتاج والاخر بالملك
المطلق فصاحب النتاج اولى

باب الدفع في الدعوى

ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيت علي في غير
مجلس الحكم قبله بسبب فليس للدفع ع فع دفع مسموع
حك مثاله ط المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي دفعا انك ادعيته
عا قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رحمه الله فلعل مسئلة
المحيط فيما اذا ادعى انك ادعيت في مجلس الحكم لا صحح ما اجابا
به وفي عك ما يدل على الاطلاق فع باع ضيعة ابنه البالغ بغير
اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن
فقد اجزته فاقام الابن بينة انه والله ما قبض جميع الثمن وقت
البيع لا يكون هذا دفعا دعنه ولو قال المدعا عليه هو لا بالشهود
ادعوا هذا الشي قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون
دفعا ط انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الحكم
فيها حز مثله سي ادعى عليه شراء ما لزم منه فانكر الشراء فاقام
بينة فقال استرديته منه ولكن رددته عليه تسمع لامكان التوفيق
لان الفسخ يجعله كالمعدوم بقف ادعت الخلع فانكر فقضي
بالفرقة بالبينة فقال خالعتها تسمع وبهذا عرف الدفع المسموع
قبل القضاء يسمع بعد القضاء م ادعى عليه شراء حماره
منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ
البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون منافيا
وقيل لا وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت
فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط
وقال ظم يشترط ط ادعى عليه شراء عبده فانكر واقام بينة

ولكن تزوجتها الدفع يسمع بعد القضاء

فقضا

فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه وتسمع بينته
سمـ ولو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا
المدعي فاني قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو
دفع تتـ لا عخ بد وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو
اليد دفعا ليس لك هذه الدعوى على لانه كان يدعيه على بسبب
والان يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقد مر
من عخ خلافه ط لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء
من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا
مطلقا لا تسمع دعواه اذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا ادعى
الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه
من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل اسمه
محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا تسمع وان
ثبت ذلك عنده قال استاذنا رحمه الله فعرف بهذا ان الصواب في
ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما
فو عخ ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء ثم ماتت
وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا
وورثها منها تسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في الحالين
الارث منها جـ ادعى على ختنته مهر بنته الميتة فقال ابراتني
عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك
اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير
من المفتين منهم القاضي علاء الدين المرزي انه دفع الدفع فلا

يسمع فانكر جوابهم وقال بل هو اقرار الدعواه كما اذا ادعى الايصال
وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك وادعى المدعي
اقالته وجرى هذه المباحثة بجامع الجي جانبه فلم يجيبوا بجواب
شاف م لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى
القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك
مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم
اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا
ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج
النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي فخ قب باع
دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر
عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج
ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل
دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل
انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور
نتج عند البائع واقام بينة تسمع شف ادعى عليه حمارا واقام
بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي
فلان بن فلان واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه
قب بس الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعنيها
في وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين
فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش

او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه فاقام
بينة يسمع بم ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعتها اليك اقررت بكونه
مرا انى مدعا عليه چيزى خواستنى نيست فهذا ليس بدفع
يدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل الحلول فخ ادعى
عليه فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وتا اين تاريخ بيمارى وى ظاهر بوده
انت يصح هذا الدفع بم ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في
دعويك لانك ادعيت على فلان ان هذه الارض يسمع قب ادعى عينا
واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام
بينة لا تقبل شز استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل سمز اقام
بينة انه غصب حماري [ابن عبد ذي اليد] فقال ذو اليد ذهبت بحماري ولكن بالجارية
وهكذا
واقام بينة يسمع ويقبل بج ادعى على اخت الميت دينا على الميت
فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها
الخصومة بغير بينة شج البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على
انه لا حق لي فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل
يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان ثمة منازع
او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك
يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان
هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عك
حم ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان
المدعا عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي
له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة انى اشتريت جميع
وعمر الادبي
هذه

هذه الضيعة من المدعا عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر وقبل القضاء له اقام
ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعا عليه اقر قبل شرائك بسنة
لا يستمر انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع
ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع ع
قال ابرأتك عن جميع الدعاوى ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له
حق وقت الابراء ثم يتجدد له الحق جم ادعى انه اشترى هذه من
فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد في دفعه ان فلان
الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة
واقام بينة فهذا دفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في
زماننا ليس بدفع لظهور الحيلة في ابواب القضاء عن بت ان كان في
بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او هو في يده تقبل البينة
ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان
~~وهو يملكه او هو في يده تقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع ادعى عليه~~
~~ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة~~ فقال المدعا عليه
دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان
ولي عليه شهود في اصبهان فهذا ليس بدفع جم ادعى عليه ضيعة
ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب
ولم يعلم حياته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو
فضولي في اثبات ملك الغائب عك لا يسمع جج ادعى عليه ضيعة انها
ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة
كانت ملكا لفلان دفعها اليه لا زرعها بحصة جامكين يسمع عك جم

يلبس ثوبه لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك جم ادعى عليه
ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام
المدعا عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان
ونه يدعي عن جهة جاملين نهو دفع واجاب عثل عك شن خو ادعى
عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي
باعها من زوجته وباعتها هي منه تسمع ط ادعى عليه عبدا او اثبته
بالبينة واقام المدعا عليه بينة انك بعته من فلان الغايب فعاما
عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه
انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت ولم يدع تلقي الملك من
المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه عك اقام المدعي بينة فقال المدعا
عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة
ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة جم بكلمة ان ياتي بالدفع فان ابطاه
كان له ان يقضي وينبغي له حق الدفع فاكر رضي ولم يذكر حق الابطا وبعله
ثم فيه طصغ ادعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى
المجلس الثاني عك اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعا عليه
دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يوخر جم يقضي والقاضي ظالم
في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم
جم اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى
عند قاض اخر لا يحتاج المدعا عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض
الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة خو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من
ابيه منذ عشر سنين والاب ميت الحال فاقام ذو اليد البينة انه مات

المدعا

اي الحكم ببطلان المدعي

زمان الموت لا يدخل تحت القضا وزمان القتل يدخل تحته

منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا الحكم ايده
والصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لا يدخل تحت القضا وهي في ط في الشهادات والدعوى
جم ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عنده في شهور سنة
سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعا عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ
وكنت غايبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع
عكر لكونه حنث انه دفع عند بعض العلما فللقاضي يسمع حا كل بينة لا
يكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
بينا هذان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل هذه البينة على ذلك وكذا
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر نهذا كله من التهاتر
جم باع ارضه من رجل ثم باعه من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها
كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة
لا ذلك كان منقضيا وقت الشراء لم يسمع عك هو دفع فيسمع قال
استاذنا رحمه الله وهو الصواب لان الرهن اذا قضي ينفذ
البيع لا ثم رهنا قبل البرد واليه اشار في مختصر القدوري في
تتمة صع سح المدعا عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل
البينة لا تسمع بخ ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قايما او رده
قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عنده

فلان وسوى بين ان يسمع لان الغصب يقصد بعوان ببراع فيل لو
لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها
لا يسمع الدفع ولبس لخصمه في اثبات يد الغير **شس** ادعى عليه حمارا
انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا
الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده
لا يندفع بها بينة المدعي **ضح** مثله قيل ادعى عليه امرا في يده واقام
بينة واقام ذو اليد بينة انك قلت طلقتها ثلثا قبل البيعة لا تندفع
الدعوى اذا دفع المدعي **ظم** ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا
المال كذا درهما لا يبطل الدعوى فيما يستوي ذلك لانه لم يظهر كذب
الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه
فجاز لهم الشهادة على جميع المال لكن ادعى الفا درهم فشهد الشهود
على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت
خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف لكن هذا باب فيمن
يُقْضَى ببطلان حقه بقضي عليه كله فيصير مكذبا شرعا
وما لا يصير مكذبا **شم** باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك
الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كان هذه الدنانير لكن
دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه
البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه فللبائع ان يرجع
على مشتريه بالثمن ذكر الخزانى وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى
عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعا عليه بينة الى شهر منها

من فلان ولكنت راضيا به فقضي عليه بالدفع فلا يرجع على ذلك الثمن على
البائع بحكم القاضي جعله راضيا بذلك **مج** شهدوا بالخلع بين
الزوجين وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان
اشترط الدعوى في اثبات المال قصدا

باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضى ومن يكون قوله اولى

ن اتانان لرجلين ولدت احديهما جحشا
وللاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لرب المال نظيره
اتانان لرجلين ولدت احديهما ذكرا وللاخرى انثى وادعيا الذكر
وذكر في **ط** في امرأتين فقال الذكر لهما ونصف شئ من رب المال
لكن بم ذكر فيه اشكالا **شر** رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع
ذهبها بالمال بحكم ثم ماتت وادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها
بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج
قال استاذنا رحمه الله وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب
للضمان مفقود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا التوالي لا ان الظاهر شاهد
له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته
الا باذنها والظاهر يكفي للدفع

باب دعوى كون العين في يده

ص اقام البينة انه كان في يده لم يقض
له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه

باب دعوى الرق والحرية

مج ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل
من ابوين حرين فاقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على ان المدعا
عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف **قح** ادعى عليه انه مملوكه فقال

هذا قول المصنف وجواب المسئلة

هد

انا مملوك فلان الغايب فان اقام بينة تندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغايب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم بينة

ظم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح من حر مسلم فانكر وزعم انه عبد فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غايب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها على في حق النسب والحرية لمن كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر لكن صغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لا صرها

باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة

قع اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشي له هبة فاسدة فما اخذ منه تسمع

قع اختلف الموهوب له والوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فنس وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك

باب الدعاوى والاختلاف في المواريث

ىع مات عن زوجة وابن واخ والابن مات ايضا فقال الاخ مات بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر

ىع ادعى على واحد من ورثة ميت دينه واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان يطلب التركة

وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها عوضا عن مهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر

شنى ادعى دارا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذه المحدودة كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة الى ابيه ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذه المحدودة من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره قال رضي الله عنه والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته او محلته ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي جص في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخو ابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين

فنس احد الورثة ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا تصح قلت وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا

صس احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل

باب الاختلاف

من الاخ ىع مات عن زوجة

بين المتبايعين في صحة العقد وفساده شم قال آخر اشتريت منك هذا العبد بثمن الميتة وقال البائع بل بثمن المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا ع وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ فخ مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه ع ادعى عليه دارا انه قال جدوالدي اشتراها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعى كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رحمه الله وفيه اول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاه فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا التفاصيل والقول للابن على اصح القولين ع ادعى عليه ارضا واقام بينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبا اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتك بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له خ قال البائع بعتك هذه الزرع وهو بقل منتفع وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة قب باع الوصي من التركة شيئا وقال الورثة باعه بغبن فاحش فقال المشتري

بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا انه ابتاعه من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة المثبتة اولى خ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى مع ولو ظهر جنونه وهو معتوه لكن الآن افاق وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون خج وعن ابي يوسف رحمه الله ادعى شرى الدار منه فشهدا شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينته العقل وصحة البيع اولى خ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح مختصر اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرى حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى

لانه يثبت صحة الاستناد

باب

دعوى الولد وسائر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب

عك ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها

منذ سنة وعشرة اشهر وافترقا بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر
وافترقا بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس
مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على
نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزم فع قل
في شرح امة مولودة عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته
لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها
ولدته لاكثر من ستة اشهر كان القول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري
لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان
اقام احدهما بينة يقضى له فلو اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه الله
بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رحمه الله بينة
البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاصل في
العلوق فكذلك في طجك ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له
الثامن والعشرين من كتاب الدعوى
غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه
ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي
بنسب الكل ولكن كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ
وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ باب
مسايل متفرقة في الدعوى عك يت مريض اقر لامرأته
ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها
في صحته وقضى بعد بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى
اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم
ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا

ما حطا لا وارث

دعوى المهر بعد الاقرار

بعد اقرارها

سج صغر

يقبل لانه علم كذبها

باقرار المتناوخ عنها ط كب وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى
من مدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعا به في اثناء
الخصومة الظاهر عند القاضي لا يسمع فخ امرأة
انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت
فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت هبة منها
فالقول له

باب الحيطان والعلو

لرجل وسفله لآخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر
انكسر سقف من السفل وانهدم لا يجبر صاحب السفل
بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله فخ جدار مشترك بين اثنين
هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك
بينهما لو بناه كما كان فخ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما
فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه
من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه
والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر حائطا للوضع جذوع عليه
ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير
برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن
المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان
حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا رحمه الله هذا
وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة تستشهد في
ابطاله فخ وفتاوى ابي الليث على حائط لرجل اذن لجاره
في وضع الجذوع على حائطه وحفر سرداب تحت داره ثم

باع دارا فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط
في البيع تركه ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر قخ مسايل
من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذ
برضا اهلها فاشترى رجل غير اهل السكة دارا منها
فله ان يامر برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جارة
متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان
شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله
وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ
ضيعته عن الاغصان قال وما ذكر قخ اوفق للاصول واشبه
بالصواب وان كان مسايل تتمة الكافي تشهد لصحة
جواب ج ولعل ما ظنه شيخنا ج ان المسألة مذكورة على
ما اذا كان الحايط مشتركا بينهما على ما ذكر ج في كتاب
الحيطان اذا كان الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه
سقف فسقف احدهما عليه باذن صاحبه ثم قال له ازل
سقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الضمري
ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك

كتاب الاقرار وهو يشتمل على سبعة عشر بابا

باب في حكم الاقرار في شج الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا
للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك
ط حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء
ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره

لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه
ابتداء عك اكره على ان يبيع عقارا فقال هو ملك فلان ليس
بملكي ليس للقاضي ان يسمع الشهود على هذا الاقرار

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها

قخ ثم الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالحق
اوتك فاذوق فتم نبيف لا يكون اقرارا قع ولو قال المدعى عليه خ
اي شاهدا يوسف بان دعوى كاسر الحال لا يكون اقرارا او كذا لو
قال شهودي حضور عند قول المدعي شهودي غيب قطع
لما جمع شرح شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي
تحليف خصمه بعد ما انكر فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني
لا يكون اقرارا اخ قال اسا على هذه كذا دينار افقال اب المدعى
عليه رخ اخي كين دا اكجا آبنه خمبكي كناح ناز الحال دادبامي
لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعي هذا
حقك وملكك فقال نعم فقال خ بنشيايت فهذا اقرار والكتاد ونا
رحمه الله ولم يتصحح في وجهه ولو قال دين لعمرو على لبكر
عشرون دينارا فقال عمرو بالخ اخون نابوادني كيناح بخدا ديامي
او قال اخون تا با وادخ فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل
بثلث ماله فقالت ورثته الموصى فينا ثلث مال مورثنا ايك بالخ
دجيد افتاد وغوكام لحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا
لو قالت لودفعنا اليك الثلث لا يكون لحقوقك عليه لانه يراد
به اظهار المنة عك استاجر منه دارا ثم ادعى اقرار له بالملك عك مون

وجه اقرار الحيكا به في الفصل الثاني في العشرين من ط ولو اقر
انه كان يدفع علة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار
له فو سبج ولو قال المدعا عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار
وقيل اقرار بقوله لا انكر وفيه اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى
رحمهما الله لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى
لا ادعه حتى يقر او ينكر قال مت فالحاصل انهما اتفقا انه
ليس باقرار ولكن ابو حنيفة رحمه الله جعله انكارا وابن ابي ليلى
بمنزلة السكوت قال استاذنا رحمه الله وهكذا رايته في سبج وما
وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند
صاحبيه رحمهم الله فهذا من غلط الناقلين وهم وظن اثم نظان
في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار
وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر ظ لو قال الخصم ان شاهد
هذه عدلان فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي
للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهد وابه علي يقضي
القاضي بما شهدوا عليه قال صستر لان قوله هم عدول فيما
شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة
فوقع بهذا في جواب ظ مشكل فح لو قال فلان وازرع
هذه الارض او بني هذه الدار او غرس هذه البستان وهو لي
وانكر في بيت المعتق وقال العلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه
لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال

هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل اكفل
عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الائمة
العزنوي والصدر برهان الدين محمد المكي في المديون اذا ادعى
ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلفه فحلف الدائن
واخذ المال ثم قال ح اي سكند في بنا حق حرين با ان هذه اقرار
بايصال الدين اليه قبل الحلف

باب الجواب الذي يكون اقرارا

يت قال لاخر لي عليك كذه
خد ما دفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ولو
به نج ولو قال المدعا عليه في خلال دعوى المال عليه ح با ترازو
اودنا د بجي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء
كب هذه اقرار لم يكن على وجه الاستهزاء منت مثله قال ويعرف
ذلك بالنغمة كص قع هو اقرار فع خ وقعت بين رب المال والمضارب
خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنتني بادعين
عن دام الى النوع العلاني فقال لا اخطات انما كانت ماتين وخمسين
عددا فهو اقرار بماتين وخمسين على حدا منه قال منت هذا
اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء
لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان بالمحيط فع
خ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الا مر امروز انفلش
اليوم فهو اقرار بالمدعا منت لا بل هذه ابلع في الانكار كما في
اما في الحرفة قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان قول المدعا عليه
الا مر امروز كار دا لم يكن مستهزئا اقرار بلا اخلاف يته وقول المدعا

یعنی سوگند را بنا حق خوردم

یعنی ترازو بیار و بسنج

عليه المدعى المنقول او الحانوت ح اسكا سيا ق لبس باقرار قع ادعى
عليه حنطة فقال الحنطة مودا الله اليه فهو اقرار شمنى قع سى دعلى
بينهما اخذ واعطا رتخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت منى
كذا بعض حق فقال خ نو شوكلين كفا ناخيد ماپس فهو اقرار لا فن
العلان بان قول المدعا عليه بعد الدعوى ح اى شغل ناد
يعنج ليس باقرار مح قوله اى سغل نى كمى نى خداى انيح ميت
دابغوى يت وانا خارج عن عهدته ليس باقرار العلان و
كب و مح وغيرهم ادعى عليه اربعمايه دينار فقال ح فعت خ
هذه القدر بشما يه فهو اقرار بالقدر المدعا كص قال المدعى للمدعا
عليه انا آخذ منك هذه القدر يعنى المدعا فقال و انا ايضا اعطيك
فليس باقرار ظم ادعى سدسا من دار فقال لا ادرى اسدس ام
ربع فهو اقرار باقلها فخ من قال لآخر لم مشتى تى كه كردا ست مرا
بغزدبس ده فقال مشتوت دا من بعثمان دادم فهذا اقرار
بكونه دهنا عنده ظم ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابو اتنى
عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه مت قوله اقعد وانتقد وا تزن
بعد قول المدعى عليك كذا ليس باقرار ط ولو قال انتقدها او
اتزنها فاقرار مح مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الداين
الله فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار مح قال لآخر لي عليك
عشرة دراهم خذها فقال ما اخو تاحى تا بستونى فقال ناح كو احاتا مكام
دماح فى حال يا ستيكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا لا تقتضيها فالمسئلة
بحالها فليس باقرار لان الاول تعليل بالمجحو و قوله اجحدها

باب اقرار الكتابة

اقرار والثانى تعليل عدم اقراره فانه ليس باقرار باب
ع كتب من اضيف اليه المبيع فى صك الشراء فى آخره لا من كما ذكر
لا يسمع دعواه لانه هنا ولانه بعضه فى كتب صك بعد الوقوف
على ما فيه شيح القصص التى ترفع الى القاضى فانه لا يأخذ رافع القصة
بما كان فيه من اقرار وتناقص لان رافع القصة بطيل الشكاية
وبكثر الحكاية فلا يأخذ القاضى به عليه اتفق الفقهاء كلهم باب

الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل

ضيا الحجى ادعى عليه عمارة فى ارض حسبله فاقر بها تدخل الزرع
وان كان مدركا او محصودا لا يدخل فخ اقر بعمارة ارض فيها
زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض فع وب اقر لسنته يقيطون
فى منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقة قول الناس فى العادة
جميع ما فى يدى حق وملك لفلان فهو فى عرفنا محمول على وجه
الكرامة وقال رضى الله عنه وانه حسن بخ حى نانام كا بر زنى بت
بكسر التاء لا يصدق فى اقل من دينارين لانه اقل ذهب يذكر
بكسر الباء دينارا ان وما دونه بالضمة او بالسكون قال رحمه الله
وبه نطق فانه يقال ادوذان كنيب زريخ بكسر الباء قلت نعم
ولكن المكسور وصف للدينارين لا للاستثناء ولا للماوراه فع
وب امراة اقرت انها اشترت دارا لبنت اخيها بين اخيها
بمال البنت المشترى يصدق وارث المشترى انها كانت صغيرة دونه
فى الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينه على التوكيل تم
وجد بالجارية المشتراة عيبا لانه الاصل حسنا قديما فقال البايع

احلف انك ما استقطت حقك في الرد وما فعلت فعلا يسقط ردك
فحلف لا يكون اقرارا من البايع بوجود العيب

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

ظم نج ادعى على امراة
نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار
له منه من اقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح ولا اقرار بالولد
من الحرة اقرار بالنكاح

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب

نع وب
مولى اقر انه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا بعتقه سن لو
منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستخدام
اقرار بان الملك له والاستخدام من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية
لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستخدام ثم بالعجز يعود الى الرق
وب تزوج امته بمحضر عبد الشهود لا يكون اقرارا بالحرية ولكن
لو قال هي زوجتي اقر بعتقها عبد ملكه العبد لا يرتد الاقرار
نج بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي فقال اخرا بن شغاد
زانيا او دنا زنا بنو شغاد فهذا انكار واستبعاد عج مجهول
النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلد
التي هو فيها

باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء

شم طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال
نج انا ادركناه اذ صرفت اقرار بالبراءة لانه يحتمل
شع سي بري الاصيل والكفيل جميعا شم قيل للداين اذا جاءك
انا بماله فقال بالنعمة ام كفا فقد استفست فهو اقرار بالقضاء اذا

الحليفهم شاهدا واحدا وان اشاهدا اخر لا لعتق

لم لا انطالب للاصيل فقال هو

اي قضائيه اذا سهرا الهسه

٢٧١

فلا مع هو تحيله لا اقرار تم يقول الداين لا حق لي عليه الموضع برا ر
في الحال لا في المؤجل فخ مثله في امراة قالت لزوجها هو ارا الحق اني
ثوى ما بستت يا فتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون
اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به

باب ما لا اقرار بما يقع بالملك او الوراثة

شط مات
او ولاية القبض
المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر
بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل لقبض الوديعة لانه
مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يؤمر ثم رجع
محمد سن واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر
بالدفع واتفقوا في المديون انه يؤمر حك لو ادعى الوصاية
فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي
غريمه خلاف ولو قال لاخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول
كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعدما استحقه الاول
ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتانى
فيه عابري فان لم يظهر وارث اخر امره بدفع المال اليه ويأخذ
منه كفيلا لاحتمال وارث اخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يأخذ وقيل الخلاف فيما اذا قامت البينة بوراثته
وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق

باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه

او لا ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء
بري المقر مما اقر به لانه اكذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق

لا وارث

عليه ثانيا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال لك علي الف درهم فقال المقر له

اجل هي اخرتها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر

به جارية او عبدا على هذه ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه

المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه

للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم

القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا

رحمه الله ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على

اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين

اخذ واعطاء فاذا اقتضى احدهما حق صاحبه فاقرانه لا حق له

عليه ثم اقر انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه بلزمه

لا يفيد الاشهاد فايدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى

الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع

ط لو قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتر

منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته

منك بالف درهم فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون

لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه

الاخر على انكاره فهو جايز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل

الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

باب من يقر بدين على الغلط في اقراره

فيع عك اقر لرجل عليه خمسة ... ثم قال بعد ما سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بهذه الدعوى

باب اقرار المريض وتبرعاته

لها مهر معروف فاقرت في مرض موتها بانه ابرأها منه او زاد في مهرها او

اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منهما وكذا

لو امرأة تزوج اخرى في مرض موته او امرأته في عقده يصح ان

كان مستغنيا باجرها شج قالت المريضة ليس على زوجي صداق

لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ حج ولو اقرت في المرض بالاستيفاء

لا يبرأ فج قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا

عليه لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج فيصح

اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح

لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثة المجروح ان يدعوا

على الخارج بهذا السبب فكذا هذا ظم لا يصح يم ومسئلة

الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس

لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا يقبل سس في

مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الخارج مطلقا ولم

يفصل فع ظم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا

يصح في حق بعض البقر صداقها جك لانه يحابي اقر الصحيح

لعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر

خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن

اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار

المبتدأ في المرض ... فهذا كالتخصيص

ان المريض اذا اقر لعين في يد اجنبي انما يصح اقراره من جميع

المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا
فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله
قال وانه حسن من حيث المعنى قع عت مريض مات في حال مرضه ليس
له شيء في الوصايا ثم مات فليحلف الورثة ان يحلفوا زوجة الميت في
وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة الميت بطريقة والله اعلم

كتاب الوكالة وهو يشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي تثبت بها الوكالة

قال لاجنبية هل لك ان تخلعي من زوجك فقالت
توداني فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح
ط في كون قولها توبه داني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول
الاجنبي ازوجك من فلان اختلاف المشايخ عن ابي جعفر استاذنا انه
بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا رضي الله عنه
فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم توداني توكيلا بالتصرف
بل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم
قد يستعمل في الغضب بالحاوي والظاهر ان الزوج
يكره خروجها فيصار الاستبداد فيحمل عليه بخلاف التوكيل
لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية الادب فيه فع شمس ولو
وكل مجنونا بطلاق امرأته فتبطل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو
على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما
كان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه رواية اخرى

باب التوكيل العام ما يملك فيه وما لا يملك ثم ولو وكله

توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد
يصير وكيلا بتزويجهن ولا ان يزوج احداهن من نفسه خ وغيره امرأة
قالت لامرأة حاسن صلاح دينا وي ذا ماوي في حاجة [illegible]
اناج دس اغاشن فلهان تزوجها من رجل قع عك قالت لغيرها خاطو
وبنيخ دنا اكان في حمام ثم تزوجها بحضرة من الشهود ينبغي هذا
وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز

باب الوكالة في قبض الثمن من مشتريه اي مشتري وكيله

بشم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه
الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه
قع له ذلك لحق الشرع قه وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت
اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى خطم الوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن
بم لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه
لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي ان
علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فع عك دفع اليه خمسة دنانير
ردية كالمسعودية وقال لتبيعها فباعها بدنانير رائجة بطريقة بان
يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرائجة جاز ت لا ينصرف الى
شرا العرض بها قال استاذنا رحمه الله وهو الصواب في زماننا
فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق او ذهب بح باعه الوكيل
ووكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء نتمة الصغرى الوكيل

بالبيع بطل التوكيل بقبض الثمن جت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن وبوكيل الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بحاله الوصول ويبرى المشتري ولا يضمن الثاني خلافا كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن

باب الوكالة في الشراء

شم قال لاخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال رضي الله عنه لا يتم الشراء بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد لم قال لاخر ادفع عشرة دراهم الى خباز نج تأخذ بالدراهم خبزا حين يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى اخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة فنج الخبز في ديارنا منها وقت من حنطة او شعير فكان مجهولا فلا يصح قال رحمه الله لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بحولهم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب شس التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة نج قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه لا عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال فليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل فع فك امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الامر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل بيمينه نج دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعد لبان

دينارا او دفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشراء للامر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الامر بدلا عما دفع هو الى البايع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى بها الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري اللحم والخبز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويدفعهما اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المجيب الى سبيل سواه هلا نج امره بشراء مائة من الحنطة فاشترى ما بين منها ونوى ان يكون مائة منها للامر جاز ونفع لي نجي وكل رجلا يشتري شيء بعينه وكالة جائزة وفي ملك الموكل من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل

باب مشترى الوكيل وبيعه بعد صحة الوكالة

طع ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال ولو اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ عن الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم اقر فالعبد للامر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع

جابن وبرئ من الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق لو باع العبد
او اعتقه او وهبه ثم افترق بعد البيع معه قياس مسئلة الوكيل
بشرى عبد بعينه يشتري ان يلزم الامر باب

فيما يتعلق بالدلال في الضمان على الوكيل بالبيع والسمسار

رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال شيئا من الابريسم مثلا شم
بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر ثمنه خطا وغاب
ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن الابريسم الغايب اليه
اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذ ولو ضمن صاحب الثمن الاول
الدلال فله ان يرجع به على الاخذ ان ظفر به قنع اخذ الدلال الثمن
ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه
اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف بج الوكيل بالبيع وضع
المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان
على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار
ان لم يقبضه ولم ينتصب في الحفظ فخ وشرح شيخ الاسلام السغدي
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا
يريد شراءه فضاع يضمن ولو كان يريد شراءه فتركه صغ
ليراه وليرى عيبه فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن
قال استاذنا رحمه الله القياس ان يضمن لانه امين فليس له
ان يودع غيره الا ان ما اجاب به فخ وشرح شيخ الاسلام احسن
لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او جرى به بصانع
به وبقيمته امر معتاد معهود وكان الدلال ماذونا فيه دلالة

وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا
النخاس اذا ذهبت العبيد بيع لا يضمن لانه اجير مشترك قنح
بقال اخذ من الدلال مجبسة ليريها ويشتريها وتركها ليلة
في حانوته فسرقها الفار فللمالك تضمين ايهما شاء خ دلال دفع
ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان
الظالم معروفا بذلك خ دلال دلال الى كذا وباع السلعة ثم استحق
المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع
الى الدلال وهكذا في صغرى وكذا في نع جواب خ في الرد
بلا بعيب خ ت باع الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على
الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يستوفيه دفعه
فللموكل ان يأخذ الثمن في الحال من الوكيل وفيل لا ثم السمسار
الذي بعث اليه المجاهدون امتعه ليبيعها اذا كان لا امين
في قبض اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ودفع
هل جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه
بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج
الودايع عند زوجته وغاب وكانت خاينة غير امينة
ثم جع وقد هلكت الودايع يجب عليه الضمان كذا هذه فخ
هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عني
ام لا كتم لا يضمن خ جرت عادة حاكة الرساتيق انهم يبعثون
الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد
من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص

ظنه امينا والوفق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة
معروفة عندهم قال الاستاد ناصر رحمه الله وبه اجبت انا وغيري
دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ومثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير القبض مضمونا عليه بقبضه

باب فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع

قال وكلتك بان تبيعه بكذا وتبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره حتى لو قال بعه من فلان يقع البيع من غيره ولا تبع بالكثير من النصراني اي من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا تعتبر لا تبعه بعد اذا لم فيه ضرر ولا حموله وكذا بع كل واحد منهما على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعهما صفقة

باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة الحادثة فيها

وكله بيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل ينعزل قال للوكيل اذا جاء غد فانت معزول قال لا نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا بيع جاري فذهب المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخلها في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا اسلمه اليه انعزل وكل رجلا وقال له كلما عزلتك

تتجدد وكالتك فاذا عزله يحضر منه ينعزل ويقول وتتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول في كلمتك اذا انت وكيلي لان قوله تتجدد وكالتك اقتضاء وليس بتعليق يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكر احد القولين قال رضي الله عنه وكان يحتاج اعتبار العرف

باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه

الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او فرسه جاز ولو باعه من ابن او امه او ابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود وفي النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي ولده الكبير وولد ولده الكبير والوالد والجد وقيل زوجته وقيل وزوجها ان كان الوكيل امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مع عبد المأذون

باب توكيل الوكيل

وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل من يشتريه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل من ابراه بحضرة الاول لم يصح وكله بقبض دينه فوكل الوكيل من يقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن

على احد والا يرجع على المديون بدينه خ قال للوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز من بيع او شرى او اعتق عبده او طلاق في امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبده وكله او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشرى فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه

باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه صح وكان متبرعا خ بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليه الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه كما اذا تبا لك تعا سباح دهاى زد سنه هم تخ او قال من جاك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك وقال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جا انسان بالعلامة او بتلك الرسالة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فع ظ الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او شهرين او ستين يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك مال المديون لكن له ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء خ المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه

باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه ثم

اي من بلغك قبالتي فاعط الذهب لا يصح هذا

زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه لم يحضر الى عشرة ايام لم يستنفق عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الامر ح ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او من بناء داري ففعل يرجع على الامر ولم يشترط الرجوع وسواء صحيا وشرط الرجوع عك قال لاخر ادفع الى هذا الرجل كذا او من قبض مني لا يرجع على الامر الا اذا كان شريكا للامر والمامور اخذ او اعطا قت قال لجاره اخبز ولدي مع ولدك تا هر جه خرج كني من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ صيافة فله ان يرجع على الامر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الابن على اني ضامن قع جم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل الاطلاق له ثم مات الموكل وطلبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة خ لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يتخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه وامر احدهما صاحبه بها على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع قح قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور

وبرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقبضه الغريم قبل ان يقبض الآمر
شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امر الموهوب له ان يعوض
الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع
وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او اد زكوة مالي بمالك او حج عني رجلا بمالك
او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على
الآمر في هذه المسائل **باب الوكالة في اداء
الزكوة والصدقات** شم دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من
الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآمر الى ذلك الفقير اجزاه ويخرج الوكيل
عن الضمان ولو دفع اليه عدليات فتصدق على كل فقير بعدليتين
فهو ضامن قع دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير بعينه فدفعه
الى آخر وامره ان يتصدق به فتصدق به على فقير فان كان بحضرة
الاول او علمه يجوز ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها
الى فقير آخر لا يضمن قع في الزكوة يضمن ولو التمس فقير من البقال العطاء
دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه
يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالوصي والوكيل **باب
الوكالة في الطلاق والنكاح** شم قال لآخر
زوجني فلانة وطلقها ثلاثا فظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او
بعده بنفسه ينبغي ان يقع وكيله بالطلاق فالوكيل لو فرق على موكله
بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله شم قع خاصمته امرأته وقال
له رجل ستزوجها فقال وكلتك فاخرجني من بينها فهذا توكيل بالبائن
شم اذن له في تزوج جواريه وامهات اولاده ممن راى فله ان
يزوجهن من نفسه بخ وكله على ان يطلق امرأته فطلقها فابانه

الوكيل ثم ظهر انه لم يبق الحيلة احتياطا لانها لا يقع الطلاق قخ وكله بان يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي
النكاح وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وكلته
بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق زوجته صح وهذا كالمضاف
حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح ع الوكيل بالطلاق
اذا قال لها انت مني طالق او انت طالق مني لا يقع ظم شم قع
مثله وعن م في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله مني
ط الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح فبخ والحاوي
وكله بالطلاق رجعي فخالعها على مهرها يجوز وصل اولا لان الغالب
انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم
الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول
بها قال استادنا رحمه الله ولا نعرف من غيرهم خلافهم ما ذكره
ابو جعفر وكان الصحيح انه لا يقع سس لها ان زوجها الوكيل
من نفسه جاز ملكت [illegible] لوكيلها به مع عجزها عنه في
التوكيل قع ظم قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم
يجز شب يجوز وذكر الحواشي صنن عن شرح ابي بكر انه قال
ونحن نفتي بانه لا يجوز كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال
اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائة دينار وهي
لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى **باب الوكالة
في الخلع** سئل بخ عمن قال لرجل كافارتد يا جعفر باغري بو
سنخاح فاكتب لها الصك ولم تعل كائنة قامل وباخت [illegible]

زوج فضولي رجلا امرأة برضاها ثم طلقها والتقضت عدتها

فلم يتقرر دانه على سيء ولو قال كاتب باعني نوم سحاح فاكتب لها الصك يصح

كما لو اضافه الى نفسه واذا اصح ووكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها

وكيلها من وكيل الزوج فلم يكتب لها الصك لان غرض الزوج

حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل

باب

التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرد الى القاضي في التوكيل

بالخصومة مع ابا خصمه في المراة التي يخرج من بيتها لقضاء حاجتها

او لا حل الحمام ونحوه يكون مخدرة تشترط لها ضافه الى نفسه واذا

صرح ان لا تخالط الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير

رضى الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى

وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى

عليه بالوكيل وبرئ ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى

قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ظم التوكيل

بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله

الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به لكن روي عن

الحازم شح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غايب وكذب المدعي

لا يقبل قوله عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم منه رواتان

في رواية لا يكون اقرارا حتى يقبل الوكيل وفي رواية هو اقرار وان

لم يقبل الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي

حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يواخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف

وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة حب ويجوز التوكيل

بالاقرار وروى الطحاوي خلافه شط وفي جامع ابن غريكي لو خاصم

الا ب

لا ب يحق على الصبي فاقرار لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه

مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة

بالاقرار شس لا ينعزل من الوكيل بالخصومة سنة على وكالته من غير خصم

حاضر ولو قضى عليها صح لانه قضاء في المختلف

باب

الوكيل بنقل المراة قبح وكله بنقل امراته من بخارى الى سمرقند

فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي

منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر تقبل

باب

اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فع وب لو قال الوكيل

بعت ما امرتني ببيعه لكن لا يقبل قوله العزل ظم دفع عبدا اليه

وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد

وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين

اذا هلك العبد بعده في يد المشتري ابيف وفي كتاب الحيل وكله بعتق

عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس

فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح اقاله عن

العتق فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل

باب

مسايل متفرقة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل

بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا

بقبضه صح ثم قب وكله بان يواجر دار ثم اجرها الموكل

بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والذي بلغ

المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا

بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من غيره مال البضاعة

يحبس لم ينفق على الزوجة من نفقة الا بامر القاضي فع عك الوكيل بالقسمة
لا يملك القسمة بغبن فاحش

كتاب الكفالة

وهو يشتمل على ثمانية ابواب باب ما يكون

كفالة بج قال لآخر تكفلت بما على من الدين فقال فليكن فاكتب
في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه
الكفالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه
الكفالة ولو قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى
لا يصح ايضا بص كتبه الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته
كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى لفلان قوله انا في عهدة ما على فلان
كفالة طقن بم قال لآخر ترا بدفلان اكنت من بدهم فهذا ليس
لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت على
الى بم وكذا لو قال من ابن مال وى من بدهم ليس بكفيل ولو قال
اين مال من ابتو تسليم كنم فهو كفيل بج قال للدائن كلما تريد
مديونك يابد دهيد خود ست وسيام حيام كام فهو وعد لا
كفالة كما في المال اذا قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك بج انا
في عهدة ما لك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد
يعني به انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال
اى زر بسه كفا خود دار يكا اى نا ثابى دنا ناد بقول مليس فليس
بكفالة فيك موء الوف كفالة فانكر العرف بج وغيره
لو قال الدائن لآخر المديون الذهب الذي لي على اخيك
ادفن بقول كن فقال بقول كرهم لا يلزمه شيء باب

يعني بدست تو نهيم

يعني الذهب الذي لفلان عليك انا قبلته

اخذ الكفيل فى ... [illegible]

الدائن

الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك
قال رحمه الله وهو الظاهر وفي رواية جم له ذلك فع عت له
دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب
سنة الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين بتصيبه اذا حل
الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا
والا فلا وهكذا في جت سيح ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك
وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل
بيان الدعوى

باب تعليق الكفالة بالمال

بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط
ونحوه قع قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال
فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ قب قال للدائن
اعطك شهر ابهذا الوبنار فطلب منه الدائن كفيلا فقال ابو المديون
الكفيل ... تا ... ضمان كن ... فقبل الدائن
ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط
متعارف فط تعليق الكفالة يشترط متعارف صحيح وبغيره
لا يصح واطلق القدوري في مختصره بجواز تعليق الكفالة
بالشروط قال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان
الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لانه
سبب الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان يكون
مكفوله عنه او مضاربه ولو كان الشرط خلاف ذلك لم يجز
كقوله ان هبت الريح او جاء المطر تنقد انما يجوز تعليق الكفالة

بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار ونحوه ليس من اسباب الحق فلا يجوز
تعلق الضمان به قال رحمه الله الا ان لا يصح ما ذكره ابو نصر انه يصح مقدوم
زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء عن تب له على رجل دين وعند رهن
فقال رجل اخر لا تبين رهنه وقت كرا ابن رهن بند دكل من آدري
ان مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف تخ قال لا الى
من المديون اكر كاروى حوشى آيدم اين دين را ضمان كردم بتو دهم لا
يصح ع يصح فبخ لم له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان
كردم وبذ رفتم كه باغ وى فروشم واين مال وى بتو دهم او فال كه
بذرفتم كه اين مال از تركه وى دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى
مع ماله يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك النقد ويجبر على بيعه بخ قال
للدائن ان لم يعط فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح
التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في طفع ظم كفل بنفسه قال
ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق او
بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلاث
بخ قال لغصبك فلان انا ضامن يشترط القبول في الحال وعنه
استقرض فامتنع وقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن
فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان بخ كفل بنفس
رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان
يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو
ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر
للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ باب

ما يصح من الضمان والكفالة

ومن يصح كفالته ومن لا يصح شطت بم بنى في ملكه
حماما وقال الجار ان خربت دارك مما صنعت فعلى ضمان ذلك
واجاز الجار فخربت الدار قبل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح قب اشترى الوكيل بالشرى فطالب البايع الموكل بالثمن
وكفل به رجل لم يصح عم الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح
اشارة في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا يصح والا فيصح
ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح فبخ كفل عن ميت مفلس
ثم ظهر له مال في بعض الدين صحت الكفالة بقدره نخ قال لامرأة
ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك على يصح ع لا يصح حتى
يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلى شطت وكيل باع وضمن الثمن
لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه
باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن
على نفسه حت وكذا لو باع الوصي او نوف وضمن للقاضي او لليتيم
بعد بلوغه لا يجوز بخلاف التلف وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد
بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا
الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على
اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج
او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة
وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة
فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا ولو ادى في المرض او ضمن فيه
ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف خ باعا

عبدًا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه
ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وكذا لو فصّل
البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال خ ولو تبرع بالاداء في
هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء صار
نصيبه مسقطا حقه في المشاركة فيصح فخ رجلان لهما على رجل دين
ابنان او وارثان لو كفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح
ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكالوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري
خ الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم
به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا نفترق فيه العلم والجهل كعزل
الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس

سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه
العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة ثم كفل
بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح اذا كان في تلك القرية حاكم
وقال العلامة التاجري والبدر الطاهر لا يصح قال رحمه الله وجوابها
حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على
محاكمة على وجه العدل دون رساتيقهم فع جم كان المكفول به جالسا
مع قوم في محلة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال هو المكفول عنه
ولم يجلس بل مضى وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه
فع على السعدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل
حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه انه [illegible]
غاب غيبة لا يدري [illegible] فان اقام بينة على ذلك يندفع

عنه

عنه الخصومة باب اداء الاصيل الى الكفيل
سي شم دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل
قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يمتنع عن القضاء لانه العاقد ويستحق
عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى باب ما يقع به البراءة
من الكفالة خ طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل
فقال الدائن لا تعلق لي عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك
ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا
يريدون نفي التعلق ~~الحسي واني لا تعلق~~ اصلا وانما يريدون
نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة وعنه
قول الطالب خ خ او اپناد فاكاچين ابرا قب صالح الدائن
مع الاصيل [illegible] الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس
الدين والا فلا فخ براءة الاصيل انما يوجب براءة الكفيل
اذا كانت بالاداء او بالابراء وان كانت بالحلف فلا لان
الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ظم مات الكفيل بالمال
فللدائن ان يطلب الدين من ورثته فان رضي الله عنه وشغل
عليه اذا كانت الكفالة بالمؤجل فمات الكفيل قبل الاجل
او الاصيل في موته

كتاب الحوالة

شم احتال
عليه مالا مجهولا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان
لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا بم دفع السمسار دراهم
نفسه الى الرستاقي ثمن [illegible] او قطن او حنطة ليأخذ
ذلك من المشتري فمعنى السمسار ان يأخذها من المشتري لا غلة

سه

اي على الاصيل انما تعلقي صح

اي اسقطتك عن الكفالة

يستردها من آخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا لان السمساد دفع من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البائع على المشتري نصا قال رضي الله عنه والسمسار في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم يتحمل الرستاقي في الربيع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري فهذه صورة عكس احال عليه ما دين من حنطته ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فيسأل المحتال عليه هل له شيء عليه

كتاب الصلح وهو يشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

نجم دفع غزلا الى حائك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع للحائك اجرة قصارة هذا الثوب يصح نخ كان لدعى رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال اخذ سبقين سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب فخ ان تكرنيم دينارا دكى مدين مديون مي دارى بيكر دينار بس كن فقال كهم يكون ابراء ان نوى قال رضي الله عنه اظن انه جواب بخ لها عليه مهر بلغ الف دينار اعقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال وقال الزوج يسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها قال رضي الله عنه وعرف بهذا ان جهالة الاجل لا تبطل الصلح لا تمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حسن لان

اذا كان لرجل على آخر كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم على ان يعطيه خمسة منها حالا ... وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل ولو على اربعة السراء على هذا ... النصف وان تفرقا ... ونقد عشرة ... وتفرقا بطل الصلح في النصف ... السراء ولو ... صالحه منهما على كر شعير وسط بغير عينه ... جهاد

جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط المأذون الخمسة لا معاوضة نخ اراد المديون بعشرة دنانير ودابته الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي لك على بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا يرى انه لو صالح عن عينه يجوز ولو اشتراه عنه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف ما انفق من البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وسئل عمن زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي ما بذرت واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة في الارض قائمة بحالها جازت المبايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب لان قال ذلك بعدما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن ابي يوسف زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال ع ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة وانما قال بالمستهلكة او يكون في القائمة روايتان فخ طم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير يصح حتى لو وجد به عيبا بعد الصلح ثم ع عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاضي آخر فانكر فصولح يصح نخ الصلح بعد الحلف لا يصح وفي شرح الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت

ابا

الشرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح
ووجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعا فاذا حلفه فقد
استوفى البدل فلا يصح قال رضي الله عنه ورايت بخط علاء الدين
الحمامي ادعى على اخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر وتوجهت
اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ
فقيل يحل للاخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف
في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين
في حد القذف عندنا فيجب ان يكون في حق التعزير نص عليه في
الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيل بحالهما
فان صح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء [illegible] عن يمين كما
بين حقه لان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد
لصحة الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى فان استفاد فساد
الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعا او في المدعي على
وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة منه ونحوها واما لترك
المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وتعيينها على وجه الصحة
كدعوى المثقل قبل الحضانة ودعوى العقار واذا لم يذكر
حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى
في نفس الامر واما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط
صحته يصح هكذا اشار اليه في [illegible] بعضهم ادعى امة فقالت
انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على
انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح

لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة
المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت
امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح
دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا
غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفي العينية
ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعي على مائة درهم يدفعها المسروق
منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح
لانه بالاقرار ملك المتاع بالمائة فيصح وان كان مستهلكا لم يجز
لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل لو كانت السرقة دراهم بعينها
او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة
وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه
او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان
جهالته تمنع صحة المعاوضة

باب الصلح في المواريث

ترهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها
بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر وديعة اخرى فالبدل من
الكل على قدر بعض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للبينتين من
غيرهما لا يلتفت اليها ظاهرا لانه بعد التخارج يقسم على الباقين على
السهام التي ظهرت قبل التخارج

باب صلح الاب والوصي

وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمس

مثل مائة عن الالف عن انكاد ثم وجد بينة على انه صالحه فله ان يقيمها على الالف

وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعى للصبي فصالح بما قل منه يجوز قال فائدته انه يتبع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق كونه اخلاف فليس فيهما تحليف وانما لهم اقامة البينة

باب مسائل متفرقة

سف البائع ادعى عليه اربعين دينارا محمدية وخمسين نيسابورية ولجنابا اخر فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمدية او على العكس ع قالت احدى الضرتين للاخرى حزني دينارين وفارقتها زوجي فاحزنها وفارقتهما ثم سالمته ليس للاولى ان ترجع عليها بالدينار قح لها ان ترجع بح طي بم الصلح ينتقض بنقضهما قح صلح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله ومنهم من شبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما ٣٦

كتاب الرهن وهو يشتمل على سبعة ابواب

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته

قع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينها صفقة واحدة صح شم رهن دارا وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جذوعه متصلا بالجدار المشترك بح رهن دارا الا الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا ثم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ثم ينبغي ان يصح دهنا قع لا يبطل الرهن شم نج قع عقد الرهن والرهن لديها فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا عت بك الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا يفسد بح آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا طح رهن عشر كرم يانك فيها واحد مسبلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي

باب ما حكم الرهن عند هلاكه

بح ظن رهن ثوبا قيمته خمسة وقبض دينارا ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك رجع عليه الراهن بدينار بح سال من البياع ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البياع له ادفعه اليك الا بالرهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البياع ثم نخ القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن بح حامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والموضع لا يضمن شيئا قوم غصب

ولو آجر الراهن الرهن من المرتهن خرج من الرهن ولم يعد الى الرهن ابدا لان الاجارة عقد لازم فاذا لزم العقد انتفى الرهن من حق الحبس وهو انتفاء

لان كله صار مضمونا بالقبض فما بقي القبض في الكل بقي مضمونا لانه معتبر بوم القبض حتى لو اعار المرتهن الراهن للراهن او غصبه منه فهلك يكون هو المرتهن للاول حتى يكون مضمونا باعتبار قبضه عند القبض الاول كذا ذكره شمس الائمة والحلواني الشهادة ولو رهن عينا عند رجلين والرهن نفي بدينهما جميعا وقضى دين احدهما صار كله رهنا في الآخر فلو هلك ع يده صار مستوفيا لدينهما ويرد القابض ما قبض على الراهن

[illegible]

المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له من منافع فغصب
منه في حال من المنافع فلا يلزم مطالبة الراهن بالدين عك لم يطالبه بالدين ولم
ينفصل مشع غصب دارا مرهونة فاتلف جنا منها ادكلها في المرتهن
تسكن هو وهو دون ثمن الا بالمنافع بملك من الراهن وان لم يوص له في
من المنافع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن عك رهن دارا
بحدودها مشتا فاغيب وتبطوها مشغولا بمتاع الراهن فيتها
بلتوق يعتق فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا
ولا الزيادة فما بنا بالفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد بكد
اوصح لا يجتمع المقبوض والمقبوض على سرح الرهن اذا لم يبين القدر
الذي به رهنه وليس منه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين

المقبوض رهن فاسد مضمون

قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
يعطيه المرتهن ما شاء عن محمد رحمه الله ينبغي ان اقل من درهم في
[illegible] رواية او اضاع فعليه قيمته نو جم دفع اليه رهنا ليدفع
له ثماني ماية دينار فدفع له ثلثماية وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن
بهذا القدر شس المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط
شيء من الدين

باب تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

جت عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن يسكن
الدار باذن الراهن بكذا واطلق في العرف انه لا يكره نج
الاحتياط الا الاحتياط عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا ظاهر
في الشتا ضيعة تشتمل على اشجار متمرة واباح له اكل الثمار فلا

ابيح الثمار في الصيف اكلها بناء على ذلك لا حاجة لا شيء عليه ولا يسقط
من دينه شيء قد يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا
كان الطريق امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر
بالرهن والوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد ولو اراد ذلك
يرفعا الى القاضي حتى يكون هذا الذي يامر بذلك نج رهن عنده
اخر ثم وضع سلمه الى المرتهن من رهن واحد بغير اذن الاول وسلمه الى
الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قبض من الاول منه لا يكون للثاني
حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع تم بالعقد دون الرهن

حتى يوجد القبض

باب رهن المستعار وملك الغير

نج استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره
بقضاء الدين واسترداده ولكن اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر
له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعادها ابتداء

باب الدعاوى والبينات في الرهن

نج رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال
الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن
اولى بع ولو قال شاهد الرهن الاخرى بكم رهنه لا تقبل شهادته
ظم تقبل نج اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هو الذي رهنت عندي فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة

سم استحق الرهن فليس للمرتهن
ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه نج باع ملك الغير وارتهن الثمن

شيئا واجاز مما الملك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كان قيمته
اكثر من الدين كالبيع ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء جن عن
ابن سلام في قوم متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فغلبك ولا
يعرف له وارث اذا ابيع المتاع واخذ الدين ويتصدق
بالباقي ثم قال — وكذا الرهن بج ابق الراهن منذ سنين ولا
يعرف احي هو ام ميت والرهن فلنسوة خز ذهب يخاف ان يكن
لا يحفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وباخذ لان للقاضي
بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن
من جنس حق المرتهن فله اخذه ناولها طارجة ليلا للرهن
فابى ان ياخذها ان بعدها اخذ الطارجة واراد ردها فسقطت
منه وضاعت فليس له دعوى الطارجة عليه بج المرتهن تتعود
بنسخ الرهن والراهن لا يتنفع به وقد مر [illegible]

كتاب ٣٧ المداينات قع رب

الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر
دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل فقال لا يبرا رب الدين
عنها ان كانت قايمة وان كانت هالكة يبرا بس له عليه نصف
دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحكم وبالنصف
آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف
بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ من دينه
دينارا فوجده زايفا فجعله في الدوف ليروج ليس له الرجوع
بج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة

ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان
قيمتها اقل من فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته
من الدين والا فلا بيع بينهما شم قع له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه
المديون ثلثماية من حنطة وقال خذ بسعر ساد ولم يزد عليه
واخذها تقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال
المديون اردت بقولي خذ بسعر سار عن جميع الدين قال قع ينصرف
الى جميع الدين وقال شم ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال
استادنا رحمه الله وذكر هشام عن محمد رحمه الله بحلاف ذلك
لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك
جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بكمل فهي بكله ولو قال من
كمل فهو بعضه قياسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب
في الحنطة كذلك الا اذا صح ما ادعياه من العرف لكني اظن ان
العرف مشترك بج ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل ابيه
فاستهلكه فعليه الدين ولا يسمع بينته ولا قوله اني اديته الى صاحب
الحق وعن محمد افتى له في مرضه بان لا يعرفه المعتق لورثته فللمتق
ان ياخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل عن محمد بن شجاع
شهد شاهدان ان لصاحب الحق ابرا غريمه هذا ليس له ان يحلف
حقه الا اذا استشهدوا عند الحاكم فيا من الحاكم به م عن ابي يوسف
رحمه الله قال لك على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة ولا
معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا اقر
لصغيرين ثم الكبير فله ان ياخذ وان لم يعرف اصله وقال محمد رحمه

يجوز اخذ في الوجهين لاحتمال انه من قريب او وهب له بسبب انلاف شي له

تعلم المعقول به نج ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول له يعلم عدالته

فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه نج للمديون

طلب الغبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب

نج ولو مات الداين بعد الاستيفاء وبقيت الغبالة في يد ورثته فللمديون

طلبها منهم ان كان الكاغذ مملوكه وان كانت مملوكة للداين فله طلب تبيقه

القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع الغبالة له ولا يؤمن صحة دعوى الغبالة

من بيان قدر الكاغذ وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه نج مات

وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها

الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فيحاصص الغرماء به كما اذا وقع الصلح

بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل من العرف وعنه قضى المديون

الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين

انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى

من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض

والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من

الايام نج كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة شيا سنين

حتى اجتمع سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شي له لان المبايعة بنا على قيام الدين

ولم يكن فتح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط

فللمشتري ان يرجع عليه بما تبرع به لان من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع

السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود

الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاء

الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الثاني الى ملك الزوج

يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع في الثمن فتح المديون

دفع المال الى

آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه ثم له ان يرجع نج استقرض منه

دينارين ودفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شي عليه

ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته

ولكن لا يرجع على الداين لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة شط للمديون

السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للداين منعه ولكن يسافر

معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه جت قضى دين غيره

ليكون له ما على المطلوب عوضا جاز وعن ط وجل بخلافه وما لو اعطى

الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان

الضمان على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري

على حاله حس عن مجمع الزمن ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه

ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الف فقضاها ثم اقر المدعي انه لم

يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة

ومثلها ان كانت وهبها او قضى بها دينا جن رب الدين اذا ظفر بجنس حقه

من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله

الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه

بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدنانير بالدراهم

وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم المديون غيره

ودفعه الى الداين قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن

الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى

صار قصاصا بدينه وللآخذ معين وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون

فغصبه منه الغريم فالجواب هنا كقول ابن سلمة والمديون اذا قضى احدهما عليه يجبر

الداين على القبول شس يجبر خلافا لزفر اصغر اعطى المستقرض المقرض مالا

ليميز الجيد من الردي وياخذ منه حقه فهلك عنده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا

لان الاخذ للتجويد لا للاقتضاء نج دفع المديون الى الداين حقه ثم دفعه الداين

اليه لينتقده فهلك هلك من مال الداين ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال

انفقه فان لم ينفق فرده علي ففعل ولم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا

كذا قاله ابو يوسف رحمه الله فتح والظاهر انه قول الكل بخلاف

ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع

اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها عليّ فعرضها للبيع

لا ان يردها بذلك العيب لو على كل واحد منها خمسة دراهم فاخذها

منهما ثم وجد بعضها نبهرجة والثمن هو فليس له رد شيء على واحد منهما

حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد

منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان

كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن

قال بحر لائمة الحلواني جلت لاستاذنا يعني قاضي خان وينبغي ان يمتنع

الرد على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك

عنده لكن حق الرد ثابت بيقين وانما لو كان المردود غير ما اخذه

منه وفيه شك فلا يسقط به الثابت بيقين ما فيه

ما يتعلق بالاخذ في القرض وسائر الديون في شرح مختصر القدوري لو كن

للامام الصباغي رحمه الله وكل دين اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان

تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض

مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف وراس مال السلم لا يصح ولا يجبر

في قيم المتلفات عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض ورثته

انه لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت تاجيل المقرض

هما هو اما مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل الحيلة في لزوم الاجل في القرض

المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه

الى الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه فان مات المحتال عليه حل او لو خلص من تركته

القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل قروضه على الناس بعد وفاته يجوز من الثلث شرط وكذا اذا

اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة

والتاجيل لا ما اضربنا حيلا بايام او شهورا او سنين معلومة او صح اذا قبل المطلوب ولا

فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة

صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل

عند ابي حنيفة رحمه الله فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق

باصل العقد عنده قس قض ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء

رده بقضاء او بغير القضاء بدل العرف فانه انما يصح الاجل

اذا كان الرد بغير قضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد

اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الثالث وكذلك الرد بخيار

الرؤية ح اقر له عليه الف درهم ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق

الى عشر سنين فلم يطالبه بالكل في الحال ط ما يقع عليه

سلم او دين آخر موجل صار حالا بموت من عليه لو وجبت

طلقتك على شرط كاسب شيء ما، هو يسخ في الدين الذي

لك عليّ فعلت ح اقاح فهذا وعد وليس بتاجيل انما تقع

الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم تطالبه قال الدائن للمديون

بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتاجيل

لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة

على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف

عليه مال موجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت

هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال

لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال موجل على

حاله ص س قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى

القبول فتح ولو رده بالنيابة على موجل ولو اشترى منه شيئا بالدين

او لحق التنصيص على التابع على الاجل

الموجل ثم رده بعيب نقضا عاد مؤجلا ولو تقايلا بعده ولو كان بعض
الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين باب فيما
يتنفع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء سم قال
المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة وخذ مني خمسة فاخذها
منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي
الحصاد والعيان القايمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى
قال الدائن لمديونه اي فايدة لك في مخاسمتي او دهيد باربن او
دمي يا ما دك هعو فقال فليكن ودفع فليس له المطالبة بالرح قال
استادنا رحمه الله ولكن كان هذا تعليق الابراء باداء راس المال
لكنها اعتبر اصوره في التنجيز بج كذلك لو قال بلح كاسم با ما دك
هتنرج دماجي فانك بزارمكس ودمو البرك لا يبرأ فخ قالت
لن وجها دست بيان نداما ندم جرامطاعات في قيمر افلسن بالابراء
اذا اراد به ترك المطالبة قب مو ابوار فانه ذكر في النوادر
ط اذا قال تركت الدين او تركت لك حقك كان ابراء بج قال لمديونه خذ
حق القبالة فادى لي ربع دينار هعن فهو ابراء عن الدينار نشرط
ادا الباقي في المجلس ولو خاط المديون بيد الدائن ويكن دينه في
المفازة اذا اخذها اللصوص فالي الدائن لم يقبله قال ابراهيم بن
يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبله لان المال
في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المفازة
قال للدائن خذ حرا سمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع وهلك
المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولو كان له عليه

حالة قعش مع تجار ...

٢٩

منها تصرف اليمانع تعليق البراءة بامر كاين تنجيز عك تعليق البيع
بامر كاين انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البائع به
والا فلا قال استادنا رحمه الله فيحتمل ان يكون الابراء على هذا
التفصيل م قيل له دع دينك لي لوجه الله تعالى فقال تركوا لوجه
الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال من عليه الدين للدائن هب دينه
لي وحلله في او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا
ولو وهب له ابنه لا يبرأ قال استادنا رحمه الله وقعت واقعة
في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار
بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه
حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن
الدين ابو الحسن انه الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع
وقال به اجاب نجم الائمة الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فغلب
ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى الى ان يجي
جوابي عنه فعرضت هذه المسألة على علاء الائمة الحياطي فاجاب
انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب ممن جواب
عنه انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجد دليلا
على صحته ما ذكره البزدوي في غنا الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد
جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان
فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن
مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه
لا رد عين ما استهلك

وبعض ضمان ما استهلك لا بنقض العقد السابق بل بنفوذ مفيد ا
للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فاين نقض عقد
الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قايما لا رد ضمانه

باب في الابراء من المهر

جع وبرى قالت لزوجها ان كان لي عليك المهر فقد ابراتك برئ في الحال لانه ليس
بتعليق ولو استحلف زوجته فاتهمت بانه يريد البراة من المهر
فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم اعاد ثانيا لا يبرأ الا
صاحب جمع العلوم يبرأ شم قالت لزوجها ابراتك ثم لم يقل الزوج
قبلت اذ كان غايبا فقالت ابرات زوجي يبرأ الا اذا رده
فع عك طلق امرأته ثلثا ولم يعلم به ثم قال لها ان لم تبريني من
المهر فانت طالق ثلثا فابراته وقيل يبرأ وقال ابو حامد
يبرأ قبل او لم يقبل بخ قال لزوجته ابرئيني من المهر فقالت بلخ
بخ جيل فامكين من جميع الحقوق برئ من المهر ولو قال لها
اجعليني في حل ونوى به البراة من صداقها فجعلته في حل لا يبرأ
حتى يقترن بقوله ترك عليه فع وقال علي السغدي يبرأ
جعلت غرمائي في حل لا يبرون عند علمائنا وعندنا انهم لا
يبرون ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل لا يبرون ولو خص
فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان
معه الف درهم او متاع غصبا الا الالف التي كانت معي امس لم اقبض
احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام

كان لا ان لا ابراء وان اسقاطا لا انه تمليك من وجه فيرتد بالرد

اي جعلتك في حل

يبرأ لانه معلوم دون الاول ثم عن محمد من كان لي عليه شي فهو في حل

بلده

بلده لا تقبل لانه اكذبهم لانه لا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شي
او لم اقبض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال
مالي بالكوفة دار او مالي في دورها دار او قال مالي في الدنيا دار او قال
مالي على احد شي او مالي احد من جميع من كان لي عليه شي فله ان يدعي
لانه لم يبرئ احدا بعينه نك قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك
فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرات زوجها
عنه يبرأ جح لا يبرأ طم المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها
به صغر اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا رحمه الله وله ثلاث حيل
احدها بشرى شي ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية
صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة
المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة

ثم يرد الثوب بخيار الرؤية بعد الهبة

كتاب المزارعة وهو اربعة ابواب

باب المزارعة الجائزة والفاسدة

نج سرط على المزارع الحصاد
والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة
لما تعارف الناس ذلك ولو قال لا اكره ارضي هذه بالشركة لا
يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في
هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان البذر والارض والبقر واحد
من احدهما والعمل واحد والبذر من آخر جاز لانه لو شرط كل التبن
على اي احدهما جاز فكذا هذه ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل
الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن

لان البذر اذا كان من قبل المرتهن يصير مستاجرا للارض فيتضمن فسخ الرهن فلا يعود الا بعقد جديد

باب الشروط في المزارعة وفي الضمان

دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك
فسدت ولو شرط في المساقات دفن الزراجين على العامل لا
تفسد قال محمد الايمة هذا جواب المتاخرين نج شرط على المزارع
بان يسوقها فسدت وقال عمر بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين
والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد ظن مثله نج استاجر
ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر اجرها من اخر
قبل ان يبذرها المزارع ~~ثم المستاجر اجرها من اخر قبل ان يبذرها~~
~~المزارع~~ صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر
باجر مثل عمله قع عك ولو لم يشترط على الحراث حفظ التبن واستعمله
الحراث لا يجب عليه اجر ما حفظ

المتقدمين ولا جواب م

باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها

قخ سجل دفع كرما معاملة
فانتهى واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون الثمار ليضمن
صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه
لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل الا اذا اذن لمن يجب
نفقته عليه ويضمن ~~نصيب العامل الا اذا اذن لمن يجب نفقته على~~
لانه يصير كانه قبض ودفع اليهم قال استاذنا رحمه الله وعلى
هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار
وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدفنون السنابل
قبل الدوس ويعتقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا
يأكلون الثمار فينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان

كان

كان يجب نفقته عليه لانه كان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يضمن اذنه
خلاف الاول

باب مسائل متفرقة شتى

مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والعمل
من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن نج السرقين كله للمزارع
وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا ولو كان اخذ التراب باذنه
فلا شيء عليه قم السرقين كله لرب الارض قال استاذنا رحمه الله وهو
الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض
رب الارض عادة عص قال لاخر اعرني اصطبلك لاتبني فتعلف
فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك
لتبيت في اصطبلي فالسرقين له عص السرقين لمن له الحشيش
في الوجوه كلها من الغصب والاعارة ولو كان عين صاحب الاصطبل
موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له نج الحراثون الذين عليهم قرض
الارباب الاراضي بسواد البلد يخرجون السرقين منه فهو لهم قبل
الادخال في الارض الا اذا قال لرب الارض حمل السرقين من مكان
كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض
ان صحت الاجارة بع دفع المستاجر الارض مزارعة الى موجر بعد التسليم
ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا فلا نج الكازرى يضمن بترك
الحفظ كرسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع
لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان
التعارف قع عك التبن والبقل بين المزارع وبين صاحب الارض اثلاثا
ونه شرط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا

الشرك فيه قال استاذنا رحمه الله والمختار في زماننا جواب بح انه لا يفتي للمزارع بالدفع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب ٣٩ المضاربة باب ما

يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به قخ دفع

اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح

نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان

شرط عليه بخ دفع المضارب الى شريك العنان البائع من مال الشركة

لا يضمن ولو اعطاه من ماله شيئا لم يكون له الرجوع لانه مأذون فيه

دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم

المضارب اذا كان يرفع الحوائج في سوق المتاع فهو من رأس المال قم

واذا ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح

بينهما برأس المال لم يصح شمس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة

له ان يستوفي الدنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة

كتاب ٤٠ الشرب

لا يبيع النهر لطحنه بخ له حوض فيه ما يحتاج الجيران اليه ليعدمهم عن الماء ولو ترك بابه

مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق الباب

الحائط ع يجوز دفع الجمد الخاص الذي في بلادنا للشفة كالماء

ولو سقى ارضه فما يجمد الماء فيه فلكل احد دفع ذلك الجمد الا اذا عد

ارضه ليجمد الماء فيه ين المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب

والمحتاج الى شدة وجمعه حتى يثبت له الملك والسافي

من البير لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه عن رأس البير خلاف

محمد ...

باب الضمان في سقي الارض ونحوه

سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى افسد الماء البثق

وارض غيره لا يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في السد

شم له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرق ارض جاره

لم يضمن بخ فتح الماء الى كرده واشتغل بعمل اخر فلم يشعر به حتى

امتلأت وتجاوز الماء الحاد ثم وافسد زرع جاره يضمن جت

ولو ملأها حتى خرج الماء يضمن ولو كان غائبا ط هذه اذا كان

ارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها

الماء ثم خرج لم يضمن بخ جدول مشترك بين الجيران على رأسه

راقود فنحاه كل واحد من الشركاء وسقى ارضه وبسد عقيب

السقي ثم جرت علائتهم وترك احدهم مفتوحا بعد السقي حتى

عرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي

باب احيا الموات

ح ظم وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له

في الاحياء نغ عت ارض غرقت فصارت بحرا ثم نضب الماء عنها

او خربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها فيه اختلاف المتعلمين

قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي ذكوة روضة الناطفي عقيب

مسائل الارض الموات ان كان لها ارباب بحولها آثار عمارة

من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد لا يسع

لاحد ان يحييها ولا يأخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون

هي لمن احياها قال استاذنا رحمه الله ورأيت في هذه الرسالة لو ان قوما

من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم
احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد هلكوا وارث ولا
غيرهم ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل وعمرها وبنى
فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى
خراجها فهي له وهذه من الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف قال رحمه الله فهذا يشير الى انه يكون
لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضا وارض
موروثة وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا ثبت فهو اولى بلا خلاف في
في العيون المأسون يجمع المالك الغنم وقد اطلق العلامة في مختصر
[illegible] اراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر [illegible] قطع والنضر
في شرحها للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اتباع النعمان ولا
يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وفيه ان فيمن كان من املاك
المسلمين لا يملك بالاحياء

باب مسيل الماء الدور

(شط) داران لجارين سطح احديهما اعلى ومسيل مائه على اخرى
فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف
في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم السفل
لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه
عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه

باب حكم التراب

الذي يلقى على حافتي النهر (شم) التراب المستخرج بالكري الذي
يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يفض بالنهر

٢٩٤

احد فقال شهاب الائمة هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال استادنا
وسالت (جم) ومعه (نج) حاضر في الانهار التي في الغزني يحفرها
اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان
يأخذها فقال (نج) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك مقالة
مباح فقلت لا سبيل انما يكون بسبب الملك اذا كان على قصد التملك والحشيش
لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري
الماء فلكل احد ان يأخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه
في ذلك قال رضي الله عنه هذا حسن حقا وبهذا تبين ان جواب
(شم) اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب (شه) لان النهر وان
كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفر ليس من اصل النهر بل
جمعه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا (عك) يجوز
اخذها للتراب من الغزني العتيقة باذن الحاكم

مسايل متفرقه

(فج) اذا لم يعرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفر الناس
بانفسهم وفي تلك القرية اقوياء لا يحفرون فيه اصلا ولهم اراضي
يكون لهم في اراضيهم اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر (ع) نهر مشترك
بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتملك
شبهة الخبث في زرعهم ولو كان لضيعة حق الشرب من
نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري
ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى (فج) لضيعة مرتفعة
لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان يسكر النهر يوما او دون
بغير رضى الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا

السن الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فعاله

عليها والضرر العام بسببه ومثله عن البزازي **كتاب** ٤٤١ من شرنه

قع خمر طبخت وذالت مرارتها بالطبخ يحل شربها **كتاب** ٤٤٢

الإكراه قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذا الدار بكذا او ادفعها

الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره لان غلبه في ظنه تحقق ما اوعده قال

رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي

بط الواقعات منعا رضت الدلالة ولم اجد فيه روايته الا هذه القدر بخ تزوج

امراة بسر وارادان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقائه وقالوا

لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا للشحنة يلح كيلا خفنا منه ان

يسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيسود

وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه بخ ولو قال للخفاغين مايه دينار

فيصيبوك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار منه والا فاقبلي

لي مال اذمالي فبع لي كذا فخاف ذلك الغبن منه لاستيلاء الخفاغة

ولا تراك في زماننا فباع او اقر سعد لان هذا نحو بعث ممن تو عد

ذلك والظاهر انه لا يبذل المايه الظالم لهم بخ قال المديون لدائنه ادع

لي القبالة وأبرئني انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس

الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه

وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته

وقتله وكان خبا امواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز

ان عنده ماله يوخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بنحو احتياله

بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من

هذا القول قلت فعلى هذا يحكمون بالغرم انه وجد مال

الغايب عند الشيع وغمايهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا

الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح قع

عت خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق

منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة بخ هدد رجلا بضرب حتى باع ماله

او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان

يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في

حقه اكراها تح قيل لرجل اما ان تشرب هذه الشراب او تبيع كرمك

فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا

اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينعقد وكذا

في نحوه من المحرمات شي اكره على البيع او الشرى فخيار الفسخ للمكره

لا للطايع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك

والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قع ظم اكره بقتل

غيره فقتل المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره

على المكره بخ ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها

منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بينها فان كان الضرب لاجل

الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع قع اكره على قبول الوديعة

فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع **كتاب** ٤٤٣

المأذون **اذا اذن القاضي للصغير** في

التجارة وله اب او جد صار ماذونا بخ رهن عبده المأذون

المديون وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان الاباق

هلاك فكانه تابعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري

بالاباق صار مستوفيا لدينه لان

في العبد

لكن هذا جخ قال لعبد اشتر نفسك مني فاستدان من انسان وقال
قبل ان يشتري نفسه منه ودفع العين الى المولى فلصاحب العين ان
يستردها منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن لانه ملكه وان استودعها
عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يباع فيها ولو هلكت الالف عند الصبي او المجنون فلا ضمان
عليهما ولو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور
فهو كقتلهما عند اليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد
~~المحجور فهو كقتلهما عند ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد~~
وغيره ان المولى لا يملك بوجه فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة
ولو كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها
فعليه ضمانها قال رضي الله عنه ورايت في نسخة عتيقة من شروح
المتقدمين ولو اودع عند مالا فاستهلكها ابنه الصغير وهو
في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن
كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن
الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت
دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو كان المودع
ام ولد الرجل او مدبره المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا
او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها فلا ضمان عليه لا في
الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا من الخلاف
وهكذا اطلق الكرخي لان السكران لو كان لا يعقل الا رضى

في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني م

للاب م

لان التسليط لم يوجد للابن بل للاب م

الخلاف ولكن م

٢٩٦

التسمية لا يضمن بالاستهلاك جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله
لا ضمان عليه ولو اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على
العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي
لا يعقل فيضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وفعله معتبر وقال
احوج القاضي الصدر على عكسه وكذا تخ شمس الخلاف ثابت
في العبد المحجور من ابن سبعين سنة ايضا والخلاف في الايداع
والاعارة والقرض والبيع وكلها جهة وجوب التسليم اليه لا حد
شج فالحاصل ان هذه ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي
شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله ضمان
فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل

ان الخلاف في الصبي الذي يعقل فاما الذي لا يعقل فيضمن في قولهم جميعا

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص

م فصد غيره ومونا بمفصد منه الدم حتى مات فعليه القصاص قع ذكر
قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص
وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء
لا يشترط ذكره في جص وفي الكافي لاسعيد المتكلم وكتاب التوبة
انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء
الدم انه لا يمتنع من ذلك ان صمموا على طلبه منه تج امرأة قطعت
ذوابة امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم يبلغ
الذوابتان النهاية الاولى بل بقيت كما قطعت وعليها حكومة
عدل قب قطع ذوابة امرأة يستأنى حولا فان نبتت فلا
شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي

خ كتاب

كسر رجلان سن رجل خطأً فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد
منهما دون ارش الموضحة ولو كن اربعة رجال فسقط بضربهم
سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضرباً
يجب عليه الدية وان فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان
فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي
حكومة عدل وجواب هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع
اصابه وعين السن والمامور نزع سناً آخر ثم اختلفا فيه فالقول
للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
قال لآخر ارم سهماً لاخذ من ماله ولم يمكنه اخذ فاصاب عينه
فذهبت لا يجب على الرامي شيء لا شك في وجوب الدية انما
الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تفاني باتلاف
بالكاسبة فشت رذ في فذهبت عين احدهما يجب القصاص
اذا امكن لانه عمد ولو قال كل واحد منهما لاخر دق فاذكر
الله عنه ذكر مسئلة التفاني في موضعين لكن لم يذكر قوله
دق ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية
وان لم يذهب الدية كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه
ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل
ولو ضربها فارتفع حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها
فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقطت سنه
المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلاثة ايام
ولا يدرى اهي من الوكز ام من التحرك السابق يضاف الى الوكز

وان تاخر السقوط لانه احتمل الشبهة

وجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع
في بيت غيره ففقئت عينه شيئاً منصوصاً من اصحابنا ومذهبهم
انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية
قال الشافعي هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده من المعضوضة فانكسر
سن العاض ولقوله عليه السلام من اطلع دار قوم بغير اذنهم
ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمول على
ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر بالاجماع وفي كتب
العروض اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار
~~لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار بالحجر~~
~~ففقأ عينه لا يضمن~~ ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان امكنه
يضمن وقال الشافعي لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصده
اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من
خارجها

باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب وغيرها

حوض حمام وقع في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير
فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم ثم عند صبي ليضربه فخاف
فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص
البيت فخاف منه من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا
لو تسور من سور فجاءة فخاف منه دابة او انسان او وضع شيئاً
في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انساناً لم يضمن ولو غير صورته
فخوف حراً او عبداً فجن يضمن ثم وثب من حايط في الطريق

قاضي جلال

اطلع في دار الغير فقئ عينه

نكس

في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن

لم يضمن

ثم امرابنه البالغ لم يؤذن ناگاه ارضه ففعل وتعدت الى ارض
جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لانه لامر صحيح فانتقل فعل الابن
اليه كما لو باشر الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على
قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم
صحة الامر فخ امر صبيا لياتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها
وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن
الصبي ويرجع على الامر بج عبد محجور جنى على مال فباعه المولى
بعد علمه بالجناية حق في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه
بخلاف الجناية على النفس قع عفا الولي عن نصف القصاص
يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا

باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم

شم صبي ابن ثلاث سنين
وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن
الام ط لا تضمن في بنت ست سنين س امراة تضيع احيانا
فتحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج
فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع
فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة
الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن شم معلم بعث صبية لتجيء بالنار
بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن لو كان صغرها لا يمكنها
حفظ النفس والا فلا بج امراة تركت ولدها عند امراة وقالت
بالخيك هذا الى حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير
في الماء فعليها الدية للام وعلى الورثة لو كان ممن لا يحفظ نفسه ط او دعت

فنفرت الدابة والقت جنينا ميتا عليها وهلك لا يضمن ولكن لو صاح
على دابة فنفرت والقت حملها وهلكت وقال بها الدين بن كسبجاني
يضمن الواثب والصايح نيته الهالك بخ اخذ الجمد من طريق البهايم الى شرب
الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن بج نقب بموضع من حوض لسقي
الماء فوقع فيه اعمى فتلف فحكمه الضمان مثل من وضع قنطرة
على نهر العامة فهلك بها شيء يضمن قب لا يضمن لانه مادون [لجاور السورة قارعة الطريق]
لانه مادون سرفع الماء ولا يمتنع من يدركه الا بالنقب بج انفلتت
من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضوا انسان يضمن ومن
خطابه والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم بم امراة غطت قدرا على
نعلي فانصب منه شيء من تحتها على ابنه واحرق رجل صبي تضمن
المغطية طع عتل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقة وطلب
منه ان يضربه فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن
فخاف المحبوس فصعد السطح ليهرب فسقط منه ومات وقد
لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته
على الدية والغرامة قيل من حسنتهم في الغرامة دون الدية
وقيل حسبهم فيهما خ قال لتلميذه في تسوية عمل المسجد
خذ العماد فاخذ وكان الاستاد حرك الخشبة المغروزة بالعماد
فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن
لو كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار ولكن لو رفعوا
سفينة لاصلاحها فقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه
وحركوها بالخ بها فسقطت عليه لا يضمن. باب

صبية وقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت وإلا فلا
ابو الفضل في صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار ن ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رحمه الله وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال فاما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان لم يجب على احد شيء قع نزع صبي سن امراة فنبت يوما وتبقى يوما فحكومة عدل

باب مسائل السقوط والعثور فيه

وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك او كان الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح قع عت وضع زقاقا في الطريق فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر وإلا فلا لكن كان ابصر [illegible] يضمن وإلا فلا

باب بناء القنطرة

وجعل البئر ونحوه في الطريق ع جعل قنطرة على نهر عام بلا اذن رجل من عرض الناس دون اذن من الامام فهلكت بها دابة لا يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره ط احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكر في الاصل ولم يقيد بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك

خلاف

بخلاف من صار الا يرى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رضي الله عنه وتعليل القاضي الصدر في شرحه لان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لانهم ان عدوا في موضع آخر كما يعدون فيها فلا تتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين العمران لانه لا يباح الانتفاع لها الا بالمرور [illegible] طرق المفازة وغيرها لا يضمن قال رضي الله عنه التنصيص في ط يعني [illegible] فانه نص فقال وهذا اذا كان في المحجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يتلف فيه قال رضي الله عنه وهكذا فصل الجواب في ط في نصب الفسطاط في طريق او في طريق آخر والحفر للماء وللصيد سواء
نخ مد الخفاف رجله فخرجت عن الدكان الى الممر فعثر بها [illegible] متعلق بملاءة امراة فجذبتها فتخرقت عندها لا يضمن الخفاف

باب الجناية على الدابة

[illegible] قع شه قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لفوت الاعمال
فظ شمس قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان هذا الجواب انما يستقيم في الحمار مع شه مثله ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار [illegible] لانه قد ينتفع به للاستعمال وعن ابي حنيفة رحمه الله يأخذ النقصان قع ظم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة لم يسلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة
بخلاف الادمي ع جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول [illegible] وانزاه عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره ولانه ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره ع ضرب ثور غيره فكسر [illegible]

من اصله عنه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان
قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عند محمد وعند
ابي حنيفة رحمه الله يضمن كل القيمة ولو خلى حماره الحمل العقوق فاهلك
حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن فخ قح م استهلك
عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقر ولو ساق اتانة
الغير بموضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها
الجحش واكله الذيب يضمن وثبت بهذا انه في تعيين غاصبا ضمنا
ولزم بوجه منه فعل في المعصوب م ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير
فصرف رجل بسببه على حداد والكسر يضمن خ دخل زرعه جمل غيره
مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من صطبل
فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه وقيل يضمن ما لم يسلمه
الى صاحبه فالراي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في
الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المغرات ومات لا يضمن
ما ——— ما يستهلكه البهايم من الزرع وغيره
وغيره بين زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها
في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع
جاره لا ضمان على احد الا ان جرح العجاجيات ثور يعتاد اكل
الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء بيته واشهد ثم قال
للصبي احفظ الثور وتجنبه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي
وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا اقربه منه ج له كلب يأكل
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن

فعلى قالوا لا الضمن صح

شمس فخ صح

وانما يضمن اذا اشهد عليه فما كان

تلف بني آدم كالحايط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور ويضمن اذا لم
ولم يهدم الا النفس وكذا الاموال تبعا لها يت ادخل ثورا في السوق حابسا
فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن م ربط كبشا على طريق العامة
فاشهد عليه فلم يفعل حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بهمو رجل ثورا
ثم اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن بج جم سرح ثوره الى
كرم جاره ليعتلف فنطح اتانة صاحب الكرم لم يضمن الا اذا
ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امر صاحب الكرم باخراجه عنها
فلم يخرجه حتى نطحها لم يضمن شم جاء راعي اجرتها ليعبرها
وجاء من جانب آخر صبي عنه بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك
الثور مع العجلة حتى تمر الاخرى فلم يمكنه امساكه فمضى ودفع الحمار في
النهر لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن ج اصابت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت
نايما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية من الصفر على
الشارع ودفع الغاو الذي بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية
وكانت في غير جانبه فما راها يضمن قح ولو وضع خابية على باب دكانه
فجاء رجل يوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوسنت كوسنت
يعني اليك اليك فكسرها يضمن اذا لم يعلم ذكره والا فيضمن ن فصادما
حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق الثياب يضمن ان كان
يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رحمه الله انا افتي به
بج قح من الضمان مطلقا حسن لانه ذكر في ط بعد هذا عن ابي
الليث عن اصحابنا خلاف ما ذكره قال لكن لو افتى بما ذكرنا اولا معنى

فلا باس جن جفف القصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته لم يضمن
على سائق الحمولة ولم يفصل بينما اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة
في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة بخ دخلت دابة في زرع غيره
بنفسها ولو دخلها يخرجها بنفسه ايضا لكن اتلف من الدابة يجب عليه
اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه اخراجها
ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه مأذون في ذلك دلالة من الجانبين
بخ لو رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه يضمن قع نكل صبي عاقل اشلى الكلب على
غنم آخر فنفرت وتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن
شم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا بخ وضع يده على
ظهر فرس وعادته نخسه بذنبه او برجله فنفخ وانقلب يضمن بخلاف
النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد

باب التلف بالنار

ع اوقد نارا في ارضه في يوم ذي ريح لاحراق الحشيش
فتعدت الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كانت الريح تتحمل الى جانب
الكدس والا فلا نخ دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه
واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت
الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار [illegible] الايقاد المعتاد قلت هكذا
وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد او [illegible] شبهة [illegible] فيه
قع بو حمل قطنا الى النداف فلفه في السكة امرأة تحمل قبسا
من النار فاخذت النار القطن فاحترقت لا تضمن ان كان ذلك من
حركة الريح والا يضمن ان كانت المرأة [illegible] الى القطن
ضمنت وان مشى صاحب القطن

الى الفاير لم يضمن رجلان كانا يذيبان جلودا في حانوت واحد فاذاب
احدهما شحما في مرجل مجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن

باب ضمان المداوي

جح يدعي علم الطب
ضمن بخطابه وزيادته [illegible] والبيطري خف فان اخطأ فقطع
الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن ونصدق الآمر انه لم ياذن في
هذه بخ سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من
الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين
هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان ذلك معتادا
ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج
مثلها فقال لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فقيل فلو كان قال
هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا

كتاب الوصايا

باب الالفاظ التي تصح بها الوصية ويكون ايصاء

قع قال لمعروف النسب ابنك ولدي لا وارث
لي غيرك فادامت جميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع جم
امراة قالت لصبي معروف النسب هذا ابني فادامت جميع
ما معول [illegible] في الثلث وصية [illegible] ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها
وارث [illegible] جواب قع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج
الكلام مخرج الوصية قال رحمه الله سألت قيم خادم او قريب اسمه
محمد وهو معروف فيما بينه وبين اهله وجيرانه بغير هذا الاسم ومتى ذكر بهذا
الاسم في جميع الامور من غير نسبته الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه

بعينه فلو قال لهذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه حتى لا يفهم
الحيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل لهما ان
يشهدا بالوصية له وهل يعذر بموته باحد فقال لا يحل لهما ذلك
بمسئلة الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم ينزل عن قوله
وقال بل يحل لهم باخذ الوصية ويحل للشاهدان يشهد اذا
اطمان قلبهما انه المراد قال رضي الله عنه وهو لا يشتبه بالصواب واوفق
لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة به يقولون
اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللاذان كذا بالعربية وغيرها
من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذنها وجرايها وبعضهم
اوليك منه ولو قيل له هل لغير فلان عليك شي فقال بالخ جاو ساخ
دى دشتاوند فان ادعى شيئا معينا فهو له والا فلا شي له

باب ما يستحب من الوصايا

وما يجب شم رجلا ماله وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى
يستحب له الايصاء ولا يجب بخ عبيد عليه تبعات كثيرة للعباد
لا يجب الا يصاء فع عن ظم الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على
غيره لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا يأثم بتركه بك قال القاضي
ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبها البايع حتى لو
حضر الوفاة لا يجب عليه الايصاء وعند غيره من المشايخ قالوا

باب ما يصح

يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة
الوصايا وما لا يجوز شم بخ يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت
بخ اوصى بعتق عبد امرأته اعتقناه الضابعجوز ويخرج من الثلث

ولو اوصى بثلث ماله

يعني ما قاله فهو صادق

والمقروع للاصول نفس الوجوب بالعقد ووجوب الاداء بالمطالبة

ماله الى تبعاته بلخ في شكوح سار لا يصح لان التبعات تتناول حقوق
العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته
وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوات وتبطل في حصة التبعات
ولو قال لعينه باخ اى سكوده ما بيوزى يكون ايصاء ولكن لم تصح الوصية
فصار وصيا في اصلاح امور اولاده الصغار فع عب الوصية لمن يقرأ
عند قبره كل سنة شي مقرر باطلة ومثله في نط وقيل في عين
اصلا يجوز والا فلا تخ قال لمديونه اذا مت فانت برى من دينى
عليك صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة قال رضي الله عنه
وعلى هذا لو قال لمديونه بلخ بخ نتا غيم او تك بزاد فهى وصية ولو قال
كاميا دتك براد لا يبرأ ذ تعلق الوصية بالشرط جايز ولو اوصى من
مال الغير بالف وبالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبة
ان شاء سلم وان شاء منع وكذا لو اوصى بعبد جاز ولا يجوز في
مشاع يحتمل القسمة وذكر بكر وهو جائزة قبل موت الموصي وبعده
سواء بخلاف الوصية بالزيادة على الثلث حيث لا يجوز للورثة

باب الوصية

المنع بعد الاجازة بعد الموت
التي تحتاج الى الاجازة شم اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات
وترك ابنا فقال ابنه بالخ اين كه ادهي منكام اى وصيته لا يكون اجازة
لما زاد على الثلث م بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى
له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال الوارث بلخ به خوب او قال بر سم اى حسن هذا
خوب او قال اخ خوب تمش وكان راضيا به حين علم
منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة
انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار

بذلك وجوه هذا التصرف او لم يغلب باب الوصية للعقب

والورثة والعصبة تد وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد

الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته

وبعده حتى لو اوصى لعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصى

صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يعطى

الحالين وفي العقب وبني فلان يستوي فيه الذكور والاناث بخلاف الورثة

باب الوصية بالصدقة وتنفيذ

الوصي من مال نفسه وبغيرها اوصى به الموصى نخ قال لوصيه تصدق

بهذه الضيعة على شيئ فمات الموصى ثم الوصي قبل ان تصدق بها فلوصي

الوصي ان يتصدق بها على شا قع مثله قال ويكون حسبة لكنه

بخ ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ قيل

نخ يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب منه جوابا ن تصدق الوصي

من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا

وما اداه ما رجوعا ن ان نفذ الوصي الوصية من مال نفسه فال خلف

بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد

بن ازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة نصير

يرجع بكل حال ظم اوصى الى واحد ان يصرف ثلث ماله الى المساكين

وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه

ظم ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع الوصي شيئا من مال التتم

بمائه اوصالحه على ثوب قليل القيمة اومثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة

منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يستزيد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم

وهو ص

اى سواء كانت الوصية للعباد او لله تعالى كذا في التجنيس

٣٠٢

العشرة ويوصي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل

القيمة لم يجز وله ان يأخذ الثوب منهم باب كيفية تنفيذ

الوصايا اذا اجتمعت خ اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث

لفلان وفلان ثم مات وترك اعيانا ثلثين دينارا او دينا على الناس

فللوصي له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون

ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا لصلوات فله العشرة

الباقية باب الوصية لجنس من الناس

ظم تع يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء

• يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا فع عت اوصى

بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث

ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء لا يدخل تحت الوصية من يدقق

النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها

حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها

لم يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء

يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

باب فيما يتعلق بالوصي والاوصياء والعزل

والبلم شم عوض متاعا من التركة على اليتيم ينبغي ان يكون

قبوله للوصاية اذا اوصى اليه وهو غايب اوصت بثلث

مالها الى المصارف معينة ونصبت وصيا وكانت ورثتها

غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى المصارف الا في الكيل

والموزون قنع اوصى اليه ثم قال له ارده وصايتك فليس بعزل الوصي

معلومه ولم تعين حصرنا فدفع الوصي عشرة الى بنيه فله بقية الصلوات ص

كل اذا اوصى لفقراء السكة او قال حكي عن نصير ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب ص

نخ ص

نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزل لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد

صعف الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان

عدلا ضعيفا كافيا ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي

ينعزل في شب واستبعده ظهم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار

الميت قال استاذنا رحمه الله فاذا كان ينعزل وصي الميت ولو كان

عدلا كافيا فكيف وصي القاضي قع اوصى لي ابنه ثم قال لآخر يلح ارج

اي برذان اكنك خرا ريا مبين دنا تواند ار فاتحس فيما وصيان

نج لوصي الميت ان يواجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الاعمال

وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي ان

يفرض له اجرا ايم قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين

بمهمات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج

الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله

يضمن يم استعار الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم

يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود

اليه وصي الميت اوصى الى غيره فللك او وصي القاضي فعل ذلك جاز

وصار وصي الميت والقاضي با...

والوصي في مال الصغير قع س اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع

اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره

بمثل القيمة ثم يشتريه منه ينبغي ان يكون شراؤه لنفسه عت مات عن

زوجة واولاد صغار ملأها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم

الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات صغير نج ليس للوصي

من ميتام ان يخلط ماله ...

اذا كبر ولا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري

جزءا معينا منها لانه تعييب الباقي قعم باع الوصي مال اليتيم بغبن

فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض نج بل هو فاسد قعم لا يضمن

الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيرها في ثياب

الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة

في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف ولو كان

له منها بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنته للاقارب والجيران

والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف جم مثله وكذا لو اتخذ

ضيافة لموجب الصبي من ختنه من الصبيان وكذا العيدين

وجميع الوجوه يضمن فيها ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في

تعليمه القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو ما جوز ولا يتكلف

تعليم ما يفتقر اليه في صلواته بهذا الوجه ... دفعت ام اليتيم ثوره

الى رجل ليروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن وللام هذه الولاية لان دفع

ثوره نفع محض له للبنين ... ام مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما

ذلك مثله ولا اجر عليهما قع عك حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس

له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا ولو راى ان يأخذ منه كفيلا ويطلقه

فله ذلك جم ان كان معسرا جاز اطلاقه تت اختلف السلف في اكل الوصي

من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرده وقيل

لا يأكل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فهو مباح

ما لم يضر باليتيم وقيل امنه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو يوسف

رحمه الله في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او لا يقرض

غيره وقال الطحاوي له ان يأخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف رحمه الله

هل يجوز للقاضي عزل الوصي الامين

لوصي الميت ان يواجر الصغير

للوصي اخراج الثلث بعد اخراج الورثة الثلث

فليس له ان يشتريه

للام بيع منقول للنفقه

هل للوصي اكل مال اليتيم

يأكل ... فقيرا

لا ياكل منه اذا كان مثنيا ولو حرج في تقاضي دين له او لمرافعة اسبابه في ضياعه
فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب
قال ابو بكر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع منه متبرعا
فلا يجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا العمله
جاز في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل
في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله ويستعمل ويودع
ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال

باب فيما يتعلق بانفاق الاب

والوصي والورثة على الصغير لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي
في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن ولو وصي الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتخذ مورث
الايتام او اختلف وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبز من
موضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان النفقة عليه ان يرجع عليه
وصي انفق من ماله نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع سئل الوصي اعتلاف
استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع
عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي ولكن له استقراض
له وان لم يكن باذن القاضي وللوصي ان يستقرض للصبي في بيت
الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق
عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد اب او وصي
قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال صدق
في الهالك وبه ابو بكر وافتى البقالي بصدقه في قوله بعت ان او

او القاضي اذا لم يكن له ولي انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد
موتها لا يصدق الا ببينة قال رضي الله عنه فالاولى ان يكون الجواب
والثاني يوافقه انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من
التركة بغير اذن القاضي لا يصدق يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج
فيه الى اذن القاضي قال رضي الله عنه مات وصايا ابن سماعة عن
محمد مات عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير
على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن
وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه
فاستحسن ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما
ودقيقا وسمنا والورثة كبار وفيهم امراة استحسن ان ياكلوا ذلك
بينهم وياخذ الكبير منهم حصته ما انفق الكبار على انفسهم وعلى
الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه
الله عنه والمختار للفتوى ما مر عن محمد ولا ينفذ حكم الحاكم على
اليتيم ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

باب ما يدفعه الوصي الى الظلمة ونحوهم صرف الوصي من مال اليتامى الى
ظالم يسال منهم فليس له الرجوع عليه تحكم الديوان بغير حق
من التركة فدفعه الوصي من ماله نفسه ليرجع فان كانت الورثة
كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع
التحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر
الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة وغيرها
من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة

باب الوصايا الى الصلوات

بشمه من صح انه لا يلزم من ايصار لسجدات التلاوة فه اوصى بثلث ماله لرجل واوصى

بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا تتمه فالت

ان امامي باح تتكلف حتى ترد عليه وما بت مهملا على الله في صلوات قلت

وهذا اذا قالت ذلك بالعربية فاما اذا قالت بالفارسية صلوتين له دن

لنظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهند

اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا مجمع فمن كان عليه فوائت

فتحريها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام

لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او صلاها هنه في الوضوء

وعليه تبعات اخر فانه تقدم التبعات ثم ان كان الورثة اغنياء استحب

ان يوصي الصلوات والصيامات ظف اوصى بثلث ماله الى الصلوات

والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فديه الصلوات

والصيامات لكنه ولا يعزل الثلث ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق

بثلث ماله ومات ثم الغاصب غصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد

الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق

بينهما ان تنص الغاصب حصل بعد موت الموصي فيبقى عن تقص

الصدقة بخلاف الدين مج اوصت الى الصلوات وصيامات كذا سنين

وثلث مالها دون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات

يجوز قال استاذنا رحمه الله وجواب ظف احب الى حتى توجد الرواية

مخ اوصت الى صلواتها وصيامها انها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة

قال توصي بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث توصي

بالثلث وتتوقف الى الله تعالى وتكون معذورة نع جم بو لا يجوز للوصي ان

بعث القبض في المصرف كما في الذخيرة

هل تصرف الى الموصى او الى الوصي

يعطي

٢٠٦

يعطي من تركته الصلوات ابن الموصي ولا ابن نفسه الفقير مج اوصى من

ماله شيئا معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون

اليه يجوز صرفه اليهم مج ~~انه ذكر الحناطي حين عين الائمة~~ ط

ع مثله وعن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات

يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام

عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور

فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على

ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او غائب او جاحد غير

راض لا يجوز ن ابو القاسم اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولده

وهو غير وارث ظانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رضي الله عنه

عنه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به مج انه يجوز الصرف اليهم اذا

كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم

بخلاف ما ذكر هشام عن محمد رحمه الله فذاك في مطلق الوصية للمساكين

فلا يشترط فيه ما ذكرنا بم اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز

للوصي ان يصرفها الى غيره عن مثله قع شم جج انه يتعين وليس للوصي والقاضي

صرفه الى غيره قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولا ينبغي الا بهذا لفساد

الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها بم اوصى بالحج وكفارة صلوات

عشر سنين والثلث يسعها فادى الوصي كفارتها من الثلث

وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي ع اوصى

بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك

في موضعه هذا ومات قبل ان يعطى ولم يوصه لا يلزمه استيناف الوصية

هل تتعين بتعيين الموصي

وان لم يتم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء ماك وصى الله عنه الوصية بجميع
حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذر والكفارات
تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال فتز اوصى
بصلوات عمره وعمره لايدري فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لايفي
بالصلوات فجائز وان كان اكثر منها لا يجوز قس ولو اعطى فقيرا او احدا
كفارات الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات
نصف امناء دقيقا ومنا تمرا اختار الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو
القاسم وابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز
ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين وكذا هنا ق امرأة
اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها
وفوائت صلواتها وصيامها ونذور واجب لله تعالى عليها قال
ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان
من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شاء ولكن تناول للفقير
واحدا او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما
الصلوات والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الا هنا وقال
البقالي يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين
ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ب فاتتها صلوات عشرة
اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو القاسم يستقرض ورثتها
قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها
لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى
يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزى ذلك عنه كص مث اوصى بثلث ماله للحج

اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري

كفارة الصلوة مثل كفارة اليمين لا

متاخرة

صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغرماء وصيته لا يجوز لان الوصية
عن الدين ولم يسقط الدين باجازته

باب فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي

ذلك قع اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل
دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه سم ولو احتال الوصي
دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي كتاب مطلقا قع اثبت
وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد
الورثة فع فك تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها
وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم
نج باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء
على المشتري فقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري
على الوصي لان احالته عليه كقبضه نج قال اعطوا ابن فلان
خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا
ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امرأة للابن
لا غير قال ابو القاسم ادعت هي قبل المتوفى مهرها ولم يعرف
وارث سواها يدفع مهرها وان لم تدع مهرا او قالت لزوجها
ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد فالربع

باب تصرف الورثة في التركة

فع عك مات عن اولاد صغار وكبار
فاستعمل الكبير الصغير وثيرانه والبقر مشترك من مال الميراث
فللصغير نصيبه من الحصاد عس احد الورثة اذا انفق في
تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون

تجهيز احد الورثة لا يكون متبرعا

منبرعا باب ثبوت الملك للوارث في التركة

وتصرفه فيها خ الوارث يستخلص التركة المستغرقة
بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بدين الوارث
لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره خ بخلافه
فلو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن
الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استغرق
الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح وانما ملكه اذا ابرا
الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا الا
اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة
دينا فيمنع ملكه ن تحمل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من مالهم كان لهم استخلاص التركة فليس للوصي منعهم من ذلك
وان سكتوا فيبيع الوصي التركة ويقضي الدين والوصية خ قال احد
الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخل التركة نقضاه
لا يملك التركة ولا مر له باجل نصيبه منها وبدفع حصته من الدين
للامر خ ح ع قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض
لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او
وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء
فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الديون شط الدين
المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها
ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق نفذ ن قال
لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه

[Margin: الاعتاق كالصلح ...]
[Margin: بخلاف العبد الجاني حيث ينفذ المولى ان شاء ... حنيفة]
[Margin: ... اي الوارث ... ط الدين ...]
[Margin: ... الدين ...]

وعليه

دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال
ابو الليث رحمه الله لا تحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال
عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين
ولو كان ملك الميت لبطل شط ذكر البرغري ان الدين وان قل يمنع
الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تقسم
القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم
ما بقي تن عن المحيط الدين وان قل يمنع الملك بقدره كالكفن ط
التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما
تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث
لان فائدة النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين
والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق
غريم ع وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف
لانه موهوم باب اخر في الوصية
ع اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين حو يدخل فخ اوصى بدار على
مصالح مسجد معين فهي وصية بر قبتها تباع فيها ع هي وصية
بغلتها فلا تباع باب تصرفات المريض
تتمة خ باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا
قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح ان
حاباه لا تصح المحاباة عند الكل الا اجازة الورثة او لا يقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي
الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة

[Margin: ... يعلم ... الحكم ... والا يقضي ... باسم القاضي ... الدين ...]
[Margin: لا يحلف الوارث دعوى الغريم لعدم استيفاء الدين]

او لا يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا ينفسخ
البيع وفي الزيادة في نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث الا باجازة
بقية الورثة بالاجماع دفك ع وهو الصحيح شب لو اشترى
المريض شيا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه
الثمن جاز والوارث انما يخالف من الاجنبي في الاقرار فاما فيما
ثبت معاينة فهما سواء فع مريض اشترى من وارثه شيا
بدين له على وارثه لا ينفذ الا ان يجد الوارث مشتريا
فيبيعه منه ثم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن
واقر باستيفاء الثمن منه جاز ان اجاز الورثة وصدقوه في استيفاء
الثمن ثم قيل جاز ان الورثة وصدقوه في بيع ثمن المبيع دينا في
تركة الميت قع محموم يحمى غب يصيبه في نوبته صاحب
فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق
وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل
المال نف سبعة اشيا من ثلث مال الميت وصاياه كلها
وهباته في كتاب موضعه وصدقاته ومحاباته في البيع والشرا
والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبه وعتق مدبره
وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة
والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة
واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال فو جم
ابن وامه بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه
لما فخرج عن كونه ارثا

عند اهل الحديث تنفذ الوصية من كل المال

باب مسائل متفرقة يتيم القاضي يامر الوصي بالتجارة والشركة
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح خ اوصى له من غلة اليتيم وترك
ابنين فما تنفذ الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز لو كان في حياتهما
وهو صغير لا يعقل القبض كتاب ٩٤٦ الفرايض
صلب برجله مقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات فالحرمان الميراث
ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابن المعتق فالتركة بينهما نصفان خ بنات
المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا خ ماتت عن زوج فرض
للزوج النصف الباقي المسلمين يحتاج مصلح عالم بعدله
عبد الله تعالى خ ام ولد زوجت وولدت منه وما قالوهم لا
يرثون منه جن ولام الولد متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة
وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبد فله ازاره
وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة
الا ان يقول له متاعه وهو وصيته ابن المبارك لعلامه قال رضي الله
عنه ومسئلة ثياب ام الولد لم تذكر في م برواية ابن سماعة عن
محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فنقد ذكر مشتغ م واما المدبر
فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد
من جميع المال قال استاذنا رحمه الله سئلت عمن ماتت عن زوج
وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار
ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين
والاخ اتساعا للبنتين سهما لانه ذكر في كتاب العتق والدين ا

كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحسب ما عليه من الدين

كانه عين و يترك حصته عليه و يترك العين لانصبا غيره من الورثة

فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا لانه عين

وبقي الخمسون دينارا نصيب الابنين والاخ فتكون بينهم على

سهام مهم من اصل المسئلة وقد افتى كثير من مشايخ زماننا انه يقسم الخمسون

بينهم اثلاثا فانه غلط فاحش

كتاب الشروط

باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك

قال استاذنا رحمه الله وقد نطق وثيقة الصلح مع المراة عن مهرها بشي

معلوم لا بدان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف لعينه لانه

اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر وفي صك حانوت بيع

باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك

على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع

على امين القاضي الثاني انه ليس فيه لفظ الغير يطلب دينه لانه

اذا لم يطلبه لا يباع شي ذلك من التركة وقال في صك محدود كتب

في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد لان شيئا

لا يدخل ارض فيها عمارة فلان بن فلان لان عمارة من الحد فيدخل الارض

الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار

مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان ويدخل نصف الجدار

الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما

لم يكتب في الجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه

تنصيص على انه في نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب

وكان هذا الجدار مشتركا بينهما والجدار مشترك بين المشتري وصاحب

هن

هذه الدار لكنه فيه ذكر الدخول في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه

وقفها بجميع حقوقها وسبلها وآجرها ولبنها وطينها ولترابها

لا اكتب ما لم ينزع طينها وترابها لانه منقول والحق باجرها

ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رضي الله عنه

وهذا حسن

كتاب الحيل

الشفاء قال المطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة

فيه ان تعلق الزوج بالطلاق

باب السجلات والحيلة

فيها عرض على سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعا

عليه هذا المدعي باع من هذا المدعا عليه ارضا بكذا دينارا ووكل

المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن قبضه

وانفسخ البيع معه ولزم هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ

وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فيثبت

هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا

عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بحضر

المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها

في يد المدعا عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها

انه لم ينقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع

الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه ولكنه لم ينقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل

بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع

المطلق فلا يعلم ان هذا الفسخ كان بعد قبض الثمن ولكن

التوكل بالفسخ وان اريد بالعرف ولا اريد بالعرف هنا لان ذلك

يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل

البيع تنفسخ الارض بين المدعا عليه بغير حق ولبس كذلك لانه ان كان

هذا سعا فنفسخ او رهنا من الابتداء فنفسخ لا يكون من رهن في

بين بغير حق مالم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق

الثالث انه قال الحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ

ليس بسبب بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك في الرهن

والرابع انه قال الحكمت بحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال الحكمت

على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بحضر من الوكيل

ما ... اذا لم يوجد فيهما رواية

منصوص ولا جواب من المتاخرين الوكيل ولم يبع

ولا جواب من المتاخرين ... وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات

او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرده على البايع وصي

القاضي اذا قدر له القاضي نفقة سنة على الصغار فانفق عليهم

اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له

ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه يرجع هل له الرجوع

ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب مات الصبي ايرث

اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من آخر لا غير شرط الواقف وقف الضيعة

او الدار بينهما من يكون لهم النوبة ان شاء او يختص كل

واحد منهم بنصيبه اشتغالا وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعد

من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يكون قسمة

ويختص كل واحد بذلك ولو ابى الباقون بعد الفضولي باع

ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري فسخ

عقد بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ

[illegible diagonal marginal notes]

العقد هل يكون كل واحد من العوضين مضمونا بالاخر بعين كما في البيع

ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء ابق المدبر فرده انسان وقيمته

مدبرا لا تبلغ اربعين وقيمته قنا تزيد عليها فالمعتبر مدبرا ام قيمته

قنا قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل

لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان

يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه قالت

لزوجها اذا تركت من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق

او انت طالق طلاقا رجعيا انفع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات

انت طالق اليوم رجعيا ... المقابل وغدا اخرى بالف فالالف

مقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيا وهل يبرا الزوج لو صح الخلع

صورة ام لا يبرا اذا قال المودع من جاءك بعلامة كذا وان اخذ اصبعك

وقال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن

المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا

اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط الثلث ام

يكفيه النية وكله بان يدعي الحل له على امراة فادعى الوكيل ذلك

عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل

بحرمتها عليه من غير دعوى المراة حسبة لله تعالى والموكل

غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة

معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه

وقضى له بحجة ... عيبه ثم ادعى المدعا عليه بدفع مسموع هل يسمع

دعواه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما

بعد ان كفل زيد عن عمرو بعشرين دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة
ثم مات خالد الذي كفلت لكن بالكل عن عمرو وقبل ان يصيب خالد كفيله بالعشرين
ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة # طهرت الحائض عند احمرار
الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذه
العصر عند احمرار الشمس غدا كما في السجدة ام لا وكان ح يقول
ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها وجبت مكروهة وسبب
الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا زال ظهر
الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليزا فقطع رب الارض
او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء الاجارة حتى لزم القاطع
قيمة ذلك ان يقوم الزرع والفاليز بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غير ام
يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رجل لا رض ومولي يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال
رضي الله عنه وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا
قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه لحقت رب
الارض نقصانان نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض
لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه اقر وارثان ان
الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهدا عليه
الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما
بالدين ام لا والله اعلم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

نقصان قاطع الزرع مثل الارض ما من القيمة

تم مقابلتها في اليوم الثاني من شوال سنة ... وسبعمائة على يد الراجي فضل ربه يحيى بن طاهر الانصاري اللهم وفقه لما تحب وترضى وارحمه فانه الرحيم الكاتب والمقابل

امراة تزوجت بثلاثة رجال في يوم واحد واخذت من كل واحد مهرا فكيف هذا الجواب عن هذا السؤال رجل طلق امراته

وهي حامل فوضعت عقيب الطلاق واخذت المراة من هذا الرجل مهرا كاملا ثم تزوجت بزوج اخر وطلق الرجل قبل الدخول

واخذت منه نصف المهر ولا عدة لها ثم تزوجت بزوج ثالث فمات الرجل قبل الدخول واخذت من تركته جميع المهر

تعلم من ... [illegible]

[illegible]